KÖPRÜLÜ KÜT.
97
HC. Ahmet P.

KÖPRÜLÜ KÜT.
97
HC. Ahmet P.

كتاب عنوان الشرف الوافي في الفقه والنحو والتاريخ والعروض

كتاب عنوان الشرف الوافي في الفقه
والنحو والتاريخ والعروض والقوافي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه الذي لا يقوم ... له احد من خلقه ونشهد ان لا
معبود للخلق الا الله ولا اله لهم سواه وصلى الله على سيد البشر رسول
ربنا ما رفع منار حق فلمع واضاء نور علم وسطع علم ان العلم مصباح
تستضيء به الامة وقد حمده الله وانثى عليه واشرف ما استفتح من العلوم علم
الفقه فمن صام وصلى فضرورته اليه ومن عامل ونكح و طلق فمنهو كل عليه فلا بد
للعباد مما تحفظ الله به عليهم اركان الاسلام كالحج و الصلاة والصيام ومنقول ومعقول
يعسر تحصيله على الاناام الا بعلم آء اعلوم يدلونهم على الحلول والحرام وكل
فضل يروي عن سنة محمد رسوله المبعوث باكرم سجيه و
هذا نعته وصفته واله نبية المختار من البرية و
اليك هادين للضالين و اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة محمد
كتبته لم اسبق بعد لامضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين وبعده
امره على هذا فهذه نبذة اليه الفقه مختصرا في الفقه فان اعان الله وتم حينئذ
بديعة بليغة منها نعمة من الله لا يوفى شكرها قول والعمل رصعته بمعاني
ولحرف معدودة اذا جمعتها من تاريخ الدولة الرسولية وشيء من الكلام في معاني العربية بديع
جمعه من اخر كل سطر وطرفا من اوايل سطوره انتظم عروضا ع نوادر اشياء وعلم رابع يحصل
من تأملها عجب اخبرتها في علم القوافي فاتفقت هذه وهي خمسة علوم
وجاء موزونا وجاء لا على منوال ورسمت لها مرا على غير مثال فجاء مفقرتها اسم
كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر و يجس فاسم الطهور حاصل



الكل باق على صفته دو ن غيره ونعني بالطاهر ما استعمل في فضل الطهارة اي الطاهرة
الخمش تغيره وليس له اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس وحر م استعماله ولو كثرة وان
ناله ولم يغيره فعند ائمة العلما يجس ماء دون العلتين المعروف ان المشمس يكره للابدان
او استعمال له في جميع الزمن وقيل في الصيف خاصة باب الآنية والا ستعمال للطاهر منها ليس محرما
سواء كان حبشا او عظما الا من الذهب والفضة يكره الكبير سم للحاجة اذا قل
لكنه وان كان ملو ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم يعرف توضأ بما قدم
طهارة نظما باب السواك يستحب السواك لكل من هم يدخل في الصلوة ولتغير في
الفم ربما يؤذي الشارك او لي اذا كان يابسا ع
لذاوة وكل خشن و مزيل يجزئ باب الوضوء لا يخا لف في استحباب التسمية قبل
الوضوء لما فيها من اليمن والبركة ثم ينوي رفع الحدث والا زم ان تقارن اول الجزم
مغسول من وجهه ولو على نية قارنت المضمضة فلو حتى تردد م الى غسل الوجه ولو
لو دنها الى فراغ غسل الو جلين فهو حسن ويسن غسل الكف والا ستنشاق والمضمضة مبالغة
كرهت للصائم افتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا ستنشاق الزوجين قد
افتوا انه بندب غرفا ان افضل لكن شاهدة بوجوبه بلو
لو كان في منابت اللحية ملو هامن الشعر لم يجب غسل ما تحته فما نزل من الشعر
الوجه وحدوده فكذا ك يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه
شعرا وبشرا واجب الا الرأس فرضه المسح ولو شعر
رأسه والا يجزي ما تحته د عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه

فيها كل فر
اما التنشيف ففيه وجوه
سبيل الله قل
مسافرا نلوت ولا يشترط
على المحرق في القول
يحدث لو مسح مسافرا ثم
له اقامة مقيم وظهر
بدا بالمرأة الماسحة
ندب مسحة خطوطا وا
الخف واسفله وقبيل المأ
عاده وتلمس جل امرأة لا
بحمل الحدث
انتقض ومس فرج
سواء الصغير والكبير و
استراب وشك انه رجع ا
دقة المصحف اجائز حمله
ايح للمحدث حملها
منه واعتماد البشرة

ولسن الموالاة عند استعابة فيما
يكره وقيل لا وقيل يكره بعد
لما رك الوضوء باب مسح الخف مدته
بل يجزي خف مغصوب وليجوز الا
حجته ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة
ى الاقامة او مسح مقيما
الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة
من حيض او نفاس كذلك
ماسح من اعلى الخف اجزاءه و
له فليعتمده باب ما ينقض الوضوء
وام ومنلهما سائر المحادم
الارض نام متمكنا مقعدته ولو زا
جل والمرأة ببطن الكف
اء القبل والدبر من الحي والميت
اليقين الذي هو اصل ويقال للحدث
سواء حمله في كيس او صندوق او
الاستطابة يقدم داخل الخلاء يساره
واستقبال القبلة واستدبارها ما

والتثليث وتحليل المنابت
الحر لا البرد وفي
مدة المقيم يوم وليلة وللم
ترك القدم ولا يجزئ
كنه او كتب المدة حتا
ولم يقم بل سافر لم يبق
وكونه انقضت مدته او جنابة
امر يوجب الغسل ثم
ان قل ويمسح على قدم
وهو الخارج من السبيلين وان لم يكن
قاء الوارد زال العقل الا النوم جالسا
لت احد اليتيه عن المكان
ولم يقل احد بفرق فيه
واما فيمن يتيقن طهرها وشك في حدثها
اترك الصلاة والطواف ومس
اكتب في مثل الدراهم
وما صحبه من ذكر بتاء
عدا هما حرام وهذا فضل خص



الله به هذه الجهة و
ا او تغوط وفرغ فليحمد
ى يرش عليه البول وا
ا اثنى الله به على
م منهما والماء افضل و
ه هنا يساره والاستجا
و واكتفى بالحجر فالفرض
ب باطن الوليه او
ع عاد الى الماء ولم يجزه الحجر
د دبرانم الانزال و
ف فلو نام وحده و وجد
ه هجره على المحدث فهو حرا
د ذلك لغرض ولو ذكر النعم
ا امر شرطه النية فيجب
ا الغسل ولا يصح الا من
ل لكل ان يتوضأ قبل
ك كثيرها بفعله نلوث
ت تلطخ به والحشوا ما

فيحته لنا وان استقبل القبرين وتكلم
الله والبول في ثقب وسرب ومهبه و
على طريق وباد ومساقط الثمر
اهل فجامعوا في الاستجاء بين الماء والحجر وا
ا او بحجر كافية او النجس المحترم والمطعوم و
ا حجارا كافية او النجس المحترم والمطعوم و
ض الاقذاء ولبكن بثلاث مسحات
تواصل البول ولم يجاوز القطع المعتاد
باب ما يوجب الغسل يجب باد
يلج يوجبه على المرأة والزوج كلها
له في مرقده تشبه المني وتشبه الذي
م على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن
وتواتر ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يرتاب
على مريد نية الغسل واستباحة احدث
المسلمين فيعيده الكافر اذا اسلم والغسل يتبع الاسم
الا غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت والطا
كرا ت والفرض غسلة واحدة وسنته
م الغسل على الرأس والشنيتة والتباين وتخليل

فهو مكروه ومن بال
حرف من الامكنة قوي
والاو استجاء واجب في الاولى ما
سهم الاستجاء يقع بكل
نكس له الاستجاء باليمين فليستعمل
وعرفه الاستجاء واجبة فمن اراده
فما فرقها وان انتشر ووقع
صلح فيه الجر وان زاد عليه
ال وبايلج خشفة وجاوز
موتره من ادمي وغيره وبخيض ونفاس
وهو تخيير بينهما وما وجب من الافعال
نكس له عبور مسجد اذا اراد
و صف الغسل وهو
جملة ما يباح الا بعد
المعا طف فينبغي
رف الشعر ويخلل
خمس غسل الاذى ان
المضم من الشعر ثم الغسل اذا

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا | اجتمع مع الوضوء تدا | خلا | والحيض والجنابة يتداخلان واما | مثل |
| ب | بدخول الوقت الآذان | فقه | معه بالنية باب اليتيم | هو |
| ال | الاحداث كلها بالطاهر | من | التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق | و |
| ف | فضاعدا نا قلا له الى | سنة | وجهه ويديه والفعل ركن عند اهل | العلم |
| ت | تيممه وفرايض التيمم | ست | نية او استباحة لان التيمم لا يرفع الحدث | مثل |
| ه | هناك وضربتان فصاعدا | و | مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و | زيد |
| ع | في قول ومبيحاته | عشر | عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع | و |
| ال | النفقة او قضاء الد | ين | ببيعه او وجده ولم يجد | ما |
| ع | عنه غنى او كان قد | و | جده باكثر من ثمن المثل واخشى منه عروا لو | دخل |
| ر | زعزعة او مرض ربما قا | ست | نفسه منه التلف او برد اخشى | عليه |
| و | وجه صحيح ومضبع | مايه | في الوقت يتيمم ويقضي فلو تيمم فمذ | ال |
| ص | ضارب في ارض فلجرح اذا | كانت | صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم | مثل |
| ا | اراد اليتيم لصلاة لم يجز | له | قبل وقتها او قبل الطلب او يصلي | الاشباه |
| و | ورائها وقبلها من النو | ا | فل باشا او الكبير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم | والرمل |
| له | له من الصحيح ويتيمم في ا | لو | جه واليدين للجرح باب الحيض | واسم |
| ب | بصفات نذكرها | قا | لو واقل سنه تسع واقله يوم وليلة و | الو |
| ح | حد اقله وما لا كثر حد شا | يع | فان عبر الاكثر فلدم الحيض | شارة |
| ر | رجعنا اليها والصبح | المزهود | ان التمييز مقدم على العادة فا | ذا |

اما



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا | اما اذا لم تكن معتاد | ة | فانها ترد الى اقل الحيض | وهذه |
| ل | لفظهم المبتدأة | والآثار | المعول عليها كمدة الحيض ووقته | ونحوهما |
| ط | طلبت الخلوص | ا | حطت واغتسلت لكل فرض وصلت قضا | وما |
| وي | ويحرم وطؤها في هذه الحالة | المذكورة | ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة | ويضيف الى |
| ل | لعبورها في المسجد | ولما | تحت الازار والمصوم واذا انقطع احل لها | واحد |
| و | وبقي سائرها حتى تغتسل و | د | م النفاس يحرم به ما يحرمه الحيض | من هذه |
| هو | هو ستون وغالبه | ا | ربعون فان عبر فمن الحيض في الزيادة والنقص | المعارف |
| ف | في من كا | نت | مبتدأة الى اخر اقل الحيض استحاضة لا تمنع الصلوة | والمعر |
| ع | عن الصلاة مبادرة | الصلوة | باب النجاسة وهي كل | ب |
| و | والدم والودي والمذي و | الر | جيع والبول والقيح والخمر والميت | وهو |
| ل | لا ينجس الادمي لكرامته | قا | لوا والطاهر من النجاسة بالاستحالة اذ | سيان |
| ن | نقيت بالدباغ او الكاف | ب | والخنازير ونحم اذا تخللت فاطرح ما تجمع | الرسم |
| م | منع الحكم بطهارتها | و | نجاسة الكلب والخنزير لا بطهارتها الوضع | المتمكن |
| فا | فاما ما سواها فاذا | انقا | الغسل عنها ولو بواحدة كفى | والمغلظ |
| ع | على بول غلام ما اعتا | دت | معدته الطعام وجبل بكفي النضح | المضاع |
| ي | يجزي في بول الجارية بل الايد | له | من الغسل باب الصلوة الصلاة | وما |
| ل | لها موجب سوي | الو | سلام والبلوغ من عاقل طاهرها | عد |
| ن | نام لم تسقط عنه و | رباب | الاعذار هذه او تصح منهم الصلوة | ا |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ثم | من | الزوال الى مصير ظل الشئ مثله | ذلك | سوى ظل الاستواء ولو | لو |
| ا | حضر | وقت العصر فاذا صار الظل مثلين | فهو | اخر الاختيار وتفصل | صل |
| ن | مو | سوقته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات | ينبغي | هذا على ما برد | ا |
| ي | قت | والعشاء تدخل بغروب الشفق الاحمر | والاعراب | تسميها العتمة وثلث الليل | ل |
| ه | الى | طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح | والعابه | الفجر والعشاء وخروج | حروف |
| ا | حرم | اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت | رفع | درجته وتقضى الفائتة ثم | ثم |
| ج | الله | بتأخيرها وجب فورا والاعلى التراخي | و | يستحب ترتيب القضاء الخمس | ال |
| ز | استد | صيغته بداءبها باب الاذان | نصب | المؤذن سنة وترتيب حروف | حروف |
| ا | ذلك | للحاضرة والاولى من الفوائت ويتم للباقين | و | اذ يؤذن المراة ويقيم ولو | و |
| استعمل | على | الاصح افضل من الامامة وتثنى وتفرد الاقامة | جر | ان السنة بين يديه وادبارها | ا |
| م | صاحب | الصوت الحسن الجهوري يا مر | وجزم | العلماء باشتراط ذكر عاقل | ل |
| ف | دياد | ه ومسجد الجماعة منفردا ويستحب | الرفع | للصوت به ولما يصح | ح |
| ب | مصر | كبير ندب للمسجد مؤذن فان لم يستغن | بالضم | اثنين ايهما لم يقتر | ر |
| و | الملك | بل يستحب فيه الخير والعدالة | والنصب | له بصيرا فان ترك | ك |
| ض | الكامل | اوله ولفظ تكبير الاذان ساكن وكذا | بالفتح | ويؤذن متطهرا جاعدا | ا |
| ا | فارسل | يديه لم يقتر ويؤذن مستقبلا | و | في الحيعلة يلتفت | ت |
| ل | الى | تمامه ويشترط الوقف ويصح في | ا | اصبع بعد ذا له | ال |
| ع | البلد | اذا عدم المطلع عين بصدق الامام | لجر | باب رزق المؤذن وقد جعل | على |





| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ر | رزقه اجره وقيل ذلك من | الحرام | باب ستر العورة لياخذ طرفه | بالكسر | عن نظرها بل |
| و | ويجب عليه سترها | سرا | وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة | والحرام | بوجوبه الا في موقف |
| ض | ضرورة اصح وليستر بان | يا | تي الى الصلوة في قميص وردآء وبؤمر | بازالة | ثياب الحرير ويعفى عما في الحروف |
| ال | والاطراف منه وللمراة | ه | لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و | المحو | ة ما عدا الوجه والكفين وليست |
| ع | عورة الامة كالرجل | ومن | وجد خرقة ستر قبله ثم دبر وليس له ترك | كتة | وستر عيره فان اعوزه |
| ر | رياش صلى عريانا والعادة | عليه | باب طهارة البدن وما يصلى فيه | و | عليه بطل صلوة المصلي اذا |
| و | وقعت عليه نجاسة و | العهدة | لا تسقط عن جبر عظمه بنجس لا ينتزع وان | نصب | في نزعه الا اذا حصل |
| ض | ضر متلف ويعفى عن قليل | من | دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من | الجمع في | الاصح وكره فيما يروي |
| ه | هذا الصلوة في مظنونة وحرام في مغصوب وحرير | د | جل الغنم ويحرم في المغصوب وحرير | الاولى | ويصح في جميع الاحوال |
| ال | والاولى اذا تنجس احد ثوبيه | جا | زله الاجتهاد باب الاستقبال | استقبال | البيت لازم للمصلي القادر |
| جز | جوما الا بشدة الخوف وضياع | له | تركه في نافلة سفر سواء كان سفر | ه | طويلا او قصيرا الا في النفل |
| الاجر | الاخير في وجه | فا | ن سهل الاستقبال على المستقل استقر | مثل | المائي ومن يتعطف |
| م | مركوبه ويستر سل حيث | سهل | لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و | المجتهد | والفرض اصابة العين فلو |
| ن | نائي عنها لزمه ذلك بالظن | اهل مكة | يلزمهم ذلك بيقين | فا | لبعيد اذا اخبره عالم فقال |
| ح | نبح القبلة هنا قبل | الخبر | وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى | بو | سط الكعبة او على جبلها تحت |
| ص | صلوته اذا صلى و | الى بين يديه | سترة مصلاة فان لم يكن هنا | ك | سترة فلا ومن بان الخطا |
| ف | في استقباله اعاد | و | الله اعلم باب صفة الصلوة | فا | لمصلي بعين الفريضة قاعدا |
| ا | الركن للقطع وتعين الرابعة | لما | فيها او يكفي لغيرها نية الصلوة لعدم | خو | ف اللبس ونوازي |

ستبعده

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ل | لفظ التكبير بالنية وبكل | رفع | اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا | ك | يضعهما تحت صدره ولا باس | س |
| ب | بوضع اليمين على اليسار بل | ذلك | سنة ثم يأتي بدعاء الاستفتاح | و | يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو | ى |
| ى | يرتل وقراءتها فرض والخيرة | البه | في السورة فانها سنة والمأموم لا يقرا | حو | نه في الجهرية على قراءتها واما | ا |
| ت | تلاوة الفاتحة فلو لم ثم واذا | وجد | الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها وكذا | ك | الحيث فان عجز عنها ابدلها | ل |
| ال | والبدل ان يقرا قدرها من | سايرا | لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز | فو | قوفا بقدرها عليه ان يردد | د |
| جز | جزا حفظه ثم يركع | الى ان | تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وكذا | ك | هو الفرض وما عداه دخل | جز |
| ل | لا لكمال الاحرم مثل | ا | تكبيره رفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه | و | يقول سبحان ربي العظيم فهو | د |
| جر | خيره بكررنا فاذا | ني | بذلك اعتدل حتى يطمئن و | ذ | لك فرض والوصل | والور |
| ل | له بالتحميد والذكر المعروف | الي | اخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو في | وما ل | على جانب كره ولو | د |
| ل | لم يسجد الا على الجبهة كفى و | الو | جل يستحب له الجافاة او اقلال البطن و | رفعها | عن الفخذ والنساء | ا |
| ب | بعكس ذلك ثم | يا | يأتي بالتسبيح المشهور ويدعو اعتناء جمع | ما بو | له والدخول للبلد والخروج | الخروج |
| ى | يجوز كل ذلك ثم يرفع فرا | ضد | ان يجلس مطمئنا وبك اخراج النهي ظاهر | او بعضها | وافتراش اليسرى والجفا | فا |
| ت | تلك الهيئة فلو | خرج | جلسة تحية كراها في اخر الصلوة وثاني | بار | ذكا ثم سجد ثانية وهل | ل |
| ي | يجلس للاستراحة وجهان | المص | ح باستحبابها الاكثرون ولا تجا | لف | ان الثانية في جميع ما روي | روي |
| س | سنة وفرضا كالاولى لكن لا | يو | تي فيها باستفتاح ثم يجلس للتشهد | وحر | ت السنة ان يتشهد وهو | هو |
| م | مقبوض اصابع يمناه | ن | المسبحة على فخذه اليسرى مبسوطة ونشر | ها | هنا بالمسبحة عند قوله والذي | الاول الذي |
| ي | ينشر في كلمة الشهادة | منه و | التشهد الاول سنة ياتي فيه | با | الصلوة على النبي ونهي | ى |
| ا | ان يزيد عليها وقيل هي | ومنها | التهى ايضا فلك ذلك والتشهد الاخير فرض و | ليا | ت بالصلوة على الاول فيه ويستحب | ب |







| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ل | له ان يدعو اخرها او لا بل | بحرها | حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين | والاثنان | سنة وفي وجه لنا | نا |
| ض | ضعيف يجب ان ولو | وفرق | بين الركعات بالخصلتين الاولتين السورة | الرفع | للصوت زيادة على | على |
| ر | ركعتي اخرها وثانية الصبح | فيها | القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت | بالرد | نازلة استقبلوها | ا |
| ب | بالقنوت سواء اصابت | امو الا | او اديانا باب صلوة التطوع لاسحا | لف | في ان الصلوة من افضل | ل |
| و | وجوه القرب وانها | عظمة | الثواب والتهجد وسط الليل افضل | والخب | بقيام كل الليل اطلق | ق |
| ال | الكل القول بكراهته | وطب | التنفل في غفلات الناس واخفاؤه | وبحقن | به افضل ومنه ما خصص | ص |
| ق | قيامه وشرع في | جماعة | وافضله العيد ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والافضل | منها | كسوف الشمس والتأكيد | يد |
| ب | بعد هذه الرواتب فياتي | من | قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين و | با | اربع قبل الظهر وقبل العصر وهذه | ه |
| ض | ضايق في اثباتها بعض | ا | العلماء وركعتين بعد المغرب وبعد العشاء | ليا | ت بالوتر وادنى الكمال هو | و |
| ا | ان ياتي بثلاث واقل ا | مرا | ن يصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلوة | ركعتان | ركعتان والقنوت بعد الاعتدال | ال |
| س | سنة فيه في النصف | الا | خير من رمضان والضحى وهو من | ركعتين | الى ثمان وتحية من ورد | ح |
| فا | فادما المسجد ركعتان | ما | لم يجلس باب سجود التلاوة وهي اربع عشرة منها | سجدتان | في حج وص ليعرف | ف |
| ط | طالبها انها للشكر فا | ن | سجد لحرم مكبرا وعابديه بسجدة لا | سجدتين | وفي القول الراجح | ح |
| ل | لا يتشهد بل يسلم | ومنهم | من قال يتشهد ومن سجدها في الصلوة كبر للهوي | والرفع | ولا يرفع يديه كما ذكر | ر |
| خا | خارجها ومن علجاته نعمة | كبيو | ة او اندفع عنه ضر او عدو سجد | للجميع | شكرا ويشترط فيها ما سلف | ف |
| م | من الطهارة وجميع | الامرا | لمشروط في الصلوة باب ما يفسد | ا | لصلوة حدث الساهي والعامد | مد |
| س | سواء في ابطالها وكذا | مبا | شرة النجاسة فان وقع يابسة فنحاها وكذا | السالم | منها وتبطل بكشف العورة فلو | و |
| ا | اذا لتهادج فستر البا | نح | على الفور لم تبطل وبقطع النية و | بالو | عد بقطعها ليلى | لى |

ليتا غايب ولخروج من الدين فلو ترك فرضا من فروضها عامدا او زاد ركنا فعليا من
سايرها او تكلم بحرف فمن مثل عامدا بطلت وفحته تا انعقت اذ لضرها في
الصلوة او تنحنح مختارا فانه بر ذخر في بطن وبطن بضحك استدعاه وجره
كثيرا بطلت وقيل لا وان للا بما غلبه ولو بكون
نغم سهو لعمده ولا يا بس باصلاح الرداو نحوه ويكره التفات و لبما
تأب للخشوع فيها فاعلن بانه ان كان هناك نفسه تشهيه او ليرفع اختنين كره و
مصليا قبل الاكل منه ونفسه تشهيه او ليرفع اختنين كره و المشوش
السترة بين يديه واجب ركبتها انموا والا فلو امام شيء على المشوش
ما بين يديه خط كفى و كره نظره الى السماء باب سجود السهو ونو
دونه فمن شك في عدد ركع مه الاخذ بالاقل ان كان فيها او ندبا
يسهو بزيادة فعل كقيام و ركوع وسجود او بكلوم سجد في الاثنين
دون القيام ثم عاد و لم يثب بعد الامام واذا سها امامه سجد لسهوه ولو
فاعلم على من سها ان ترك امامه فرضا و هما كذا يسجد من ترك سنة من البعاض و
تنفع القول الصحيح من المذهب ان محله قبل السلام عند
فاعلن بانه ان كان هناك زيادة واردت السجود لها ه
ثبت السجود لنسيه احد وسجد بعد السلام جازا ذا
معوذتيه وقصره با المغا ديربل بالعرف باب اوقات نهى عنه الفتح لباب الصلوة فيها وهي



اول الاستواء الى الز وبعد صلوة الصبح حتى يرتفع الشمس واذا صلى العصر حتى تغرب وليس
نعم بالنهي جميع صلوا له بل لما يكره منها شيء بحكة و لا ما اضيف
يصلي في استواء يوم الجمعة ولم تزل الشمس لم يكره باب صلوة الجماعة وا
هنا سنة واقلها اثنان اي امام والمأموم ونية الجماعة يلزم المأموم حد
اذا كثر الجمع افضل و قد م بعد المسجدين اذا كان الا بعد منها
جماعة به ومتى اد فراقهم بطلت وكره لغير الامام اقامتها في مسجد سقطت
زمزما ابدا بل اذا هبت مسا وكانت شديدة وبخوف معسر لغرم ونحو مطر والريح وليس
يجلس به كالبصل و عد منه الفجل الجائعة ويخفف الامام وجوبا ادفع
استعمال ذلك مع من ترضا ه والداخل في الركوع والتشهد الاخير هذين افعال
لم يبطل انتظار الامام له ومن ادركه راكعا ادرك الركعة و
من تأتم به ركنان في المساوقة سابقا كان او مسبوقا بجمع
جزاء الفضيلة ولو ادرك ما قبل السلام باب صفة الائمة الاولى با
واذا اجتمعوا قالوا لي يقدم و بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم لنو
وجدان الاورع والاقرأ أوخر ان عن الاورع والصحيح من المذهب ندب
الاسن على النيب وما احد يتقدم بفضيلة مع الفسق وفلك مثل
من العدل بالفقه فز ي بتقديم العدل فان استويا من كل وجه فهما يقترعان
جمع فضلوا ان يتقدم و يصلي اماما ولكنهم له يكره هو
زايل العقل وغيرهذين عشر ه كافر واخرس وامي واعمى والثغ وفاقد طهارة و

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| و | والخنثى والمرأة في حق | بين | والمتيمم والحاقن بغير المغمى | النصب | بالجر في حرف |
| ال | الكافر بإسلام و ا | عا | والمؤتم بهم لا بالحدث وفي الأولى وجه | وبجزم نحو | التردد في |
| د | ذلك إلى سواء علم أو | ما | م يجدث نفسه أم لا باب | يقف الذكر الواحد | ا يمين الإمام والخنثى يمنع |
| ي | يقف على يساره | وانتقل | كل منهما إلى خلفه ويصطفان و | لنو | ضع الحكم إذا حضر |
| ذ | ذكور وغيرهم فالأولى | إلى | الإمام صف الرجال ثم صف الصبيا | ن | ثم الخنثى ثم النساء ويقف |
| ه | هو الماء بموضع مقا | ر | ب للإمام في الصحراء يجب أن لا يكون بينه | و | بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب |
| ب | بالمسجد غير لائم | ضا | ق إن اتسع لكن يشترط معرفته | الأفعال | وإن حال بينهما حائل |
| من | منع الاستطراق نظرت | ا | ذا كانا واحدهما في غير المسجد لم يجز وا | ما | المسجد فكل بناء وكل |
| ع | عرصة منه في حلم ا | لله | موضع للجماعة وإن بعد من الف | ض | أن لا يتقدم المأموم ووقو |
| و | وجه أنه لو يضر وتقفا | ما | مة النساء في سطحين باب صلاة المريض | و | من عجز عن القيام أو توجه |
| ض | ضر رامنه جاز | ت | صلاته قاعدا فإن عجز صلى مضطجعا | مستقبل | القبلة ويومئ للوال |
| ه | هذا به إلى أن عجز ان | يو | مئ برأسه وما بطر ونوى بقلبه | فا | ن قدر على القيام وهو |
| و | وسط الصلوة قا | م | وإتم صلاته باب صلاة المسافر وا | لماضي | في حاجته له الترخص |
| ضر | ضرورة السفر | الثنا | م وهو ستة وأربعون ميلا في سابغ الم | مثل | سفر إياب والمتعول |
| به | بهذا السفر الثنا | سع | لغير غرض فإذا فارق بنيان البلد | صلى | الظهر والعشاء الآتي مقصورتين |
| ج | جميعا ركعتين ركعتين و | من | أحرم مسافرا ثم أقام أو عكسه | وشك | هل أحرم مسافرا أو مقيما أو |
| ذا | ذا لم مصليا غير | ذي | سفر ولا يعلم حاله فصلى خلفه ا | و | لم ينو القصر أتم ولو نوا |
| ن | ناو وهو مسافر | العقد | في بلد أربعة أيام صحاح أتم و | المستقبل | حاجة يتوقعها إذا لم ينو |







| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ثم | ثم أقامه يقصر ولو | سنة | فاكثر في القديم والمذهب أنه | يقصر | إلى ثمانية عشر ليلة هذا |
| ال | الصحيح وإلى | سبع | عشرة في وجه وللمسافر الجمع | وبجزم وخفض | بين ظهر وعصر كما روي |
| ب | بوقت أحدهما وغرب | و | عشاء كذلك والتقديم شروط | وهو | أن يكون الأولى منهما |
| س | سابقة وأن ينوي ما | ار | اده من الجمع قبل فراغها وألا يفرق و | مر | يده في وقت الثانية لا |
| ى | يلزمه إذا آن أيأتي | بعين | نية الجمع في وقت الأولى قبل | فو | اتها والتقديم للعاذل المالي ولو |
| ط | طرأت وهو سيراخر و | سهيد | نا بذلك السنة بالصاد والخاء وهي أنوا | ع | فإذا كان القتال |
| م | من القبلة وخاف عدو | اقله | مباح بهم الإمام صفين وصلى بهم | ثم | إذا سجد في ركعة يصف |
| س | سجد في الثانية بالأخرو | حرس | من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر | له | العدو ولم يك |
| ت | تجاه القبلة أحرم | و | صلى بفرقة ركعة ثم فارقته وأتت و | احر | مستبعد الخبري نفر يقومون |
| ق | في تشهده فيخرجون | ما | بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو | ف | الانتظار بقراء وفي المغرب |
| ع | على الصبح بالثانيتين ركعتين ويلو | لك | ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين ولا | نو | جب حمل السلاح ووقع |
| ن | لنا قول نوجبه فيها و | له | مستند من الكتاب أما إذا | ا | لتحم القتال واشتد |
| فا | فاعلم أنهم يصلون رجالا | و | ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وإن جرح و | صب | جرحه دماء عفي عنها |
| ن | نعم لو لطخ بها شيء و | كاستغنيا | عنه الفاء باب الجمعة | له | شروط التكليف المعقول |
| ثم | ثم المذكورة وإن لا يكون | بهم | رق وإن كانوا مقيمين في البلد | وفعل | الجمعة يسقط باعذار |
| ا | الجماعة ويكون المعذور | محسنا | إذا صلاها وهو مجنون ومن حالف | الأمر | فصلى الظهر وهو |
| ن | تقوى نزل العذاد وفي | ظنه | إن الجمعة لم تفته لم يصح في قول | مجزوم | بصحته بل يحرم عليه في |
| ي | يومها السفر حتى تفوت ويصلي | فيهم | جماعة بأربعين ذكرا مكلفا حرا | و | متوطنا تاركا للظعن والخروج |

اجزاء استعمل محول العروض والضرب

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ه | هذا الذي يعتاده اد | با | ب البادية ولا يكون قبلها ولا معها جمعة | الفاعل |
| ا | ان كانا اما خطبتين | شا | ملتين للحمد والصلوة على النبي والوصية | مرفوع |
| جز | جزئيها اية والاشا | ره | بالدعاء للمؤمنين في الثانية ويشترط ذ | ابداو |
| ا | لخطبة الا بالعدد الذي | جا | في الجمعة ومن قيام والقعود | المفعول |
| استعمل | استعملتها العرب و | هل | يجب الترتيب الصحيح لا يجب ويندب | نصب |
| م | مسلما ويجلس للاذان و | قد | ندب ان يعتمد على سيف او قوس لا يتركه | ابدا |
| خ | خير في الصلوة والآبا | س | باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان | مثل |
| ب | بالجمعة والمنافقين و | الله | اعلم باب هيئة الجمعة يسن | غسل |
| و | وجهته للخروج ويجزي بعد | ره | ية الفجر والسنة ان يتنظف لها | الرجل |
| ن | نتنا ويتطيب عند وا | حه | ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن | ثيابه |
| ال | اليها بسكينة ويقرأ الكهف | في | يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة | رفعت |
| ع | على النبي فيه ويسأل | لجنة | والمغفرة واذا حضر | الرجل |
| ر | ركوعه التحية المجد | ثم | ليخفها ويسمع وينذكر ان بعد والا يتكلم | لانه |
| و | ولو ادرك جماعة ركوع الثانية | لحقوا | به وانها جمعة اولى عنها اعتبرها | الذكر |
| ض | ضعف يوم بالظهر والذي | فنا | بين العلماء صحة انه يحرم بالجمعة لانه | و |
| د | وافى امامه في الحا | ل | باب صلوة العيدين وهي من السنن التي | نصب |
| ال | الرجال والكناء والصبيان | وبا | لغوا في اظهار الزينة وتنظيف | الثياب |
| ض | ضوء النهار وطلوع الشمس ثم | يعوا | ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى | وقتها |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | لها يخطب قبلها | ا | | |
| حد | بذلك صوته ويقرأ في احد | | | |
| ح | اذا ظهرا دفي ستر والناس | | | |
| | بين الخطبتين نزر يسير وقوف | رفوف | | |
| ال | منبر وان يقبل على الرجال | | | |
| سه | ويقصرها والمد | | | |
| و | الصبح اذا التفت ويصلي هو | | | |
| ال | لجسم لها حال | | | |
| ل | بسواك ونحوه وينزيل | | | |
| ي | ويكبر ويمشي | | | |
| ه | فيها الدعوات التي يصلين | | | |
| يكون | والامام يخطب فلا يكون | | | |
| ب | يشوش القلوب | | | |
| ع | لذلك ظهر في جهر اشاع | | | |
| د | ان لم تقع له فقد | | | |
| ا | سنعادا للزوم بخصها | | | |
| ل | ووقتها اذا تكامل | | | |
| وصل | مزاحمة للاضحية وصلاة | | | |

يتبع

ولجهن استفاد الثاني الساكن

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ر | ركعتي الفطر وقداء | ١١ | الضحى والاكل قبل الصلوة فجزء ما هو | مفعول |
| ب | بان الصبح لمن اراد اجرا وقد | بابكر | اليها وهي ركعتان الاولى بكبر | بها |
| و | وفي الثانية خمسا | و | يرفع اليد ويصلي بقاف واقترب | و |
| لخ | لخواطر فيها با | لد | عا الى التوبة وباخراج الفطرة الاكل الجا | ضر |
| ب | بالاضحية في عيدها وبند | ا | ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند | ب |
| ن | ندب التكبير ليلتي العيدين | جنه | في وقفة يكبر في المسا ذل والاسواق عند | الز |
| ا | الى الا وام بصر في المعتمد القول | لحسن | الصبح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل | يد |
| س | سبيله الى ظهر النحر | وحا | ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح لكا | بن |
| ة | قضاء كانت اداء او حا | ض | لذلك بل النفل وغيره سواء وبقضاء صلوة | العم |
| اطال | اطاله الله في ملو | د | مة طاعته باب صلوة الكسوف واد فضل | ال |
| ث | ثنائية يحرم بها كهيئ | بيد | الله ثابي في كل ركعة بقيامين وركوعين و | اذا |
| ال | ان يقرأ في القيام الاول | بعد ذلك | قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني | قد |
| ي | يكون اول الثانية | ثم | في الرابع قدر المائة والركوع كما قد | مت |
| ال | الى قدر مائة ٥٥ | ا | ية وقد ثمانين في الثاني وسبعون وحسون قدر | المفعول |
| س | سنة الخسوف | ن | يجهر بالخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة | ولغ |
| اك | اكثار الدعاء والتصدق من | الملك | بشيء فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا | ت |
| ن | نقول فات صلوة الكسوف | ا | ما صلوة الخوف فتبقى الى الشروق و | الف |
| ث | ثارت وان صلى صلوة معها | المطف | بالطول يقوم الخوف من فوتها فان استوى انجا | عل |

اول الدعاء الظفر به

مصيب ان الجمع الوتر والكسوف قدم الكسوف ما لا استسقا وا ذا انقطع ماء المطر فاما
الماوردي والنهاد من الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا نما تحمل الفضلة بالتوجيه التوجيه
لهم الى المصلى بعد سرد صوم ثلثة ايام ويخرجون في الرابع كما قيل صاعين يتخشع وينكو د
والنوح والصبيان ولا يرد اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا ضر يخرجون البهائم فاذا ا
فرغوا من الاجماع كانت الصلوة صلوها ركعتين كالعيد ولا ب حطبتان كالعيد الا لا
ما كان من التكبير فبعد له استغفارا ويرفع يديه بالدعاء المأثور ولم ينقل له استحبابه بل يستحب الدعاء بشاع
في الدعا بسط الرحمة في اقطا رالارض ويستقبل في الخطبة ويحول رداءه وجوبا خو ون يحولون ثم تركوا وا
اردية هم للجدوبة لها تفا ولما مع نسائهم فان سقوا قبل الصلوة تقر بها شكوا وقيل يجزي بجزي
عين الماء اول المطر و يغتسل فيه باب الجنائز وا له وللكل ان يستعدوا ا
للموت ويردون مظا لما ويجددون توبة وذلك لمن لم يواظبهم فا حضرته الوفاة فالمستحب ان يحل ل
تلقاء القبلة و اقبل عليه بعضهم لقنه الشهادة ولكن الغفل من الملقن برفق فان ن
نزعت روحه وهداء وعلوا موته غمض عيناه وشد لحياه ولين اذا فعل هذا واكتفى فا
سجاه وفعل ما يؤدي ب من دينه وشرع في تجهيزه و تقدم في غسله وحينئذ ذ
تترتب الولاية فاذا اختلفوا فقدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه وحد ترتيب الولاية كالنكاح فيما لا فا
هذا ثم الرجال الاجانب وكا نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم واذا كانت امراة جعل ل
الغسل للنساء الاقارب تبو اكالرجال ثم النساء الاجانب و تاخر الزوج بعدهن وتاخر ر
جنس المحارم بعد ك عن عدم المذكورين يتيمم الميت ثم يستر الميت و نتى طرفه ويده عن النظر واللمس س
زوجا كان اما فغسله و سر ح شعره بماء وسدر شقوا ان لم تم اللبس وجمع بينهما بغسلة ومسح ح

احناه



احناه وعصرها هكذا ا ثلوث مرات يفعل في كل غسلة كما في الوتد فان لم يطهر ر
استدعى بالماء واوا م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في كل غسلة كافورا وذلك ك
عمل مستحب اعني التكرا ر ونحوه والواجب منه ما يقع عليه اسم الغسل وهو حصول غسله ه
مرة ولا يجب استيناف العمل بخروج نجاسة بل يجزي غسلها ولا يضر ا لميت طيبا اذا مات محرما ما
قط واذا نهر الميت حتى شق غسله يتيمم باب الكفن يجب الا بتدا بتكفينه وتحنيطه من ماله قبل قبل
وصية ودين وان كان امراة لزم ذوجها والفقير يجهزه اذا ما من تلزمه نفقته واذا كان له حاله ا
فالافضل ثلثة اثواب من ابا الخمسة جاز والثالثة لفائف وازاد تد فقميص وعمامة والافضل ل
ان يكفن المراة في خمسة بكر اكانت ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين ولم يختاروا الا البيض وطيبت ت
ل لان الخيوط والكافور وقا ية يقوى البدن فيذره فيها و يعمل حنوطا في قطنة ويضعها ا
على المنافذ والمواضع التي تلي موضع سجوده والفرض توبة احد بابه فيه ذكر صلوة الجنازة ليس س
رجل الى الصلوة عليه من ابيه عا دلد جل رجلا مسلما في ي
وجوه القرب مل فضلوا هذا في مجلس س
ضم جنازا و قدموا من بعدها على البني والامام بكبر ويدعو و
والمأثور اولى فان خل العو دالى الثانية سنة اما ا
الذي هو فيها لا ز لم يكبر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و لح
لها كل موضع من بيد م فاتحة والتكبيرات الاربع والصلوة على النبي وادعية في الدعا ليست لازمة ويجهر بها ذو
ضرورة حذو امامه ثم اذا سلم اتى بما بقي متواليا ومن فاتته مل له بادراك التكبيرات عذو
باب يصلى عليه ابدا بي اوجد بعض الميت وهو ممن يلزمه فرضها ابيح ح
قبره واذا وجد بعض الميت دفع وجهز ولم يجز تركه ركه

وصلى عليه ودفن و — سنة — رسول الله الصلوة على الغايب — وخبر — مع النجاشي مشهور وحكم
السقط الذي لم تتحرك وارثه — تما — نية عشرة وما يغسل ويكفن ويصلى ويدفن في الجديد
قضاني فرائض وما اقترض ليرفعا — ن وار — اد واغسله والصلوة عليه لم يجزو — مثله — كفن ودفن والشهيد اذا
طريق اداء غسله وان اختلط — بين — موتى المسلمين كفاد ولم يتميزوا — اذا — بقي حتى انقضت لم يبق
فرض الصلوة على من — حط — قبله ان كان مسلما باب الدفن — كان — المصلي يتوى بالقلب
المتى املها والدفن فرض — على — الكفاية والرجال اولى بالتقديم على — سما — ذا حمل الجنازة فالافضل
سبق والتعميق سنة لانه — حصن — ويلحد ويسل من قبل رأسه — و — يتهم في الغسل كما
قاتب لبن تحت رأسه فلو — تعر — ذهناك بل يباشر غرفه الارض ويدفنون — احدا — يفضح على عينيه مستقبلا ويجعل
انسان الا لضرورة ويقدم — في — اللحد افضلها واذا دفن لا يغسل فالعلماء كما — تقول — واحدا ولا يردف
طريق القبلة وجانب المختا — د — انه ان لم يستقبل بنش ونصب القبر و — ردد — يتوجه والتوجيه
مظلة ولا بناء وتراب — بيع — والجصيص كله مكروه وزيارة القبور يستحب من — سايرا — ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يبلغ
تركها وسلم عليهم و — الوق — الى ان ياتي بالمأثور ويستحب التعزية و — ترفع — الرجال ويستحب لغير الذكور
حتى يقصده الرجا — ل — يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و — زيد — بعد تلوث والجلوس لذلك
رعاية للبيت وخير لهذا — و — يغري المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم — ا — فيها الدعاء للميت وله
كان من البكاء الجزع — الاسئولي — عليه لكن يحرم الندب واللطم — باء — لدعاء للمسلم وجوزوا امّا
بي بيوت الميت وبعده و — عليه — ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت — بتدا — بدي وغيرها وسواء قبل
ن نوع طعام لهم يكفيهم — في — يومهم وليلتهم باب الزكوة — الزكوة — حزنهم ان يصنعوا
من منكرا وجوبها كفرا — جما — عاقل يجب الا على مسلم حرّ لا العبد — لانه — كان الالزام من قال
لا يستقل بملك لا الكافر







اذا المرتد فيجب ان يو — دي — زكاته اذا بقينا ملكه وفيه خروق — حمر — واحكامه مرهوي
في بابه وفي المغصوب و — الا — جرة قبل استيفائها قولان — و — يجب في المواشي والنباتي وفي
الناض وعروض التجارة و — ولي — الصبي والمجنون يخرجها من مالهما و — حر — م منعها ويجب ايضا
صدقة المعدن والركاز — نم — العين فيملك الفقراء الفرض المعر — وف — من النصاب فمن كمل
له نضا ولم يخرج نمو — دخل — لحول الثاني فلم يزد ولم يلزه شيء — صفا — لمواشي للتجب الا في النعم
السايمة التي لا تضمع — صفا — اذا تم عليها الحول والكسل الا — لحو — ي في حول الامهات وقيدوا
صورة الوجوب — في — ذلك ببلوغ النضاب فلا يجب في الخمس — وهي — اول نصاب الابل
عشرة شاة وفي عشرة اثنان و — الجملة — السنة وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين — من — الابل اربع شيأ فاذا
رضي بان يخرج بعيرا — من — ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض — وفي — ست وثلثين بنت لبون وان شاء
القول فيه ان بنت — السنة — بنت لبون وبنت السنتين بنت مخاض — وعلى — ست واربعين حقة
وهي ما لها ثلاث سنين و — المذكورة — سميت حقة لاستحقاقها الضراب والحمل — الى — احدى وستين جذعة وهو
يكون سنها اربع سنين — وفي — ست وسبعين بنتا لبون فاحدى وسبعين حقتان — وعن — مايتة واحدى وعشرين بنت
ثلث بنات لبون ثم تتغير — سنة — في كل عشر فجب في كل اربعين بنت لبون — و — في كل خمس بحضو
حقة والوقص عفو واذا — تسع — النضاب واتفق فيه فرضان كالمايتين — الكا — ين فيها اربع حقاق وبعكس
رؤس خمس من بنات اللبون — وار — دت اخراج احدهما بعين الاعتبار — ف — في نلوثين بقرة
كاملة تبيع وفي اد — بعين — مسنة للتبيع سنة وللسنة سنتان و — البا — في يكون فيه لخذا
تبيعا في كل ثلثين — اخذ — امسنة في كل اربعين للتغيير ثم الغنم — وثا — في اقسام نصبه اربعة اول
عدد اربعون وفيها شاة — بعد — ه قسم وهو مايتة واحدى وعشرون فيه ثلثان و — القسم — الثالث مايتان وواحد

هاذا ذابة ثلوث فان جاوز
سيلمة فان حصل
احد ضعفيه واذا اشتركا
كله مشتركا في الملح و
نكمل نصاب احدهما ايا خرج
بثوبتها او في العام الثاني
من خيار ماله فان مسح و
او قيات به وجب الزكوة
كالحنطة والشعير ونحوهما
منها الزكوة لكن لا يأتي
له بعد تنقيته لحب
وعايه وقشره كالارز ونحوه
هذا اذا حصد فيه و
ومؤنة مثل السقي
مقسطا على ما سقي
يجب فيهما الزكاة
قفة ما يتاد رهم ه
الردي من الانواع يكمل با

ذلك فمن كل مايه شاة ولا يؤخذ مراض
التمر في الجباب ان كانت كلها معيبة او ذكورا قل
نصابا ولم يتركا الا انهما
بعد دخول الحول ان المالك
فالملك دام لهما حكم ملك مطلق
لو كان مشتركا ملكهما ثم خلطا في صوف فاحكما
ما بعده ويترجح فيما يأخذه الساعي
المال لا انه لو تلف شيئا
الزروع ما ادخر منها وحصل
باب زكوة النبات
فيه اذا كان مما يبتنيه الادميون و
لحقوا بذلك العطينة واما النمار فيستحب
الا في الرطب والعنب فقط والتجفيف يحبس
فصابه عشرة ويكمل النصاب بثمره عام وذرعه فيما
لو جب العشر فيما يسقى بالمطر ونحوه فان
ضع الدوالب ونحوها فنصف العشر وان سقى
او غيره باب ذكاة
ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا و
وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر وليجا
منها والذكوة في حلي مباح باب في زكوة
وض من اشترى للتجو

وهذا اكبر والمعيب وخيل في
ان كانت كلها صغارا
دخول الحول ان المالك
دام لهما حكم ملك مطلق
لخلطة لا يحدث
المال لا انه لو تلف شيئا
الزروع ما ادخر منها وحصل
سواء في الحكم
كما يحتج ذلك
الا في الرطب والعنب فقط والتجفيف يحبس
نصابا والقدر
العلماء انه الاصح
لتحصيل السقي اثر
هذا وهذا اخرج ذلك
راهم والدنانير الذهب والفضة
الحول وفي ملكه اما
يكمل لتحقها بالاخر بل

جنس في
ا
ل
طلق
ث
م ا
ل
ح
ي
ح
ر
ك
ه
ا
ل
ح
ا
ل
ه



عرضا بنصاب
الاضطجري وجه
نقد دون النصاب
سنته وهو دون النصاب فا
تملكه بنقد والا فبنقد
هذه السائمة نصابا وقصد
احرى لها مالم ينقطع الحول
جزء من النقدين وكان ما
انه يلزمه في الحال ربع العشر و
ولم ينقطع العمل وان كان
بعد وشكه الزكاة وتساويا
هلاك الجاهلية وجد منها
الرجل الارض ملكها
جزم به العلماء بلوغ فا
مسلم حر فضل عن قوته
يقتضي انه يباع
في الفطرة على المؤ
عجز ولم يقد

من الزنمان بني حوله على حول الثمن وهذا خا
ح بانه لو اشتراه بنصاب سليمة بني عليه
ن حوله ينعقد من وقت الشرا و
ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و
لبلد والريح تابع للاصل مالم ينض
كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض
والله اعلم باب ذكوة
نصابا من معدن في ارض يملكها او لم يبع ا
القول الاخر تخمس ويضم بعضه
ولم ينقطع العمل وان كان
في اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم برد
ن كان من حين الاسلام فهو لقطة
خل الزكاز في ملكه فان باعها لم يملكه
ومصرف الزكوة باب ذكوة الفطر
ممن تلزمه نفقته فدخل ابعضه عن تجب نفقته
الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ويحكم
عنه ثم يتحمله المودى ثم انا
على البعض بدا بنفسه ثم بزوجته ثم

سنة
ل
مصر
فا
داد
ا
لجملة
و
قبض
ايد
بها
فا
وجد
وجد
ع
الكل
ف
ذ
راد

في الزنمان و دوي
لو كان معه عرض للقنية او
لو رد الى النقد في اثنا
تقوم برأس المال ان حصل
ملك مالا له او باع من
الى التجارة اصنافا
لمعدن والركاز من اخذ
الملك عليها لاحد فالاصح
بعض الاكمال النصاب ان استمر
لك لعذر ضم فانه لم يترك
الركاز يقع على ما دفنه
ن كان جاهليا وجبا
وجبه لخمس هذا القول
اي وجوبها على من هو
اس المال النصوص
للوجوب قبل
الصحيح انه لو
صغير ثم ابن وقالوا

وبي
د
ا
ك
ه
ا
ل
ح
ا
ل
ه
ا
ل
ح
ا
ل
ه

لا يلزم زوجته سفرا ولا الكل ما
نشوز خاتم وقت الوجوب
سابقا للصلوة ويجوز
تقديره بالوزن
هذا من قوت البلد قال
اخراجه ويجزى الاقط واللبن
جود الى اعلى منه جاز
زاد احدهما عجا
احدهما ونصف ماله فمن
ثم ان ادعا عدم
احلوفه في وجه وان تا
لتعلقها بالعين والا
هزة الفقراء للسعا
جميعا سأل لوامنه
وجود استحقاق الفقراء
هو من عينها فالعلما فيما
ما سلم انها ذكو
فان كان جايزا فالافضل

انها ان يخرج عن نفسها وما فطرة الناشزة
غروب الشمس ليلة العيد والافضل
سيا ورمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم
واحوطها وستمائة وخمسة وعشرون قفلة و
رو تعذر فعدلوا الى عينه من الاقوات الخ
ضبطا بانه ما في صاع قطا فلو تصو
مادونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا
على اللعب باب قسم الصدقات من منع منها اثم
دينا ان يؤخذ خمسة وعشرون قفيزا ونصف من زكوة
جوبها عليه وذكى لذلك سببا و
نفسه بالسلف واخرجها عاجلا بالبكر
م اذا تسلفها من غير مسألة ضمنها و
في الوقت اعني فهو من ضمانهم والمالك في المعروف
هاهنا في ضمان الفقراء والتجزية الصدقة
حول في الحول فان مات قبل الحول او
ه يقولون للتجزية وله ان يسترجع منهم
معجلة وصرفها الى الافضل اذا انتشر
ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها

يجب على الزوج مع
يباد دا اخرها ويجعل
ك اداء بالقضاء والاصح
خمسة اسباع قفلة وكان
ى فيها وجوب الزكوة اخرها
ذكوته من قوت فعند
ختصا عا من جنسين وان
دبا بي قول مغلظ
كن الاصح له يلزم
الى ملخالف الظاهر لزم
ان ما قدمت على الديون مطلقا
ج عليه ان لم يغرم ولكو
انها من ضمانه اقوم
عجلها الزاد اذا انفق
واستغنى عنها بشئ
اذا لم يبين عند
عا عنه فضل المعروف
العبرة ببلد المال وا





عذر له من البينة و
ينو هو جاز وا لها ثما ثلاثا
له واحدا كان او
نفته انه من ليس له
سايرا صحابنا من لم يعد الغير
تقول والبينة ممكنة فلو نه
هذه الدعوى بلا بين
اصيل في الكرخي يجي اسلام
جزاهم بلجل الصلاح
الصنف جمع بين
ساووا الطايفتين فيجوز
تقبل الدعوى من
عليه مائة و وجد
من غرم مالا اصلح به او
لصلحة نفسه لا يزاد فيه
مرتبلهم من الديوان فيعطى
جاز ان يعطى مع الفقر
ذكوه لمخالف في

خير للنية عن وقت الدفع للمجزي وان اخرها
لهم العامل والمجزئ الاخر ففيه
على قدر الحاجة ولم اجزه عمله ولفلونه بالا
المال والكسب ما يقع موقعها كفايته فالحكم
المتربة بل يجد بعض كفايته
لو ادعى انه غير كسوب
ثم المؤلفة وهو كل مسلم ضعيف البنية اذا
ونظرائه بلا عطائه وقوم اذا اعطوا قالوا
الصحيح انهم يعطون من الزكوة
الغزاة والمؤلفة فيعطى تمام يعطيهم
العطيين لما مع الغزاة او المؤلفة
لحد للكتابة الا ببينة او اقر بمثله وللبيعي
زد ناه منها فقط ثم الغارمون وهم الذين
بين الناس اعطى مع الغنى لان الصلحة الذي
ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا
لغني وعبده وابن السبل المسافر فمن اراد
اد حاجته ذهابا وايابا او ذا بنت حاجة
والهاشمي ومطلبي باب صد

عذر له من البينة و
ينو هو جاز وا لها ثما ثلاثا
له واحدا كان او
نفته انه من ليس له
سايرا صحابنا من لم يعد الغير
تقول والبينة ممكنة فلو نه
هذه الدعوى بلا بين
اصيل في الكرخي يجي اسلام
جزاهم بلجل الصلاح
الصنف جمع بين
ساووا الطايفتين فيجوز
تقبل الدعوى من
عليه مائة و وجد
من غرم مالا اصلح به او
لصلحة نفسه لا يزاد فيه
مرتبلهم من الديوان فيعطى
جاز ان يعطى مع الفقر
ذكوه لمخالف في

خير للنية عن وقت الدفع للمجزي وان اخرها
لهم العامل والمجزئ الاخر ففيه
على قدر الحاجة ولم اجزه عمله ولفلونه بالا
المال والكسب ما يقع موقعها كفايته فالحكم
المتربة بل يجد بعض كفايته
لو ادعى انه غير كسوب
ثم المؤلفة وهو كل مسلم ضعيف البنية اذا
ونظرائه بلا عطائه وقوم اذا اعطوا قالوا
الصحيح انهم يعطون من الزكوة
الغزاة والمؤلفة فيعطى تمام يعطيهم
العطيين لما مع الغزاة او المؤلفة
لحد للكتابة الا ببينة او اقر بمثله وللبيعي
زد ناه منها فقط ثم الغارمون وهم الذين
بين الناس اعطى مع الغنى لان الصلحة الذي
ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا
لغني وعبده وابن السبل المسافر فمن اراد
اد حاجته ذهابا وايابا او ذا بنت حاجة
والهاشمي ومطلبي باب صد

وكيلا و ثوب ولم
مين ويكون ممن يحل له صدقة المتصدق
في الفقير ومندوبا في
يعطى كفايته والمسكين عند
ادعى عيالا وفقد يكون
فويا قبل منه مجرد
اليه خير الحسن اسلامه او
هم وصفا بانهم الذين لا
يسافر لغير المعاصي
بها البينة والحل
ت التطوع الصدقة للتجوز

وهو محتاج اليها المثل ا بن
انم اذا اتى على ماله و عمه
الكفاية بشرع فالوجه الحسن
لما ذما من اركان الاسلام ور
راه فان قامت عنه القا ضي
مسافرا الى بلد بعيد عنه
لا يكون قبله فيجديه و
والنفل من نواه قبل الزوال اعطا
هجم عدد واصحى اصيا ما
ووصل الجنب فرطا ويلزم لا
فان اكل او شرب كثيرا
عناق ولمس وقبله وفي
لنفسه ما يملك بيرء وفي السنة
افطر في حادث له حالة الذي
يشكله في الغرب فان اكل بعد
نوره وبقيه لقمة فرد ها
سافر فله الوفطار اخذ
يجتنب الصوم وجوبا مد

وعين ممن يجب نفقته وان تصدق من لم بما
بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة اوجه
ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في لخبر
وية الهلال واستكمال شعبان ثلاثين شرط لان
بنية في يوم الشك امسكوا وقضوا وشله
في سفينة فوجد هلال صياما وسحرا وسير لعل
افطارا وما قبله لم يجزه ولا يجزي بنية النهار ولو بكرا
حقه ويجب بقيين فرض الصوم بالنية ولو قما
لم يجزه ويبطل بوجوه عيب جوفه ولو خيط دم
مساك عن الجماع والقيء بالاستدعاء وما
او قيلة ناسيا لم يفطر ويفطر افا ا
حرم وجبه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لحم
الجواز وان اكل شاكا فالوا وف
يفطر فيها ان يأكل ولم يتضح ح
الوجتهاد جاز فان بان غلطه قضى ولو بر
من فيه او كان قد واقع امرأته فسر فع
ان صوم الحي والمرأة ه
لكنون عليه لو لحظة او و





همزة الوعنا الكا ينه
افاق المجنون او صعد
جميع شرائط الوجوب فانما ه
زايد عليها وهي عنه فقط نم
استقر وجوبها في
عمل الصوم فقد جوز له سنة
من الطعام لكل يوم وا تسع
حذرهما على ولديهما و
وجوب التكرار فلو اخر منذ خمسين
في الصحيح ومن صام تاهب
المبادرة الى ا لا
عرفة وعاشوراء كذلك وا د
وقطع ذلك جاز ولو قضى فريضة
ضعيف ومن دخل في تطوع لحج
ثم ان صامها لم يصح و
انه في العشر اواو خو
ليلة الحادي والعشرين للخبر ج
سواء كان في تطوع او في

في جميع النهار فاذا افاق في اثنائه و
الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء ومن تنصب
الجماع عامد الزمته الكفارة والنائبة في لخبر
ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كفارة الرقيق وهي
دفنه الى نجد والشيخ الكبير اذا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر وصاد
الطعام لكل يوم واحد و
القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل و
تقضيا وكذلك من اخر رمضان حتى ا ظل
عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا خمسين
يكره للصايم السواك بعد الظهر و
له بالسحور وتأخيره افضل ويستحب اذا ايسر
فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع ومن
منه ستة وايام البيض وست من شوال اصبح
الصوم او الصلوة حرم القطع عليه و
والعمرة لزمه اتمامها والصوم في يوم فطر و اضحى
يكره صوم يوم الجمعة وحده باب ما يكره في الصوم وهو منهي و وايام
من رمضان افضل بطلب ليلة القدر وما زال
منها ومن ليلة الثالث والعشرين وشرط النية وما
نذر ومن نذر اعتكاف مدة متتابعة لزمه ان شاء بر

لو لحظة صح ويسقط عن المريض ا
لصوم رمضان وهو مستكمل ل
وهي عتق رقبة كما روي ولا روي ولا
وهي اطعام ستين مسكينا ثم م
عاجزا عن ن
فرضه ان يطعم مدا ا
المرضع اذا افطرتا لاجل ل
رمضان اخر والصحيح ح
يكره للصايم السواك بعد الظهر ر
وتحقق العذر بان لا يترك ك
يسن صوم الاثنين والخميس ويوم ما
منطوعا بغير عذر او بكمات ت
قيل يجوز ذلك وهذا ا
وايام تشريق لا يجل ل
ويستحب كل وقت الا ا
الشافعي يرى لها ا
كان منه بصوم فهو افضل ل
عليها فاته او جب ت

رواحه عن المعتكف شوا
يجب عليه الخروج لحيض لا يمكن دوا
عليه او بطلان وان خرج الصبي
ولو خرج من المسجد لاقى البد
هو المنازعة الخارجة والما
مولى وزوج ولكاتبه كب
سبيلها الوجوب وهي تساير
توجه عليه اداؤه في
في الحكم بل ينصرف
عاقل ويجب فيه ركوبا لبحر
لازم للمرتد ويأتي الصبي بما
نيابة عنه والصحيح انها يحتاج اليه
من مال الولي ثم
سيار ما يحتاج اليه من ذا د
تعذر الوجوب لو امد خل
فعلها فان كانت مكة
تشترط له الراحلة وكان في
متخوفا والنوع الثاني شيخ عا

الى البراز او خرج وهو ح د
اشبه في ذلك فلو حرج وها ج
حكم التتابع وبطل فيه انفك ه
كان في خدمة المسجد لا بقصد ذلك وما ك
مملوك بغير قول فتى قول
الصحيح ان العمرة كذلك و ك
هو فرض باب الحج ذلك برا اذن ا
الانسان لم يأت بما مادام ل
ان احرامه بغيره باطل نقول ل
هو نحو مسلم بالغ مستطيع من ع
على الظهر اذا لم يجد طريقا او ذلك ج
كان غير مميز فلوليه ان يحرم م
اعلى نفقة الحج وزيد ف
بنفسه صحيحا واجدا قائما ا
قيمته عن ثمن المثل رفعت ل
عن دين ونفقة يلزم دينا م
الطرق امنه من غير اسم د
له مال يستأجر به او كان و



فقير الله ولد لو امره ما ف
عمرة ومن كان ع
والعقد في غير اشهر الحج ولم و
لا بل التمتع افضل ومن تمتع ل
الى الميقات لزمه دم فلو ا
ترك الميقات والقارن الطواف ت
ساكنا وكذلك قيد س
تمام الحج واستكمل ت
هذه القضاء وبين ما ه
المدني ذو الحليفة والشامي ا
جاء على غير ميقاته يريد ج
زار البيت ناسكا فجا ز
الميقات والحرم دون لزمه دم والمعتمر ا
وقيل من دويرة اهله ومن سنة مكشوف
الى قصده بعد ان يتطيب ال
عرفات الى وهو الاحرام ع
وضم الحرم مجاوزة عرفات وض
من صعود وهبوط وعند اختلاط م

فيجب عليه ايضا ويجوز البناء في التطوع كره
بالحج في غير اشهره لم يصح حجة وقد محرما
بحجة في غير وقتها انعقد عمرة والافضل ملبيا
افاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم وهو
والى الميقات لزمه دم ولو عاد عا
والتي دون مسافة القصر من الحرم جاز ولو دي
يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام حيثما
به من السبعة باب المواقيت ميقات الى
لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم ليخرج ما لا با
احرم محاذاة ابعدها ومن دون الميقات في لنسك
الميقات والحرم دون لزمه دم والمعتمر و
وقيل من دويرة اهله باب الاحرام ومن سنة اتم
ويستحب ان يكون لحرامه حين يجمع
بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين ثم
عرفات وهو الاحرام ا
له ذلك ويستحب التلبية للاحرام الناس
يرفع بها صوته ويستحب له بعد الصلوة رغبة

يجوز كل يوم ان ينشىء ى
له شهور شوال قالوا وا
لوا ان ارادوا التمتع ثم القران قبل ل
طل بالحج من عامه ولم يرجع ح
لانه لم يوجبه شيئا غيره ر
وان حاضر به من كان بمكة مكة
بدنة احلله للاحرام ال
الى ان يصلي ركعتي الاحرام بمسجد معقله
بالحج والعمرة ولو نوى ا
يقبله وتغاير احوال ل
بالصلوة على النبي ثم م

ط طب نر الله ما شاء من دم خطب وجب خير والبالي في الطواف ويحرم عليه
ى ويحرم لبس الخف وعلم ستر الرأس ويجب بذلك الفدية والنساء بتنا ولن ذلك القفازين لليد و
ها هذا حكم اللباس وا الرجال والنا انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب وا استعماله في بدن وفي ي
م ملبوس حرام على المنا وكذا دهن شعر الرأس واللحية لا شعرا وفي بدن والفدية فيه تلزم لزوم
وفا وقطع الشعر ونتف من سك يب وتقليم الظفر لموجب للفدية والجماع و عقد مانة والتزويج وقبوله ك
و ويبطل ان عقده والنا ودخل يحرم عليه الصيد البري ما دام محرما الوحش في
ف فيه بشيء فان اصطاد ا عليه ببيع لم يملكه ولم تحل له وان ذبحه فان الكفا ت في بيض لزنه لجزاء ون اصغر ر
ال الى اليسر او الطيب او لبيت لحلق او الى ذبح صيد لجوع وعد قدر ة على غير جاز فان فاء
ض ضرب الصيد فقتله فعا او سا لبيت او غيره فافترسه حراد في خرابه فوطيء فيه جاز ولا كفارة ومن تاذا ا
ت بنبات في عينه وحل نفسه على نفقة جاز ولا كفارة و ان لبس وتطيب وهو ناس او جاهل ل
م منعه لم يلزمه كفارة بجز في المقر ض للشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا نقول فيه وجوب الكفارة بجز ح
ط بان الفعل سواء كان عالما به ام لا والمرأة لبس المخيط وستر الرأس لان الوجه اما ر ت الستر اسد لي بثوب سجا ف
و ولا يقع منه شيء ٥٥ على بشرة الوجه باب كفارة الاحرام اعلم ان من باشر دون الفرج شهوة او ا
ي او به من رأسه او قلم من يديه او حلق ثلاثة اظفار او حلق ثلث شعرات او تطيب او لبس فعليه دم ومعنى هذا ل
ه هو مخير بين الدم وا ن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع و يصوم ثلاثة ايام من حاجة قبل ر
و وجود التحلل الاول فا ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع هذا يجب القضاء من حيث احرم ومن مر على ل
ال الوجه ان القضاء ليس على الفور واذا قضى والمرأة معه لن يجتمعا في موضع الوطي ومن ا
ك كان جامعه قبل التحلل الا ول الما مي به اولا فكفارته بدنة وما يكون بعد التحلل الاول فكفارته عندنا





ش شاة والا يفسد الحج و ح الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و كفلك جنب القيمة فيما ليس له مثل ل
ف فجزاء النعامة بدنة و جوا با وفي الغزال عنز والارنب عناق واليربوع جفرة وما كان من صغير او كبير او صحيح ح
ا او مكسورا وذكر او بخا نثى وجب مثل صفة وهو مخير بين ان يخرج ما ابشهه اوقيمته طعاما او يصوم بقدر ي
عد امداد وفي الحمامة شاة و نبد العلما على العلة وهي الاعجاب والتدبير وقالو ك منه نعم كل ما شارك ك
ا الحمامة فيها وساير الطيور غا بة ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد ف وف فيه وجوب قيمته وسواء ا
م مأكولا كان الصيد او متنا سلا مأكول وغيره ويحرم الصيد لحجا ر للحرم وكلما ذكرنا من وجوب ت
ساب سابقة في الحرم فرجي له ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة لا دمة وفي الصغيرة شاة وما ا
ع عقر غصنا منها وقطعه قفز وعليه ضمان ما نقص وحشيش الحرم ليس للد سنان قطعه فان تنا ول ل
مت متنا ولا منه ضمن قطوه والجرم با لمدينة الصيد والا يضمن ونم قصر في الا فعال ولزمه دم فحل الذبح ح
حرم الله و وجب صرفه اليه فقراء الحرم باب صفة الحج اذا لم المحرم بعمرة اغتسل حينئذ ذ
ك غسل الاحرام وحمد الله ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من سفلها و واذا راى البيت ومثل وا
نم ثم با ئه اضطبع وكبا عايقة الرداء تحت ابطه اليمنى والقاه على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا لا سوح واستلامه قبله وعاذا ا
ال الحجر وجعل البيت على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا م له سنة ويطوف سبعا يرمل ل
م منها في الثلاثة الاولة ثم يمشي في الاربعة والرمل في الركنين كان الرمل في التقبيل والاستلام م
ن نحو مكان ويأتي بالحد عا والذكر المأثور في الطواف ولا يرمل المرأة ولا تضطبع واذا فارق ف
س سترة او ظهر الكعبة او على جدار الحجر او ركعتين ثم يخرج سا يراعلى يمينه والكعبة او على جدار الحجر او وسط الحجر ثم يصلي بالمقام ام
ر الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به ويرقى النهى عن البداية بالمروة واه ا
ح حتى يكبر بها بالشوط ا لما دنى به اولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به الاولى ان يرقى عليه الرجل ل

وهو مستفعلن مفعولات مستفعل

وهو سنة مأثورة و
منه الى المروة وا
سبعا وفي سابع الجمعة
تقدم البها في الثامن و
فاذا رأى على ثبير
عليه الظهر خطب وخفف
نزوله عند الصخرات وكذا عند
منها بمكان واستقبل القبلة
فرغ من التهليل له
عاقدا وقبل فجر النحر فانه
ويثبت بالمزدلفة ويخيبها
لنحر فيفيض يذكر الله تعا
ان يسرع رميه جمرة
تلبيه بعد ذلك ورمى كما
ماقوم نهاهم بعض الناس
سوع رمى الطافان
تحلل اول وهي الرمي و
فعل الخلق وعقده فا

يتوارد

وجو ... ك دابته وسعى ثم يرجع
م ... في السعي وبين بينهما
س ... ف الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر و
ت ... بها حتى يصلي العصر من الغد والعشاء بمنى والصبح و
ف ... دى ضوء الشمس سار الى الموقف وقام بنمرة
عل ... زالت خطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح
ن ... واقفا من عرفة كيف و
م ... عرفة الى المغرب داعيا معلنا
ف ... ادرك الحج والا فقد فاته ومن دفع دو
ع ... الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي
و ... اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع
ل ... لاسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و
ا ... بحر شرط فلو يخرج عبره ثم يحلق او يقصر والاقل
ت ... الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز من
م ... قد سعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك
س ... لحلق والطواف يحصل انتان بالثالث والباقي
ت ... التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثاني ثم
فصل ... الى منى للرمي والمبيت وهو ثالث

الثالث في الرمي

نامره



ن ... نامره ان يرمي فيها بالحمام
س ... سائر اليوم ويخرج وقد
ت ... تعجله بعد رمي نهاره
ه ... هنالك ثم المتوسطى و
ا ... ان ترك حصاة مدا و
جز ... جزمت الخروج وذلك
ا ... اما الحايض فلا يجب
ا ... او وقف في
س ... سوى اسبابه فلا تتقن
ت ... تلقاء الحل وافضله الجعرانة
عل ... عملها في مكة قد
م ... مع الطواف والسعي والحلق
طو ... طواف الوداع وفي امساكه
ي ... يعدون ما بعد هذا
ا ... الجبران في الواجب بالدم والا
ض ... ضرر لا يجب عليه ان يؤ
ب ... بدل الشاة ان عدمت وهو
نم ... نم العبد اذا حرم بلا اذن

هن ... هن ثلاث سبعا سبعا وفي تعجله النفر ليس له
ي ... ي الغروب واما النفر في اليوم الثاني
ه ... وقبل الغروب والاولى الجزم وترتيب الرمي يلزم
الا ... خير جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو
ظرف ... الاماكن المبيت فيستحب ان يكون
سنه ... بعد طواف الوداع وطواف الوداع اداؤه
ا ... لوداع عليها فاذا طفت فلا توخر الخروج والا
ربع ... مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر
وثمين ... في تحصيله **باب العمرة** اذا اراد العالم
و ... الى الحل فاحرم من الميقات ثم طاف وسعى وحلق
ست ... ولم يخرج لوجه دم **فصل** واذا كان الحج في السنة
السادس فالترتيب ان يحرم من الميقات او
باله ... بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت بها سنة
في ... المناسك السنة والركن والواجب اذا لم
جما ... ع منعقد ان الركن لا بد من
ذبي ... الحج فان ضاق بعد الاحرام فهو محصر
الو ... طعام بقيمة الشاة فان فقده صام كما
ولي ... مولاه تحليله والمزوج تحليل امرأته وحكمهما

عليه ... فعله قبله وتجوز رميها
فجز ... م العلماء بجوازه لزاج
مه ... فيداء بالمد وهي تعرف
باستقام ... ثلاث حصيات ولو دم ويعرف
احر ... عهدة النظر اليه اذا
ه ... وجب ويجب بالدم ان اهل
نعول ... بمنعه طاف بل لو تحرك
لم ... يضر وان كان لغيره اعدت فا
يكف ... ان يحرم من الحرم بل من
وليس ... عليه شئ والمكي اذا
ل ... هي الوقوف الحرام قبل
كذلك ... يجب في اذا ظهر
جزم ... الكثرون بوجوبه وليس
يفعلو ... حصل الاثم لكن يحصل
ن ... يفعل **باب الاحصار** كل حاش
و ... يتحلل بذبح شاة حيث احصر ويجب
يفعلون ... عن كل مد يوما
باستقام ... المقضاء عن محصر متطوع

تانن ... وثلث

اما الفرض فيجب ان يقضيه حتى ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف والسعي ولحلق كما قالوا
لكن يلزم القضاء فورا في الاصح ودم ايضا بالاضحية في سنته وقتها فمتى لا ضحى وقتها
خارجا فرض الشمس وقضى قدر ركعتين وخطبتين فخل وقتها ما يبقى الى تخرج ايام التشريق ويجب بالنذر
فان فات وقتها او قدر المنذورة دون التطوع فان قضاه كان عينا اضحيته ولبكف
يده عن ازالة شعره وظفره ان اراد ان يضحي من اول العشر فعم يجزي ان كان ضأنا
فالجذع وان كان من الابل والبقر والمعز فالثني و
والبقر تجزئ عن سبعة في الستة لم يجز واد ونه فواحدة الابل اربعة والذي
هو اذا كانت البدنة المذكورة يذكر في البدنة ثم البقرة والذي
فانها لا تجزي ولا يأكل فان كان عيبها ينقص لحمها
عليه الا التصدق وجزمها في الاباء قد يصيب السنة وليس
الى غير الفقراء والله من لحمها شيء
تناول السمك والجراد لما يشرب فاضل المنذورة ولا
مناكحته بكل محرم حرما اعلم باب الصيد والذبائح لا يحل حيوان
سن في ذبح المقدور الا بذبح اي في البر ويشترط كون الذابح ممن
تذبح مضحيته وكذا البقر وسائر الا ظفر والسن والعظم ولو
فعله من ذلك وقطع مجاري الصيد على الارض او سقباله بالتسمية والصلوة على
نعده سنة وان اي الغنم او الابل فانها تعقل ثم يزجرها الرمي
في طلب الصيد سعيها اي الطعام والنفس وهو لخلقوم والمري وما
يحاجة بصيد فقتله نظرت اول يحل
وغادية حتى تعلم بحيث تؤمن فتفعل وتنحى عن الفعل
فتترك الفعل ولو





ادركه حيا يمكنه ذكاته واقام بمسكه فاذا ارسله من يحل ذكوته فعله وكسر عام
عدد نا الفعل ذكوة وهي الملك له في المكسور ان قبله نظفا وناب ما بالنقل فعدته قولان ولو قتل نل
له صيد فرماه حل الو كل منه ان حركه السهم وان رماه فوقع قتيل عجل
اما مثل ان يقع على شرف فيتردى منه في نادم يحل ولو شاركه حاد اخر و
تتنى التعلم او استرسل في طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله فان جرحه جرحا غير قاتل فاما
تعلق معه وغاب في الحال هابا فوجده ميتا بعد ذلك كان اكله حراما ولما
هذه الجوارح والمرامي كا فة اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في الفعل بارسالها اعراضا فصادفت صيدا
اعترض لم يحل وان رماه صيدا و هو بظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه متعديا الى غيره فقتله
جاز اكله ولو نصب سكينا لما رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل الطعمة للحيل من البهيمة لحم
زاد على لحم النعم فيما علم اللحم لحيل ويحل في الوحشية لم ينفع الى غير الفقراء و
ثم اليربوع ويدخل في الملك والطبي والضبع وما تولد بين انثين ما كولين فهو ما كول فيما كان
من السنانير الهو لذة في البر ايحلوف وكذا في ابن او لا والصحيح التحريم ويحل كما قيل
ضب وقنفذ ولا يد خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر عند كثير هم ويحل بقر وحش وحمار ليس
الحشرات ما كولة و لا يو جد انحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع فا ما الطهور في كل ما لحم
رال ودجاج و هدهد خشة وحمام وعصفور ونحلها وحرمون الطير د ذوات المخلب وما يفع على
عروض لحبيب يأكلها ويكره اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك بلا ذبح فع وكذا عيش في البحر وليس
مباحا منه السرطان والتمساح والتي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق والوطواط ل لي بالحواء انها
تنزهه عن مكاسب ذوي الدنا ة كالحجامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حله سواء كان ذلك من ضرب

يوكل في العادة ام — اقدم على الكله اختراعا والمجل يحبس — واو بيح للمضطر مان محرمها
عليه كالميتة واذا — عد م مسيغا من غض طعام اساغه بالخمر ولو — نصب لرض او عطش ودام
منا ان تبيح له ا — ن يتداوى بالخمر لم تفعل باب النذر — ماعدا القربة لا يصح نذره اما
فيها فيصح سوى انجاز ما — واحد ه فلو يصح النذر بمجرد
النيه وحد ها — على نفسه ان يفعله ابتداء وشرط ذكر — مجرد
عمل كذا يلزمني ونذر وللحج — هي وصفته ان يقول لله علي كذا او يكفيه ان — يقول علي كذا او
يوجبوها بعينها بل جنز — واين كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان — اعطي زيدا اكذا فهذه لم
له اذا حالف كفارة يمين — وفي الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم — شيأ او الزم للازم
نحو حرم الله في — سنة نفسه الخروج — للخروج
فالمشي يلزمه فان عين مشى — خمس اجعل بناء ومتى اطلق مشى من — عمر ا
على مركوب لزمه — و يرة لهله ولو نذر لحج ماشيا — و
الوفاء بنذر زيارتهما لا — تستحب فاته لزمه ساله مسجد المدينة والاقصى لا يلزم — ماله م
تفرقة اللحم بها — لزم لزيارة مسجد غيرهما معتقدا وجوبه بالنذر — و م
نذر النسر عن — ا للفرقة لم يلزم الخروج لنبر عنا وما — و ر
مفاوز لحرم الحرم — الملك والموت سواء ولو نذر الهدي للحرم وكان عين — ما سوى مكة لزماه وان افرد — د
الثني من الابل والبقر — المو صوف من الهدي المنذور للحرم — فيه ذكر الوصف والعين بحكم — ف
عليه بوجوب بقله ثم — يد فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع و — منعو الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد — ته قلت بعتك او ملكتك مخاطبا — م

للمشتري





للمشتري ويقول — قبلت اشتريت واتبعت وثبت الخيار — في المجلس فاذا تفرقا لزم
لو لم يختر اه لزم مع — جنس المجلس لهما فان تبايعا وشرطا — اعرا العقد عن الخيار بطل
والخيار في اذا — حصن بمدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما — له يحرم الربا والو — ل
زمن الخيار العقد وقيل لا — تعز ي اليه المدة الا من التفرق — وقو ضوع الحكم بالملك فيه والنظر — ر
انه اختص الخيا — د وا جد فالملك له وان كان لهما فموقوف وله — يفسه يختاروا انفاله بالعقد — د
طائفة تختار بقاءه وان — قام المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه — و لو تلف او كان الملك — ف
هو البائع قبل القبض عا — الملك اليه وانفسخ العقد وان اتلفه — غيره اما المشتري او — او
سواه من سائر الا — حاب نظرت فان كان بفعل اجنبي خير بين ان — يفق م به على المتلف او فسخ واذا — ا
تلف بفعل المشتري استق — ر اوه وقبض المقول بقله وقبض غير المنقو — ل كالعقار بالتخلية والخروج — الخروج
هذا هو القبض المعرو — ف باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة — قا لوا وما لجنس العين فلا — ا
سبيل الى جوازه فيه ولا — فح منتجس لا يمكن تطهيره والا فيما ينتفع به مع — م بيع كل معلوم — جام
تعلق به حق ادمي مثل — ا لموقوف والرهن والمكاتب ام الولد لا يجوز — ف بيع الجاني الموسس — وس
من جنايته مال شائع — الملك رقبته على القول الاظهر الجد — يد فان وجب مالا فشاء — ا
لان منه جاز وكذا قصاصا في — اشهرا لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه — البايع الا من طريق ولايته او — و
من طريق نيابته وا — جد قول قديم يجوز بيع الفضولي اذا قا — ر وليس البيع للمعدوم — م
جايزا والثابت ان — سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم — فت الصحة عن البيع اذا كان محولا — لا
دمان لاجل غنه وفيه غرر — ثم بيع المجهول قدرا وصفة لا يجو — ز وكذا بيع ما لم يره ان يجوز — ز
ولا يجوز بثمن مجهول — ما قدره او صفته وان باع شاة من — يد هما او احملها بالجز وقرام — م

ان تعلق العقد في
والصحيح من مذهب الشافعي
رجل عقد البيع
واولاهن بالبيع واراه
قبل الاخر ويبطل على الخيار
فيه وذلك مثل الخيار
بجاز الامتناع من تسليمه
بينا في مقتضى العقد والبينا
يجوز للبتاع قبضه
ان يرده بقيمة هجا
من المطالبة او تسليمها و
في موتها من خروج الو
ان التحريم في البقدين
علة واحدة وهي الطعم
يرى انه لا ربا
لنا التفاضل والنساء
وجود الربا فيها العلة و
الثمن والمثمن من العلة ا

على شرط ولو باع عبده وعبد الغير
انه يصح في عبده بقسطه واو جمع
سلعة بعشرة نقدا او غير نقد لم يجز
انه اذا بلغ الولد سبع سنين
مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد نفع
جل والرهن والضمين وان شرط في العقد
للبايع مطالبة بالعتق والشكا
العاقد فيه مصلحة لا يجوز واذا
العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم
ان كان لمثله اجرة فاوجرج
جوب قيمتها عليه يختص بالمر
علة واحدة وهو انها قيم للاثمان في
الصحيح وفي هذا قول قديم يوجب
لانه مطعوم بكال او يوزن واذا بعنا
ان كان بغير جنسه نظرت فان
لتفرق قبل التقابض فان

بطلناه فيهما على قول
واحدة بين بيعتين بثمن
لا يجوز التفريق بين الامهات
تحريمه وجاز بيع احدهما
او المشتري لا باس
عاق وصح العقد وليس
اذا شرط شرطا وهو
فاسد بطل الشرط
وبضمنه ان هلك قبل
ان كان لمثله اجرة فاوجرج
يلزمه المهر وقيمة يوم الولادة
والمأكول والمشروب والخضا
للمأكول والمشروب يحرم الجل
على البطم الكيل او الوزن
احدهما بمثله لم يجز
الا في الجنس
واذا بعنا طعاما بطعام
وان كان بجنسه جاز التفاضل وحرم النسا
لا يجوز بيع الثمار قبل
الحنطة او صفرا و



نوعين انواع
نوعيهما اسم المتمو
والكبد فيهما جنسان
مماثلة فيما يكال في عاد
رابخ وسفرجل فيه نضج
قبل تغييره فلم يجز
هذا رخصة لما شكوا
بقيمة متفقة او مختلفة
تمثل به للنوعين ان بيع ا
نعما كان ام غير والله
او بناء دخلوا في
للبايع وان لم يظهر فيه شئ
حمله فان بدا منه شئ كان
ام بيع الارض وفيها
في الحال وان كان بجزمة
بيني البايع ثمرته
انه ان سمح احدهما بجهة الجبر
يبدو صلاحها او اذا الو

خل الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهي جنس
ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير
العرف اللغة والصحيح ان اللحوم
للجاز الا بالكيل والا فيما يوزن اما الموزون
فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر
ابيع دقيق بدقيق وليجب والرطب برطب
ولا يباع جنس بشئ من جنسه وغير جنسه
احد منه مثال الا ان يبيع مجزوفا
لكل دينارا قاسانيا وسابوريا بثلاثين
التوفيق باب بيع الاصول والثمار
تبعا للارض ويحمل ان كان نوعا كالنخل
للمشتري واما مثل الغبيراء والتين فما
جبه في ذلك الى البايع وتناثر ورق التوت
عة فان كانت بجزمة فهي للبايع
بعد مرة كانت الاصول للمشتري
ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري والخلط
الا فرق على قوله وان تشاحا فسخ وقال
لقطع ويبدو الصلاح اذا احمر

لحكم المعقلي والبر في يلزم
اللحم والشحم والالية
لا لبان الجنس والبيض
ما يكال ولا يوزن كمثر
تعتبر المماثلة الا تجافا
لو بيا بيل المزابنة وان كان
لا يباع نوعا جنس وهما
درهم عبدي عجوة ودرهم
وسابوريتين وبيع لحم بحيوان من الجنس
يتبعها اذا باع ارضا وفيها شجر
نوى اينفتح كالورد وظهر فيه
حمله لم يبد فللمشتري
التفاح كالتأبير ولو
انه لا يلزمه قلعها
للجوزة الاولى للبايع ولو
بتلك فالظاهر المنصوص
لا يجوز بيع الثمار قبل
للحية او اصفرا و

سقط اول الحادث فيها فاذا
١ الجميع والمكوز بيع النوع
ح حل له شراؤه بلا شرط
و دابة مصراة بعوض فالخيار كا
ه هم برؤها فليس له رد
م منها بشاة بدل اللبن لها
١ اشترى جارية وجد شعرها
وينبت له اذا بانت
ال الخيار بالجماع والعض
١ اذا غلب في
خو خروج به العيب
و وقته بلا عذر فليس له
ل للطبخ او القراع من المأكول و
١ الحاكم واعلم ان الحق
ي يردها بل تبقى له
سقط عند الاكثرين او
ه هذا وله الارش وان كان
م من تقويمها كم يضرها

ذلك بعض الجنس في البتا جاز بيعه
لا حصر الا بشرط القطع فلو كان لم يجز
الثا ب بالعيب من دخل عبكله
فى عتد الى ثلث فلو
كا ن لم يرد مع واحدة
لا خذ للبدل ولو انه
عرو بيضاء نبت الخيار للمشترى
ل في القوائم وينبت ايضا
في الدابة ثم في كما ينقص العين او القيمة فقط
الو مرقانا للعقد ام
عر في العيب او الرد حتى خرج
١ وفي الصلوة او الاكل فاخر
ب فليرفع امره الى ٥٥
نقول انه اذا افتح الملك
عاد وجده وفي قول
ز داد محققه من الرقيق
يد البطيخة لم يعرف او
و شرط البراءة من
٥

العيب



ا العيوب فاظهر الاقوال
م ملك شيئا بعوض
ع عمل او استأجر من عمل
ا الثمن بكذا والمبيع بان
و وقوع العقد وجب ادا
ل لو قال او اداه الثمن
ا ان المشترى بالخيار
ينبتون شراه بمائة و
ه هذا وهو ان يكون الثمن
م من يطلبه ذلك فيغر
ا اشترى شيئا بشرط
م من يحمى الى مساوم ما
ع عند الحرام وهو ان يقيد
ا الى وئامره بالوقو
ال الركبان ويخبرهم بكساد
م مقدمهم فانه نجو
ق قدر الثمن وصفته نظر
ت تلك الدعوى التي

انه يبراء من كل عيب باطن في الحيوان حيث البيع دون
ثم ان اشترى عبدين صفقة جاز تفر
به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر
عشرة ثم قال بل عشرة فالقول
ان قال اشتريت بمائة او قيمتهم
لم يسمع دعوه والبينة و
مثله فيساوم مالكها فيها بالكثر
الامر وانتم من يبيع على بيع
لخيار افسخ البيع وابعك ارخص منه
السلعة بل قد انقوم له فيزيد عليه فا
لبدوي بسلعة يحتاج اليها والناس
لبيع له فليد فليد والبدوي على الحرم الوقو
وابه ويشتري منهم فلو قدموا
يفسخ باب اذا اختلف المتبايعان
ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف

باب اذا
اس المال وقد ربح واخذ
اجرة كذا او عملت مع
وابره الموجود حال
حما في المرابحة بالتقسيط ثم
ظهر انه يصدق وفي قول ضعيف
اوه بعد ذلك شهودا
المختص انتم فاعلم
عرضه ان يريد
وهو ان يقول لامرأة
يدخل على سوم اخيه وهو
تأيم وبيع الحاضر للبادي
ه الثمن فيقول الحاضر هو
ويحرم ان تتلقا
بان لهم الغبن بتلو
الرجل وقد ابرأ او
على نفي اصل
الاخر فيحلف ايضا

صد عين صاحبه مر
بالتحالف وان اختلفا في
الصحة على الصحيح عند اهل
موفيك حتى اقبض المبيع
بيع يثبت فيه خيا
نقد المال في المجلس وان ار
ينقد البعض فيبطل فيما لم ينقد
على مثل الابيز والدرا
في السلم ان يأتي بجميع
عل من اطباب وندو
ولا ماد اخله النار مثل
تكون لحمته ابريسم او كذا
معاد يرا الاشيا باربعة الكيل
سلم مؤجل في موضع
تعذر تحصيله فلو
فيد بالجناد بين الصير
عين جنسه لزم القبول و
له بعد قبضه منه

ك واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و
ا مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما ا
لعلم فان قال البايع لا اسلمه الا بعد
فا نه يجبر البايع ثم يجبر المشتري ان علم تو
كيد اباب السلم السلم
و يشترط فيه امور
ا س المال لم يجز وقد
حو ز بالوصف فلو اسلف
فه والحيوان واللحم اللحاز ويلزمه
عينه من اجناس كمضوح
نفسه بالصفة كالجواهر
وكل مختلط يضبط كثوب كان
جميع الامور التي يضبط بها
وا لموزون كيله ولا يصلح
جمع مثله اذا كان لو طلبه يومئذ
و انقطع عند المحل او
ما وصفا وجودا وهو
تولد من قبضه ضد وان قال
منها مقدارا ثم

اختلفا في عين المبيع او تعيو
شبهه صدق من يدعي مطلو
التو فية وقال المشتري ما انا
اباب السلم السلم
يشترط فيه امور
ا س المال لم يجز وقد
حو ز بالوصف فلو اسلف
فه والحيوان واللحم اللحاز ويلزمه
عينه من اجناس كمضوح
نفسه بالصفة كالجواهر
وكل مختلط يضبط كثوب كان
جميع الامور التي يضبط بها
وا لموزون كيله ولا يصلح
جمع مثله اذا كان لو طلبه يومئذ
و انقطع عند المحل او
ما وصفا وجودا وهو
تولد من قبضه ضد وان قال
منها مقدارا ثم





نقبل منه قوله
مجري القرب وتجوز
سلف جارية تحل للمقرض
توجه على المقترض ا
في الصحيح لا يحوم
على ما اقترض لم يحرم
نحو غير بلد القرض
سبيل الى مطالبته بادا
تلحقه اذا نقله

هذا الرهن الذي على
انه لا يصح
جرا العقد ورضيا بايد
زوايد المرهون التي لم
الرهن فيه والصحيح
اثنا نزوبه الراهن
عقد البيع المشروط في
ملكه الراهن غير
تحصل منه مضرة في

كان قبضها جازا فا **باب الرهن**
في كل ما كان السلم فيه
نه لا يجوز وبملكه بالقبض على الصحيح في الثاني
اطوب بتسليم مثله وان كان متقوما جا
في شرط الرهن والضمين بهم شرط جر منفعة فلو
ذلك هذا اذا دفعه المقترض من
تاه هنا لك فطالبه نظرت فان كان لا
ابل بطالبه بقيمته في بلد القرض ويجو
لله لعلم **باب الرهن** جاز ان يقترض و
لدين اللازم كثمن المبيع او يؤول الى
لسبب الربا كالايجاب والقبول والبعد
عند غيرهما جاز وان تشاحا كان للحاكم
جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن
البيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو
احد القولين واخال الشرط المنافي فيه يو
الرهن الفاسد ولا ينفك من الرهن
وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجز و
دة كالركوب والاستخدام فيما يعيره ويؤجره الا

نعول انه مندوب اليه يجوي
جا يزا الا في شئ وهو
ي بالمعرف فما كان له مثل
ز رد مثله في الصور والجنة
يد فعه المستقرض زايدا
نفسه ولم يشترط ولو اخرف
يرفع الا بمؤنة فلا
د مطالبة بمأمونة في النقل
يدا ن صح رهنه ولا يرد
له لوا كالثمن في الخيار والخلاف
له نه ارد ما الا بالقبض ولو
وعل ذلك واما
و ما بطل بيعه بطل
بر هن النخل وهو غير مؤبر
فع صحته ويبطل في القول القوي
نفسه شئ قبل قضاء الدين ولو
له بأس باستعماله فيما له
نه يشترط في اجل

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| و | نفقة لم يجز ولو | قو | الى بعد حلول الدين لو رهنه من المرتهن بدين آخر | م | هذه الاجارة ان اباد | ه |
| ص | على الرهن هذا خاص | كيد | ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويرد عليها | الشر | اعتقه وهو موسر عتق | ا |
| ل | لو اتلف مال | كتابة | ينفذ عتق المعسر ولو جنى اقتص منه | يف | لعتق الموسر وفي قول من | لع |
| ك | يؤخذ في ذلك | ما | لمالبيع في الجناية وان جنى عليه كان | ا | رجل او جنى جناية توجب | ر |
| قول | لرد فالقول قول | ا | ان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا في | بو | بطل او اراد رهنا او | ب |
| ه | الموجل لبسط المطالبة به | منبهه | اليه منه **باب التفليس** لا | ئى | من ينكر ما | م |
| ا | مكنه الوفا لزمه الوفا | وا | الدين الموجل من السفر وان كان حالا | صلحب | جايزة حتى يحل والمنع | ج |
| بل | اية فان لم تقبل | البد | وعيرها وامره الحاكم بالوفا في | مكة | زمن الامكان واللزوم منوع من سفر | ذ |
| غ | حبس حتى يثبت بتراع | ل | قضى دينه فان ادعى الاعسار وعرفه ما | و | وامتنع باع ماله | و |
| سلوم | وظفر بالبلاة | يتبع | ذلك الاخير به وان لم يعرف حلف فلم | في | اليد من الملاك ولا يقبل | ا |
| ا | له يعجز عما | ما | بالحجر على المديون اذا كان | السنة | من الحبس وقد جرت | م |
| ن | من المال لا ينفذ الى ان | قبله | لغرمائه الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما | ا | طولب به وسال | ط |
| الصبر | ماله استحب له الصبر | من | بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء | لثا | ينفك عنه الحجر | ي |
| م | في سوق قدم لخاف فساده | الا | في حضوره او وكيله ولا يباع شيء | نيه | الى ان يحضر اذا كان له | اك |
| غ | فعين ماله وهو فارغ | ع | بقسمته بينهم على قدر الديون ومن | امر | عرضه للبيع و | ع |
| ل | الاصح وفي قول | ا | بفسخ او بضارب الخيار على الفور في | اح | ولم يشتغله باستحقاق حق غير | و |
| و | بالباقي ولو | ب | على ذلك انه لو نقص نقصان يعم جزه ضاد | تبني | ضعيف يد ومن ثم تام | ض |
| ب | حمل فاكثر الاصحاب | و | بزرجع فيه دون الزيادة لما غير الموجود | المو | وجر و به زيادة تميز كالطلع | و |

اخارو

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ا | للغرماء ان يحلفوا | يجوز | خل تبعا والمذهب انه لا | بد | لغار ورجوعه فيه وانه | ا |
| ل | تصرف صبي ومجنون في طال | ابدا | والله اعلم **باب الحجر** الحجر لا يتضح | يه | للشيئو للمفلس دينا او | ل |
| م | بعضهم ان الاثم | ل | مالها الاب ثم الجد ثم الوصي وقا | ح | ضرورة وللغير وتصرف | ض |
| ط | وفق المصلحة فيفعل بالاغبط | معر | ي الهما ولاية او نصب ويتصرف الولي بما هو | نعر | بعد الجد والصحيح انه لا | ب |
| ل | او غبطة ظاهرة ويجل | فذ | ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة | و | ويشي له بالاجرة | و |
| قا | المشتري توثقا | من | حاجته وله بيع ماله المصلحة نسيئة | في | رهن ماله اذا اقرض له | ر |
| لله | دعواه الانفاق الذي | نكر | ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ | سنة | ويشهد عليه ويزكي كل | و |
| ب | بيمينه ولما غيرهما فلا | ه | ذلك او نقصه فان كان ابا او جدا صدقنا | نزاوش | قدره وقال ما انفقت منه | ق |
| خروج | هو رشيد يوجب الخروج | و | خذ يمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي | تو | بعضهم الى انه يصدق | ب |
| ي | بلوغ الجارية بما في | موخ | الغلام بالاحتلام وبتمام خمس عشرة سنة وبالانبات | في | فيه من الحجر والبلوغ | فيو |
| ل | الاحتياط وهل | من | الحمل والرشد صلاح الدين والمال ولا بد | و | بلوغ الغلام بالحيض ا | ب |
| رم | حاله بان يساوم ويلزم | موخ | او بعده وجهان الصحيح قبله وتحصل | لد | يختبر قبل البلوغ الو | ي |
| ه | طلاقه وخلعه | وعكسها | بل يعقد الولي ولا يصح بيع السفيه ونكاحه | ه الملك | غط الرشد ولا يقع بعتقه | ن |
| ح | انه يصح **باب** الصلح | يقول | لولي يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعضهم | ا | فانهما يصحان ويأذن | فا |
| ر | الصلح بعد الاقرار | جرا | وهو بيع وله احكامه فان | لظاهر | من جنح الى الصلح فهو | م |
| ك | يه اشترط في ذلك | بو | صالح عن عين واتفقا في علة د | و | فهو صحيح فان كان عليه دين | ف |
| ت | دبنا صح ونبع | ك | ان يصلح عن اجنبي فكان المدعى عينا | د | عليهما القبض في المجلس فلو ارا | ع |
| ا٥ | في مصلحتك فلو كان | زيد | جب ان يقول هو مزاك وقد وكلني | فو | وان كان عينا | و |

لا للانسان دار احد ه طريق نافذ فان شرع اليه جناحا و كان عاليا في الجو ه
ت تمر تحته المحامل ف ظهور الجمال جاز وليس ذلك ج يزاد في غير النافذ من حيث ث
و وقوع الملك عليها فان ا ذن اهل الدرب جاز وان اصلحهم على ا شراعه بشئ لم يحل ل
و ويجوز الصلح لو صنع على وضع الجذوع على جداره سواء كان خ صاحب العرصة او غيره ت
ا انه يقع على ملكه او يد ك دار في درب للمنفذ له ه
و وبابه في آخره و له الدرب فاراد تقديمه الى اول الدرب فان ا ر اذن يؤخره فله ا
ه هذا اذا كان لبيته مد خل في الدرب فان كان ظهر بيت د جل الى الدرب فاراد ان يفتح ح
ا اليه بابا للمرور ر فيه لم يجز باب الحوالة المحمل والمحامل ص جاز الحق فله ويفتقر ر
ل لرضا المحال عليه وقا سه بعضهم عليها ويصح بكل دين وعلى كل دين ص للبيع وبالثمن الموقوف ف
م مدة الخياط وعليه و يحل المكاتب بالنجوم والمحال بها عليه و ليست الحوالة بجزء من عوض ف
ج جائزة وقيل تصح في ابل الد يته وان كانت مجزولة والجوز ان يحل بالدين المحال عليه على موصل ولا عكسه وكذا ا
ت يجب عندنا المساواة ه في جميع الصفات حيوانا قدرا وصفة هذا منصوص وبتراء ذمة المحيل ل
ث ثم يصير للحق و ايجابا في ذمة المحال عليه فاذا تعذر الطلا ب له فرجع على المحيل لم يصح ع
و ولو خرج المبيع الذي كان احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا ا ذا خرج بعيبا في الاظهر ر
ه هذا اذا كان المشتري فلو ا حال البائع عليه لم تبطل وقيل يبطل براءة ضعيف ولو قال احلتك بالمحيل والقول قوله كل من صح منه تصرفات ك
و وقال المحتال بل احلتني فا لملك للمحيل والقول قوله باب الضمان ت
م ماله صح ضمانه الو اجب من التصرف في المال عبنع منه لحجر المجنون ا
ب يطالبون في ضمانه فلو يد المضمون له بمطالبته لم يجز ما دام في سم الحجر وضمان العبد لبنا ل





ن يخير بلواذ ر ضي المضمون له لكن بشرط ان لا يكون نكره وفي المضمون عنه لم
ي يشترط ذلك بل لو ابرأه جاز جلد او سمع به وضمن عنه بغير معرفته لم يصح جا زوال الضمان اذا جرى جرى
على على دين لازم كا لثمن والاجرة ش ودين السلم او بدل بعد الى اللزوم وهو و
م مثل ثمن المبيع ملد يتم الصحيح ان مال الجعالة يلحق به وضمان ا لمجهول لا يصح بحال ال
س سوى ضمان بدل الدية و لان ضمان الدرك لو سم الحاجة والبينة في الضمان ن
ن تجارة وكذلك يضمن اقا ر اذا عرض الوقف على البيع وعلى ضمان ما يشترط معرفة المال قدرا ووصفا فا
فعل فعلى هذا لو قال اعتق العبد م وعلى مائة فاعتقه لزمته وان قد صحت الضمانة بحذ حينئذ ذ
ث تقع المطالبة في ا لمال الضمان مع المضمون عنه فان ابرأه او نم الكلام وبرئ الكفيل كما قالوا وا
فا فان ابراء الكفيل يتولد الملك في طالبة الاصيل والضامن الرجوع بما د فع ان ضمن باذنه والا فلا لا
ع ل عليه رجوع فاذ دفع عن خمسة وعشرين توبا قيمته عشرون رجع بعشرين و ان قضاه وتسامح ح
ا اليه بزيادة لم يعد بها عا دبا ر صل وتصح الكفالة بالبدن الا نه اذا تكفل ببدن مقترف ف
ت تعين على جد الله تعالى لم يبرأ ما الكفالة ببدن من عليه قصاص وحوقلة فالحدود تعتول بصحتها واذا ا
ن بنه على مكان التسليم متى لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به من غيره نه فقد قيل ل
ف فيه انه يصح واذ شهر خاوفه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عن ذلك وان امهل غاب قدر ر
ا المضي والاتيان ا ذا قطع خبره لم يطالب باب الشركة وهي جا يزة ولا يشترط التساوي ي
ع عندنا الا في الجنس و الصفة دون القدر ويصح في كل مثلي ز الا قصار فيما عقدوا ا
ل للشركة على لفظ الشركة كانت شريكي بل بشرط الاذن في التصرف ولا بد خلون في حكمها قبل ل
ا الخلط فان كان المال ر ضاباع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الآخر واذا ر لخلط الا ذن بينهما او و

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ت | نشاوبا او تفاضلوا | فا | الربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم | جلو | وقالوا الربح الحاصل |
| ن | تغطيك اكثر لم ابخز عد | ته | وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و | نضب | لكل واحد اجرته قالوا |
| و | والربح يقسم على المال والو | بدا | ن شركتهما باطلة وكذا المفاضة وشا | ر | كة الوجوه ومتى عزل |
| ا | احدهما صاحبه انعزل و | د | اح الآخر بإبقائها على تصرفه ومن شارك | جلو | وادعى عليه حسروج |
| جز | جزء من المال بتفريطه ارشا | ه | ان يقيم بينة فان الشريك امين | على | المال باب الوكالة اعلم |
| ا | ان الوكالة تصح | في | كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في | الحال | وذلك مثل |
| و | وكالته في المعاملات و | الشرح | والخصومات والعقود والفسوخ | ومثله | تملك المباحات في قول |
| ه | هو الصحيح وتوكيل المرا | ه | والحرم في النكاح باطل وحقوق الله | اجمل | منها بنيئ النيابة |
| س | سلك مسلك غيره | في | بجواز كالحج والزكوة واستيفاء الحدود | ز | الا بايجاب وقبول فلو |
| ت | تأخر القبول لم يضر بلا | قاله | على ما وكل فيه بالفعل كالبيع والشراء | يد | ها ان يعلقها بشرط مع |
| ه | هذا لو عقدها بشرط | تعز | يجانبه فوجد الشرط نفذ تصرفه كر | ضا | ه وان نفذ ولو بخرها على |
| استع | استعماله فيها لم يضر وان | الحي | م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل | حكا | مه الى غيره ان فعل ذلك |
| ل | لغير عذر وان | و | كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه | وهذا | للكبير اما الصغير فلا يتجه |
| و | وجه صحته كنفسه ولا يا | س | يا البيع من مكاتبه وليس للوكيل | ا | ن يبيع بدين او غبن المثل ولا يؤجل |
| ك | حكذا قالوا ولما بغير نقد | ا | لبلد الا باذن والا بيع بغبن المثل وقد | بو | ع باكثر ولو قال بكذا |
| م | مؤجله فباعه حالا | ول | حاز جاز الا ان نهاه عن ذا | ك | ان كان له غرض ومتى ما |
| ج | جرى الاذن بالبيع في | ليلة | معينة ويوم ان كان معين تعين | مطلقا | ولو امره بالبيع لشخص وهو |
| ز | زيد مثلا فباع | من | عمرو لم يجز ومتى خالفه في ثمن او مالا | وفي | الشرا بعينه فتصرفه باطل وان |





| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| و | وجد الشراء في الذمة مع | ذي | المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر | له | بنا رشاة ووصفها حق |
| ا | الوصف فاشترى شاتين لم | للجملة | الا اذا سويت احدهما وبنا راو | ا | لا فالعقد غير ثابت |
| ثم | ثم لو امر ان يطلق و | سه | في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد | ر | صحيحا والفاسد والمعيب |
| ا | اذا اشتراه لموكله | احد | ولم يعلم جاز له ولموكله الرد فيجب | ز | للوكيل في البيع قبض الثمن |
| لم | لموكله وان وكله ان يشتري | ى | عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدرها | يد | فعه في ثمنه والوكيل ليس |
| ت | تقبل عليه دعا | و | ي لخيانة الا بينة والقول قوله او | فا | لا بعته بالثمن الذي |
| ق | قد اذنت فيه | عشرين | وقال اذنت بنزانين فالقول قول الموكل او | بما | ريد في دعوى الرد ولم اليوم |
| ا | الموكل بدعواه صدق الوكيل | و | لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى | و | كيله لم يقبل ولو سلم |
| رب | رب المال اليه متاعا | سبحانه | ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد | عند | العقناء او منه من عنده |
| و | وانكر ضمن لتفريطه | و | سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا | ك | بحضرته لم يضمن ومن نحوه |
| هو | هؤلاء ذكر انه لو قال | كان | التسليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره | عمرو | ان زيدا وكله في قبض ماله |
| م | مع شريكه وصدقه | منشار | كه جاز التسليم اليه لانه يضمن اذا | جاء | زيد وانكروا الوكيل طلق |
| ب | يريد بغزل نفسه متى | كا | ن له عرض فاذا غزا الموكل ولم يعلم لذلك | لسا | عنه فالتصرف الذي |
| ن | ينفذ بعد العزل لينفذ | ه | الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما | وقس عليه | كل شيء |
| ي | يخرجهما عند اهل | العلوم | عن اهلية التصرف باب الوديعة | واعلم | ان الله لا يحل لرجل |
| ع | عاجز عن حفظها قبولها | و | متى قدر استحب فور الموعز والموعز | ان | يكونا ممن يجوز |
| ل | له التصرف فان | كان | الوديعة من صبي ضمنه الوديع والا يبرأ | ا | لا اذا سلمه |
| ي | يوميء الى وليه ويجب ان | يحفظ | الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا | الظروف | والوديعة امانة فاذا |

ف فرط ضمنها ويجب عليه | مقد | رته من الحفظ وان عين له حرز فجعلها | على | منه او منله فان حصل | ل
ع عليها المالك بسبب اقدا | مه | على المخالفة ضمن وان لم يفرط منه لولي | و | قال لم نزل قد عليها فكابر | ر
و ورقد فان تكسر فالتلف | ط | ربتفريطه وان سرق لم يضمن لانه حفظها من | جهين | وان اراد سفرا يصدق | ف
ل لها لكنها فان لم يكن ط | ه | اسلمها للحاكم ثم للامين والترتيب واجب ضمن | طرف | الوديعة وهو | د
ن ناوان ياخذ ها | و | لم يأخذها ضمن ولو لم يجد الا دابة الوديعة في | مكان | حفظ حتى هلكت ضمنها | ا
ثم ان نهاه عن علفها و | كفاية | امرها لم يجز طاعته لكنه لا يضمن ولو اخاط | و | وديعة بماله يخيب للاصل خروج | الخروج
ا احدهما من الخرض ويتعهد | ا | لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت و | طرف | الوديعة كذلك يلزمه | يلزمه
ف نيابة للمالك كما يفعل | المتحفظ | لنفسه ومتى امتنع من تسليمها عند اداء | مكان | ضمن والحد هما فضمنها واذا | ا
ه هلك احدهما اوجن ا | و | اعمى عليه فتحي الوديعة وان ادعى ردها | فا | لقول قوله بيمينه وان نكل | ر
ا انه سلمها للوسوله فقطع في | السه | انه يلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق | لن | منه اليمين ان لم يكن السبب | ب
ج جليا وان وكله | مه | هلوكها سببا ظاهرا كالحرق والنهب | ما | اشبهها لم يستمع | ع
ز زعمه او ببينة مواف | فقه | لدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال | في | ما جحدته بل انسيته ها | ها
او غلطت لم يبرأ | الو | ان يصدقه المالك **باب العارية** هي | مثل | عينها ان صح او ممن يصح | ح
ا التصرف منه ويصح في كل | ما | ينتفع به مع بقاء عينه ولم | يو | جهو وجه الجواز لمن يعير | ر
خ خادمة من رجل عن مح | م | ولا مسلما لكافر واصيد امن محر | م | نعم اذا كانت لا يخاف | ف
ر راتها فتنة قال نشد عن | الشافعي | جوازها واذا استعار شيئا فله فعله | د | فعل مثله ودونه فلو | د
ج جرت العارية للفرس فنفر | و | درع جاز الا ان ينهاه ولو استعار | ساعة | استعار للزراعة فلبث | ت
ب برهة ثم رجع قبل | اخذ | الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ | د | هو قصيل حصده واو | لا

عليه



ع عليه تركه الى ان يبلغ | الحد | الذي يحتاج اليه ولا يترك مجانا بل | بكر | اوليا لجواز الرجوع في الجدث | ث
ض ضرورة والدفن حد | س | حتى يبلى الميت وان عاده للبناء والغرس | ة و | لحدث بعد عا بناء ابيح | ح
ه هدمه واما ما بنى | من | تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا | حين | يرجع لونه واو فان اختاد | ر
م مستعيرها القلع فلع | ا | لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يخبر | و | احتاده المسالك | ك
م منه قلنا له اختر | شيئا | من اثنين اما ان يبيعه باجرة او يقلع وان نقص هذا اخبر | شهر | وقيل او يسلم قيمة البناء | ا
ن نعم لو تشاحا فشيو | خ العلم | يخادرون الاعراض عنها حتى يختار احدهما شيئا | و | للمعير دخولها وبيت | ت
ا اذا شاء هما سواء | رضى | المستعير ام لا والمستعير قبل انه يمنع من | عام | الدخول واو صح لا زاحف | ف
ل لمنافعه كالسقي وخزه و | الله | اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه | و | هو في قول عادية اذا | ا
ت تلف او بيعت | عنه | ضمنها بالقيمة واو ظهر انه كان قضاها فيجب | وقت | العادية ان لا يجهل | ل
ق قدر الدين وصفته | و | جنسه وغيره فان تلف مع المرتهن لم يضمن | و | ان بيع في الدين رجع بما | ا
ا ابتاع به ولو | كان | له حايط فاعاده لوضع الجذوع ثم رجع | قبل | الرهدام جاز على الاصح | ح
ر رجوعه ولا يهدم مجانا | و | لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص | د | بين اجرة ويضمن المستعا | د
ب بقيمة يوم التلف فان | لد | ن معه فالولد امانة وان استعادها فاد | بجد | ها الولد والمالك واقف | ف
ج جاز قبضه وكان عقد | ه | امانة ولو خلفا فقال المالك اجرتك | وما | اعرتك وقال راكبها | ا
ن نعم لو تنى صدق صاحب | الملك | على المذهب ولو قال غصبتني صدق | ا | لمالك ايضا والاختلاف في الرد | لرد
س سبيله ان يصدق | ا | لمالك **باب الغصب** الا | تنهه | فيما وصفوا | فذا
ا ان حده على الحقيقة لا | لجا | ز وهو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا | ذا | غصب مستحقا لم يحل | ل
ا امساكه او اذا ذ | هد | فيه ما لكه والخطاء حرم محترم بمغصوب كان | لك | نزعه ان لم يكن انو | ر

اول الكتاب والخاتمة

خرجه ممرضا او لو اجل
يمنع حينئذ من
سوى تسلم اكثر قيمة
مثله او وجوده
تضمنه بقيمته ولا
المالك وطالبه
خرج به عيب
تبقى درهمين لزمه
رقبته او ارش النقص
عدوناه تالفا فالزمنا
وقع مع الغاصب له اجرة
الغاصب في الجارية كهما
خلط المغصوب بالمتميز
بذرة لم يقبل منه
بل يضمن لكن اذ
ويفضل اجير عليه فان
رعاية له وان ذرت فالزنا
كما اذا صاغ الفضة

سفينة لوجا مغصوبا وفيها محترم
وان بنى بساج مغصوب فغن في الما
يا اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله
برض صاحبه بترك المثل ضمنه باكثر قيمة الى التلف
له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب
المغصوب غاب ضمن له بدله فاذ
به ضمن الارش ولو غصب خمسين فصارت قيمتها عشرة فجاء
احدهما فصار قيمة ما
ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد
جب اكثر من نصف قيمته بقتل
غصبا ثم لا وان لحدث نقصا يسيرا
الضمان كما اذا بل الحنطة
لجرة لو ذمة له مدة اقامته
عليه المرو اقطاعه لم يجب
منه لزمه بدله وملكه على الصحيح
التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم
ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ
فصله ولم ير د قيمة الثوب فلو شيء له
يشتركان فيها وان قصره واصفله فما
حسبا فعمله بابا او اشترى في الذمة

خلط الماء بالزيت ولو
يده ولو اولج
بعضهم يجب ولو
قيل لا ولو خلط برا
خير لو ضمن البستين وقيل
انبهه وامكن ان يبيع
ن نقصت قيمته جبر
والحق له في ذلك
نفذ الدين المضمون فلو





ضمان في الربح والمهر
العين عنده فهو ضا
خلاف انه لا يرجع به
يكون منه والصحيح ليس له
لا يرجع به ايضا فان لم
واكله الضيف لو لم را
هيج طائرا بعد ان حل
و وقف فليلا لم يضمن
فيها او منصوبا فسقط اياه
لا يضمن غاصبه ٥

عود اللهو وكل ما
لها مخصوص لا
ناجز قد قسم
ثم لو شفعه الوقف فيما
التطوع فلو شفعه
نعم اذا كان الثمن في ذ
يشتري بعضا مؤجلا فا
منه او يصبر لحلول الد

رد مثل الدراهم وان اشترى بالغا
والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما
لمشتري كتيمة العين نعم في الاجراء يخرج
جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع قد
له فيه نفع كقيمة الولد رجع به و
والا يرجع به على الغاصب وكذا لو قربه
نا قد ضمنه وان لم يربحه ولكن فتح عنه
ضمان بطارعقب الفتح وان فتح ذقا
على الفتح ضمن وان سقط من
فيه من المنافع او اذا استوفاها
بحمل او انتفاع به واحدا ان على
الوقف في جزء مشاع عن عباد اذا احتمل
له انتفاع به وفي الغراس والبناء
الملك فيه معاوضة اما ما انتقل
لك وليس لمتولي الوقف شفعته
غبنه مثلي لخذه بقيمة الثمن ذلك
من الخلاف فانه يخير بين ان يحمل الثمن الذي

هو يعلم وتلقت
ملتزما ضمانه بالبيع فداه
ض عليه اذا تلفت بالفعل
شرة منفعة كالمهر فالصحيح
الغاصب بالطعام المأخوذ
به لمالكه فاكله او
او قضى فان تواطا
الارض مطروحا مثلا
بعارض لم تزل ثم
ان مجرى الصليب ومجرى
يكسر باب الشفعة والمنفعة
الجزء المقسوم فاما ملك
مع الارض بلا قول
بوصية او هبة
لاخذ يكون بثمن المبيع
المغصوب فيه ولو ان فتا
وياخذ في الحال
البيع ولم يجد

ما لك استعمل مجنونا هذه

ر ربها ثمنا فيه امتهال ثلث ثم افاعلم وهو كل في جمام او صلو ه امهل ليلى ى
ات اتمامه ولو ادعى انه نزول بيد لخير ولم يصدق عند الا كان الرا و نقه وان كان لرخياد ر
ا ان الثمن الف وكان د ونه لم يسقط حقه وادة لذ لك اليوم على البيع او ضمن الثمن ثم م
س سأل الشفعة جاز وترك ا لشقص على المشتري ومن يوخذ فلو انه ترك القبض لم يحل حل
ت تركه واجبر على القبض كا ر ها حتى يأخذ الشفيع واعلم ان الشرحا ظ اخذ بعض الشقص لا بقيضه ه
ع عليه بضربه و البيوع اذا اقرت بعد الشراء الموصو فوقعند توخذ بنظر ثمرها ا
م ماكان بارزا لم يدخل و مالم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان هناك من الشفعا جماعة فكيف ف
ل لهم الاخذ اذا كان انصبته هم مختلفة فيه قولان واصح منهما نا ظرا الجاد انصباء فيقسم م
م ما يوخذ على قدرها و لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم خالطهم وف ان من اقسام قام
خ خير بين ان يكون اخذ الكل او تا ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم اليه المكان انتزع حصته ولو غرسها ها
ب بعد الشراء فللشفيع طلبه بك بها وبيع ما غرسته مجانا ولو ندة شريك و لم ياذن لك ولو ر
و وقفها فله فسخه و الاو خذ فان بقية لاخذ من المشتري اليوم ان شاء وان شاء ا
ن نقض بيعك واخذ من جنا بك ولو اخلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق قول ل
ا المشتري ولو انكر الشرا فا و عاه البايع اخذ منه وسلم اليه البقعة من م
ه هو المشتري او فاله يومئذ فهل يأخذه الغاصي بحيطه مه الذي طلو
ف ذلك تحت يده حتى يقع الاو عتراف بالشراء وجهان اصحها الثاني و الموس
ه هو خيار الرد بالعيب فقط و مير اث الشفعة ثبت لورثة المستحق ومنلهم و يلزم
ا الطالب منهم ان يقطع الو شجا ن يأخذ الكل او يترك باب القراض و

بغير الربح

ما لك استعمل مجنونا هذه

ب بغير النيرين بلا نزا ح ا لا انه يصح في بغشوش والمجهول وو فقت الصحة فيه على يقين ما ا
ح حصل عليه القراض لد ي العقد وشرطهما الاختصاص بالربح امّا لو قال على انه بصير ر
ر رجعه لك او بيع ما بيع بد ن لك هو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز م تصرف واجرة المثل تجب ب
ال العامل فان باع بما يتغا ن الناس عن مثله لم ينفذ تصرفه فيه والنجو ز الا على اجزاء معلوم كربعه عله
ش شرطه وفي وجه صحيح منصو صر لو قال والربح بيننا صحح وحكمنا بالذي يد نصفين والبيع الذي ا
ع عرفانه بعم والبايد د وجوده والبا على معاملة شخص بعينه و تعليقه بشرط لا يصح ح
ب بل لو قد رمدة وقال فا ذا خرجت لا تبع لم يصح وان قال اذا خرجت لا تشتر وان شرط تصرف ف
ا المالك معه فلو غ انه لا يصح وله شرط عمل غلامه و يو مرباح محتاط وهو و
س سلامة البيع من الغبن وسو اه كالبيع بنسيئة فلو يؤجله ولو يبو م اذن باذن وله شرا المعيب وحيث ث
ر راى في شرايه غبطة حتى ان المعيب الذي فيه غبطة للمخوز للحد حد حمارة حتى يتفقا ولا لو
ه هما على رده وما قبض للقراض لا سيا فر بغير اذن فان اذن وما فر جاز وحيث ث
ا انفق العامل من المال على نفسه في الحضر عزم وكذا في اسفا ر على القول الصحيح ح
ثم يصيب العامل فيما د عمه بعضهم بملكه من حين يظهر الو نج واصح انه لا يملكه بغير ر
ا القسمة والصحيح ان الملك يعيد في ثمر شجر مال القراض يعود به المالك ك نصيبه من الربح وكذلك
ن نتاج رقيقه وكسبه وبعض الذا س يقول هو مال قراض وما حدث منه يتوقف هذا المال وكان قبل تصرفات ات
ا العامل فاصح فيما صر حوا به انه من راس المال وما نقص وسر قبل التصرف ف
ن يخبره من الربح وا ن اشتري للقراض في الذمة وهلك المال وفي ت قبل ان يسلم العامل ما ا
ذكر ثمن فوجهان الا م فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و فر قال ان تلف قبل ل

الشرا فالعامل يطالب
زال عقل احدهما او مرض
حصل او قدر راس المال
المالك كونه للقراض فا
فان عينا اجرا للعامل
في التجارة فما يلزمه
حتى يعتق والمطالب في
رسم له التجارة لم يجز له
والبيع بنسيه وليس له
فيما باعه مستحقا طالب
هذا اذا تبرع عنه ولا نائم
فارق الرقاد وصا
النخل والكرم لا
حمل فيه او كانت الحمل
رسم مدة يعلم التاجر
في نفسه معلوم كالثلث
العامل كل ما
النجم كالسوقي وما

اما بعده فيطالب رب المال ويكونان
ان اغمي عليه انفسخ العقد
نا الى قول العامل بيمينه وكذا الحصل
م فيما اشتراه وانكر
اليك المال ولم يعترف
المنازعة في قدره تحالفا والحكم له
دين التجارة تقضى من مال التجارة
سيده والاتجر الا فيما اذن له وان
جارة ويلزمه الاحتياط والتخلي عما
ان نزيت وان ملك ما لو لم يملك
لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد
لوه ان كان قد نضا والا رقبة او ثمن ما
حكم باب المساقاة ينعقد بلفظ المساقاة
وان ساقاه على دوي الى مدة و
متعارضة لم يصح وشرطوا كون الدوي والغنا
المعقود عليه يبقى فيها والبجوز ا
لو عين له ثمرة فخالف لم يجز له فيه
به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذي
الزجاجين وعلى رب المال ما يحفظ به

له متى اراد او احدهما وانا
اختلفا في قدر نوع
م فيما اشتراه وانكر
اليك المال ولم يعترف
غير الجزء المعلق كان اذنا
من كسبه فان لم يف ما مل
ه من شيء اجتنبه وانا
لا يتصدق على الناس
منه شيئا وان خرج شيء
لبيع باطل وليس
لذلك نعم يطالب لو
عا يؤدي معناها ومودها
فتقتضي بانه لا يحصل
معروسه وان يكون قد
على جزء من ثمر غيب يحمل
برا وتلزم بالعقد والوفا
يحتاج واصلاح المسائل الدوي
صل مثل الخيطان والدلو







والرشا وحفر البئر و
لرب المال جاز و
يثبت انه خاين ضم
دفع الضرر به و
خرج فقير النقود
لم يجد من يقرضه فله
هنا كالشركة مع انها
الوديعة بامانة فليس لصاحب
خرج حال الخروج
رجل ليزرعها و
مغارس نخل او كروم
واثبت المزارعة بعجاز
هذه المجادة بلزمها بيع
ونحوه سنة بكذا
حمولة حمر وخيز نر و
ذكر وافيه الجواز ولا
فرس يركب او
هنا كماء عد واذا

المضو
صل له لو شرط ان يستعين في العمل
ب المال يترك له اليد وهو امين فيما
ليه من يشرف عليه فاه لم يحفظه
خذ اجرة من العامل وكذا انفاقه اوخا
المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فقرض
ن يفسخ والعامل اجرة المثل اذا كانت الثمرة
ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت
العقد فيبيع المالك وينتزي نصيبه
منعه واذا استؤجر عليه من ماله
جود منها باب المزارعة المزارعة و
خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك
تلك المغارس بياض فلو تزارعا فيه
ذا كان البذر منك باب الاجارة ا
هي المنافع وينعقد بلفظها وبمعناه
نعقد قبل قدوه ونشرطها منفعة المؤجر
ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت
في صحتها على منفعة معلومة
يحفظ فيها فاذا استأجر اجيرا رجل
قول المجادة على معين فلو بدا ان يعرف النبي

لو
اوا قل او اكثر فما
دعى عليه من خيانة فلو
اسة استؤجر من يحصل
فستر بيت اجر عامل ولو
لا تلزم العامل فاذا
ذلك طاهرة فيحصل
او يصبر وان مات وسمح
يملك العامل حصته من
اذا اعطيتك ارضك
اراد على ارض فيها
ن المساقاة قبل ان اساقيك
تحكم حين تتأمل احوال
اجرتك واكريتك الفرس
فلو يصح في الومن ونحو
للحج او الدابة او كريها
لها ذمته وتشغلها بتحصيل
راعة فليكن ساقيه او اجرها
ها لو كوب او حمل رباش

والخامس هو زيادة حرف او

الا انهما اذا اختلفا او
بينهما في قدره تخالفا ولو اراد بعضل نوبة
فذكر الوجهة لم يتبع
باب المسابقة هي بعوض كالجعالة
ة في الاحكام جرفا بحرف
لا تلزم بالعقد كالجعالة والاصح
ولا يجوز على الرمي بنبل و
خيل وابل وبغل وحمار وقيل والكل
لا يسابق ناقصا
انه يجب التساوي في العرب
امنهم ويشترط تعيين الفرس والغلام
ان يخرج العوض فيدفع
بركوبهما لا يشترط ويجوز لغيرهما
فيه للسابق ويجوز من اجنبي فان خرج
منهما اشترط كونه
راة والا يخرج نيشا فان سبقا او جاءا معا
له وان سبق هو وآخر
اهم الامام الى المسابقة والخروج من بيت المال جاز فان
ان المسبوق شريك
ما يأخذ جاز في الاصح والسبق اعتبر
العلماء بالاعناق هذا
وموت احد المركوبين يبطل العقد دون
ت الراكبين فان كانت
لو مي فلا بد من تعيين الرماة ولو
من الحمل من المحبس فان عرف
وسقط من الحاب الا واحد وثبت
لخيار للرماة لاجلها
الاصابة وصفة المرض ومداه فاسندوا
من الرمي فليبين اولا
عليه محاطة او مبادرة او فاضلة
يقع السناجر والرمي قرع فايهم خرج
حرق او حسفا او مرق او خرم ولا
لم يف فان شرط في الاصابة الخسف





الخاسق وهو خرق الثاني السالم
لما حرقه سقط حسب الخ
انه لو الحصاة الخسف ولو عرض ما يعلم
خطأته او نفذت المرض
با وتلف القوس او الوتر فاطخا عن
بنبوة نعم لو اصاب صما
محسوبا بل لو اصاب موضع النقوش بالريح فانا
وقوعه بصدمة تضر
لو اصاب الارض فارتد فاصاب
هؤلاء الذين عقد او
دخلوا عليه
والارض ميتة ايحيي
ما تو ابطل ولم يقم الوارث قائما مقامه
حوز المسلمين حرموا عليه
ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج
ذاب عنها من المشركين واذا
له ان يحيي في دار الشرك وكذا للمسلم ان
فالظاهر انه ينبت فيه
انزل العمادة في دار الاسلام عليها لم تملك او في
لحضيرة حوط ونصب على
الملك بالاحياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة
ثم المعوية للزراعة اذا كانت تبعا
ذا البناء او دارا فبان يبني ويسقف
المعادن والشجر وغيرها
ها المطلوب يحتاج الى تهيئة الماء لاحياء عليها
نزل عموات وتحجره
وتصرف فيها ويجب بذل فضل الماء للدو
يوثره به لكن
قد شرع في احيائه او اعلم عليه استحق
العمادة وطال المدة
ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجره
سأل مهلة قليلة
لم يعمر قيل له اما ان يحيي او تترك
كراع وابل والاماكن
وام والا قطاع كالتحجر تم الشوارع والنادي
نوم فهو لغو بالقرا
به للمنافع لا يحيي ومن سبق الى شيء منها
ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان

ويجوز فيه الاضمار وهو اسكان

د ونقل متاع جاز الد خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو د عم انه يعود وما وصل وصل
ج يجب امرها له حتى سقط معا مالو عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا سا تنا الوصول الى ما هو و
و وسطه او بالعمل فا لصحيح انه لا يملكه او اذا الجا ارضه وا ستو لي عليها ولا يزول عن ملكها الا ا
ز زالت الارض فلون فيه انه يصح مر الراد ان يشتري منه المعدن دو ن الارض لم يصح وقيل ل
فيه وا لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذي يكون الفا يدة منه سهلة الخروج خروج
ا اذا طلبت كالبلوط وا لد ر والياقوت والنفط والموميا و الكحل فمن اخذ شيأ منها فهو و
ل له وان ضاق وتنازعا ه فالسابق احق بأخذ قدر حاجته فلو يعطى اكثر منها ا
ا اصله وكذا الحكم ان كان الموجود مباحا كالماء والحطب ا
ض ضرورة الا بمؤنة يسلمها كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و اكثر الناس يحييها فهذه تصح ح
م منا تملكها بالاحياء و الى حمى الامام ارضا للترعاها ابل الصدقة ماله يطيق اهله سفر ر
ا الجمعة جاز ذلك اذا لم يضر باب اللقطة الا التقاط الحيوان ويحس ما يكون لمن زكا كا
ر رأيه في دينه فينبغي ان يفعل ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها والاشهاد فيها عند الناس ويعرف جنس اللقطات ت
و وعفاصها ووكائها ودعا بتعريفها في اسواق وابواب المساجد وجهها ا
ه هكذا سنة في كل يوم مرتين ثم اسبوع ثم شهر مرة واعلم ان من التقط ليحفظ المال ل
و ويسلمه عند الوجود ليلى ان كانت مما يحتقر د
ا اوجبنا تعريفها ما دام اغلب ظنها نفسه انه قد عرض ويئس كل س
سك وتملك فاذا نادى ولايته صاحبها قبل التملك اخذها واخذ ما حدث من زوائدها سواء ا
ا المفصلة والمتصلة ا رضي السنة ولم تطلب غلتها وضمانها وما تجب منه الحكم بانه لا لا

فضمنه



ن نضمنه قبل التملك بل له الما داة حتى تملك فان تملك وجاء صاحبها اخذها منه بزيادة متصلة في العين ث
ال الضايع في الحرم ليس ليك التقاطه الا لحفظ او للتملك ود بما قيل بجوازه لما ان العبد ا
ث ثبت صحة التقاطه وغيره هذا قول بخيزه فان التقط فهو متعد بذلك فلينزع ع
ا اما باذن السيد فيصح و هم يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كذا هو منصوص عليه والمكاتب قالوا ط
ن يجيز لقطته وظهر من القولين قول ثالث رجح به النواوي وهو ان الفاسق ب يفعل الجادية التي لم
ي يحرم وطئها اذا وجد ت او يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ فقط من وجد ضالة فلها بالجزي حري
ا امتناع كالظبي او له قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا فكل ذلك لا يلتقط للتملك ولو و
ل لقطة للحفظ من له شوكة القضاء جاز وكذا غيره في الاصح و ما لو يمنع من ذلك كالغنم وعيرها ا
م من صغار الابل وتو ابع البقر فان والاها للتملك و احسن من ذلك الفعل ل
خ تحفظها لما كمها في يدك وتتبرع بانفاقها وان تجد ن لكن بيعها في المال ونفاد نفاد
ر رسم البيع منوط على المنصوص باذن الحاكم ان كان موجودا فان فقد فاذ ند ك
ك كاستيفاء ثمنها وتملكه وان د ودت في بحرها واكلها جاز وتضمن اذا انقلب لها مالك محق ق
و وان اردت عرفتها في يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والكل لك ن في حيوان ثم اكول فذ
ى يوجد في البلد فيه شهر الوجهين باب اللقيط الالتقاط المنبوذ فرض كفاية يد انفع في وجوبه لحرمة ه
ج جنابه فان وجده صف اليد فنفقته من بيت المال فان تعذر ففي مال من عنده ما لا وكان على ي
د وجه ينسب اليه قال عا منه الاصحاب هو للقيط ينفق عليه من اوله الى آخره وهذا ان لم يكن له نه يحتاج الى اذن ن
ر ذمي الحكم وحكم باره م اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد متبوعة ثم لا يصح ح
ف فيه رق وان كان مما ثار للرقيق وينزع من الفاسق والعبد واذا اخذه كافر فقد ضيع ي

انه مسلم فلو لبسو ث معه فالحضري اذا التقطه بدوي تثبت يده عنه او حضري ذهب ع
لبلده غير بلده وعشرة ة البلدين مسافة جاز والبدوي بالبدوي تقبل ل
وان التقطه اثنان فا يبن يقف الى ان يصح انه يقدم غني ومقيم على ما سواهما وعند التساوي ي
فارعنا بينهما وفي مستور العدالة والعدل يقدم العدل احسن فيجب ان ادعى مسلم منهما نسب ب
صح الانتساب و ر جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و الز مناه نفقته بذلك ك
ولا يتبع في كفر ولا ذمة بيع وكما يس اذا بينه بنسبه ولو يد عي نسبه عبد وقيل ل
هذا سيده صح وكذا من غير قبوله في الاصح ولحق نسب الولد لكل ين
وراء بينة يقيمها وقيل العا ومنه للزوج بلحوقها دون المتزوجة واذا ادعاه اثنان وكل كل
اقام بينة او ما اقا م ولحد بينه عرض على القافة فان جمعت انه ولد احدهما ا
سلم اليه دون الثاني وان نفته عنهما او الحقته بهما او لم يدر ما تقول اولم يكن هنالك ك
فافة ترك فان بلغ جا الى احدهما وانتسب اليه قبل وا ما اذا ادعى ولد جارية ل
ط لبناه بنية او ملكه اين امته او شراه ونحوه فان قبل اللقيط خلافهم اشرف فما يراه من دية ه
او قصاص وان قذف وه الد للقافين على الحد بداد القافين القول
ثانيا عن عما كان عليه ع علام و لو بلغ اللقيط الموصوف ف
الصغير تبعا لابيه فان الطاهر نفقه ل ان حكم باسلامه تبعا ي
للدار سد دناه عليه حاضر باسلامه ما افقه ا
منه فان كان قبل اقراره بهذا الملك قد اقر بالحرية لم يقبل واذا بطلنا فيما عا ح
الى اثبات احكام نصر



تصرفه بغيره في الزمن الحجا ورد يقبل في المستقبل باب الوقف لا مرا ان الوقف الصحيح ح
حق وقربة فمن ذ هد لله في عين معينة ووقفها صح وما يصح الا فيما يستمر ر
رسم الا ينتفاع به مد مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث اغلا ل وشرط بر ومعروف وف
كالوقف على القناطر ثم لا يجوز على جزء وفي الصدقة على الذمي نو اب فيصح عليه ووقفنا ا
والوقف على نفسه لو اما ده باطل ولا يصح على مجهول وحبس وقصد به العبد لا يصح ولو لو
الطلقته ولم تقصد ا تنع الى سيده والوقف المعلق بشرط وما كان منقطع الابتداء فذلك اصلا صل
لا يصح وهو كالوقف على ا لجهول ثم على الفقراء واما المنقطع الاخر مثل ا لوقف على من يعلم علم
حمل الوقف عليه ثم على ا لمماليك الاول ثم على انفسهم وعلى مجهولين وما شبه ذلك صح على الاصح وكان ان
رجوعه بالاول الى من كا ن للواقف وان وقف على زيد ثم على الفقراء فرده ثم على الفقراء فرده ه
فهذا وقف مصر فة منقطع الابتداء فيبطل ولو انه وقف وسكت اد ا
انشاه عن صرفه الى حد لم يصح في اصح القولين وكذا اذا ارداه اشترطنا ا
له الفاظ صريحة نبذكر ها كوقفت وحبست وسبلت وما تصدقت فان كنت نا وبالله صح وكذا اذا وصى ت
رسمه بما تقتضيه ذا يم كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا دس مسجد حرمت وابدا وكذا ليس بصريح ح
الا اذا نوى كناية فيه ثم اذا شرط الخيار او ان يبيعه ا ذا شا او يرجع او قدد ر
بسنة بطل واذ اقتل الوقف انشأ فالملك فيه لله جلت ا سما وقد بعضهم يصير الملك ك
عنده للموقوف عليه او انه الزعم في الغلة يملكها ملكا تاما و موقوفة صعف ذلك كونه ما ما
ملك وطئ الموقوفة عليه جامع لكن اذا وطئت كان ملكه ناقصا منقوصا وكذلك لو جاء من قتل قبل
جاز بيع الوقف واذا ملكه واحد سرا فانه ولد موقوفة فيكون مثلها ا

فيه الكلام وهو حذف الرابع والخامس لعارض وقبله القبض

محرم عليه الرجوع ٢

ذكر حتى يفسخ الرهن والكتابة ولو حجا عليه وصح

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| و | واذا تلف الموقوف | فذها | ذ الناظر العزم واستبرى به مثله | يكون | وقفا مكانه فان فضل | ل | |
| ر | زيادة شرى شقص فاذا جعل | رب | الوقف النظر لرجل يقين والا كان امر | مرفوعا | الى القاضي ويحتاط ناظر | ه | |
| فيه | فيه كما يحتاط في | الممالك | المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط | بلده | اسراف وان لم يعينها | ا | |
| ال | الواقف جعلناها | في | الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من | تنو | يع مصادفها فلو | و | |
| ط | طراء من الوقف اشار او | في جا | منه تقديم وتأخير جاز فان لم اعرض الناظر | ين | ولو مات من كان | كان | |
| ي | يستحق الوقف ثم و | جانا | اليه البطن الثاني فوجدوه موجرا فا | مثل | القولين انفساخها بالموت | ت | |
| و | وقيل لا تنفسخ بل | سهام | البطن الثاني بتعلق باجرة | يا | خذ فهنا منها من | س | |
| ه | هذه المدة المستقبلة ولو وقف | وطرة | الوقف على عمرو وحمزة و | زيد | ثم الفقراء فعند مالك رو | ا | |
| وح | وحمزة اخذ زيد | الكل | وبعده الفقراء باب الهبة | و | الهبة قربة واصل | اصل | |
| د | ذلك انها تجلب المودة | وا | لاخروي هي للاله فان افضل ويستحب لذوي | ما | تساوي الاولاد فيها | ا | |
| فا | فاذا وهب لمحتاج | س | افهو افضل ويسمى صدقة وهما | بها | ديي من الاخوان وتحيل | ك | |
| ل | لهم فهو هدية وتنزل ما | و | هبان يجوز بيعه فاقال اعمرتك | الدا | رهذه اجعلتها لك | لمة | |
| ر | رقبتي سواء قال و | اهلك | بعد اذن المالك فلك يصح ولكن لا يدخل | خل | الموهوب ملكه الا بكلمة | ك | |
| ا | الايجاب والقبول والقبض | من | بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب | واد | ن له في قبضه فانما الملك | ان | |
| ب | بمضي زمان يتأتى فيه قبض | الممالك | الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جر | انا | ت الوارث فيه وان | ت | |
| ع | عن الولد فوهب | طائفة | من ماله لو لم يجز ولكن ان رجع فيما | ديت | منها للولد وكذا الزوجات | رواي | |
| و | وسايراه صول | وكان | الزيادة المنفصلة للولد والمتصلة | نكره | ان يرجع الا اذا ادعى | ا | |
| ال | النظر ورايحتي | ذلك | مصلحة فشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته | فا | ن كاتبه او رهنه فاولا | | |

حرم

ولكن الخامس لعارض وقبله القبض

ذكر حتى يفسخ الرهن والكتابة ولو حجا عليه وصح

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ح | تضر بغيره في الزمن | في | ورويقبل في المستقبل ولو حجا عليه و | نصب | للغرماء وحاول | ول | |
| ر | رجوعا فلم يجز فان باعها | ذي | الموهوبة او وهبها ثم عاد لم يرجع | ونو | جب جواز الرجوع في الموجر ثم | م | |
| ف | في وجه ضعيف | المحجة | لا يرجع ووطئ الاب للموهوبة لا يكو | ن مثل | الرجوع في اصح ما فعل | ت | |
| ال | العلماء وقيل يكون رجو | عا | ومن وهب لمن هو اعلى منه نبدا ان | يا | خذ منه وينبته ولم اكن | س | |
| خ | خروج الثواب يلزم | م | له على الاصح فلو ان رجلا وهب | يا جاز | شيأ وشرط عليه هو | و | |
| ا | ان يعطيه ثوبا معلوما مثل | اربع وعشرين | اوقية من الفضة وسلمها فا | اقبل | صح وكان الحاصل | اصل | |
| م | منهما بيعا وان شرطه | و | هو مجهول لم يصح باب الوصية | و | يصح من حر يكون مكلفا | ا | |
| س | سواء المسلم والكافر و | في | السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا | يا | ثمن الا مكلفا او برتاب | ب | |
| ا | احد بعد اليه حرا وفي | العا | دم للبصر خلاف الاصح يجوز ان يكون | ذاهبا | بالوصية اليه ويصح | ح | |
| ج | جعلها الى اثنين فلا يتو | م | احدهما بالتفرد دون الاخر اذا | ادخل | ان فتين شركاء واذا | ا | |
| ا | اراد ان يوكل في | الذي | لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو | يريد | وصى ان يوصي لم يجز بل | ل | |
| ذ | زعموا ان له ذلك | بعد | الاذن ولا تتم الا بالقبول ولا بد ان | يا | تي به لفظا كقوله | كقول | |
| و | وقد مات الذي وصا | ه | قبله وكذا فعله في الاصح ولا بد ان | رجاز | قبل الوصية في بقاء | ا | |
| ا | الموصي لم يكف ولو | ادعى | العزل فعزل ومن اوصى الى عدلين | من الرجال | فله عزل احدهما | خيا | |
| فيه | فيه بفسق ام لا و | الثنا | س مجموعون على ان شرط الموصى به الولاية | وكل من | اوصى لمحرم فذلك | ك | |
| ال | الوصية بالحمله ولو | صر | ح بالوصية لو ان صحت في الظهار اذا | اجا | ز الودنة واكثرهم | م | |
| ق | قال بصحتها لقايل | ولد | اخل في الكفر بعد الاسلام والكافر محا | ب | ويبقى الوصية عندنا | ا | |
| ب | بالموت اذا لم يعين | الا | هل لها كالفقراء فان كانوا معينين | فهو | موقوف على قبولهم فان | ن | |

ض ضرب الموصى له في الارض سنين ووقف
و وفاته بعد الموصي بشهر
ه هم فقرا فاقتصر
و وليس له وارث بطلت
ا القول بالجواز في الطعام والعطا
س سلم منه فلو طلق و
ق قوة المرض فتبرعاته في
ا التصرف من الحادي حال
طال طالب دمه مقبل
خا خائف كخوف هؤلاء رجاء و
م مملوكي واذا عجز ثلث ما
س سواء فيقسط على الجميع
ال العتق بل يعتق بقسطه
س سنة رسول الله و
ا اوصى له بعير حاضرة
ك كذلك بل ما استطاع
ن نصيبه المتجزء منها لانها
و وصى به من عين ستملكها

الغاضي عليها حتى يعود فان قبلها اخذ
في القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث
دون الثلث فهو لولي ما اكثر منه ان ار
لوصية في الزوائد ان كان قد ضاع
وصى به منها فهو من الثلث
الواجب في الوصية جعل من راس المال ثم
الذي له موقوفة على الثلث ان اتصل
ة والحاكم العقال يكون
قبله او كان في سفينة والبحر متموج كما
هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد في
ه عن ما لجز في المرض قدم الاول اما اذا اوصى
كل نصيبه فان اعتق الموصى به
الرجح وان كان كل منها عتقا جزء والثلثة لاخرا
ونسته يعتمد وما عند الضرورة و
حتى ثلث ماله وباقيه غايبا وموجل الى
من الثمن وحضر ملك منهما قدر ثلثه
ي اليهم فلو تصرف في بعضها وهم حتى
منذ وما كها جاز وكذا المجهول كاحد

الذي حدث من زوايدها وفي
نا ها الودنة اذا
د الوصية به امر وء
يت ان لجبرها فاشبه
واذا جعل من الثلث ولجبا
نا متى ما تخل
ه وفي بالموت وكذلك
مضافا الى الثلث وكذا التصرف
انتصب للوصية وهو
من قوله اوصيت لغلان بخراج
يا ان تعرف ووقعت في وقعة واحتج
عبد الله نم عجزت لم يقدم
ويا مرتبا لقرعة خرج من اول
ابا ها بعض العلماء واذا
بكر ه عند منذ وقد اها فليس
و توقف العين وكر لقوله اعكن
يا خذ وا مثلها وما
غلما قد يا وبا ان بقي قبل





ى يعود و بالطير الطايرة
ج جاز الوصية بها كالبانو
و والخنزير واذا كانت
ز خرجنا الى بعيدين و
ف في القرب الام كالاب و
ه هناك من الفقراء اذا كان
ا الوصية فهو و احدهم
ل لحمل امراة فالحكم
ع عليه بانه لسيده فلو
ص صرف فان لم يكن له
ب بقي له يا خذه بزا
و واقعة من بين
ه هذه الكلاب كلبا انهم
و وصيته نفوس يستعمل
ا الدالة على احكما عمل
س سلكه مسلك الثلث فان
كان او فرضا والصحيح فيما
ا اسم يقع لكل ما

انبهه وما ينتفع به من النجاسات
النجسة والسرجين والكلب بطل فيما يحرم على
صيته قادر لعطوا وسوي بين القابض و
الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما
البنت والابن الحكم سواء ويستحبان
يصالهم فان اقتصر على ثلثه جاز واذ
ع في الحكم لو يعطى اقل شيء لجز
ان يعطى حملها الموجود حال الوصية
عليه بانه لسيده فلو
صرف فان لم يكن له
قيل بطلت وان كانوا فلفوا بالموت وما
ان قال اعطوه شاة فله الشاة والذكر
واب على الفرس والبغل والحمار في اصح
له الباقي فان حلف انه كلبه لم ينظر الى
من لفظه فيعطى فرس بزف او رمي وان كان
ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وشيء في
سلكه مسلك الثلث فان
كان او فرضا والصحيح فيما
اسم يقع لكل ما

وما ثم الشرع باقراره عليها
صاحب لها انتفاع بها كالشمول
الذا فني فان قال الاقربين منها
دو ي واخ على جد وكانت
يا خذ كل من حضر
خا لط من الفقراء وعمرو
نا ه واذا اوصى بشيء
وما اوصى به للعبد حكمنا
ا وصى لرجل من رقيقه براس
انشاء ذلك وبقي واحد فالوا
وعلم انه اذا اوصى بدابة كانت
ان قال لعطوه من حاصل
المحد والجمع واعطيناه ثلاثة وفي
المذ كور قد اقترنت به
كمن راس المال ام
ثلثة لو كان من بلد بغداد
الى جزء او سهم فذلك
عشرة ولو كان قوله

لهم لعطوه مثل ابني لم يكن له وارث غيرهما حكمنا بانه نصف وصيته وان اوصى بمثل نصيب احدهما
خولزيد نم اوصى به لعمرو الا ثنا فيه شركاء والا لزوم الا بموت الوصي وتبطل لهما
اذا رجع بقوله فسخ ومنعها ونحوه وكذا اذا عين ما لوادنه هامنه او كان ه ت
مطلقة فشغلها بارتها باقباض وكذا بغير اقباض في وعد اوصح وكذا لو وهبها فالحكم في ي
سائر التصرفات كذلك المعرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا والمذكور تاخين للبعد د
العقل له رجوعا ولو طحن البر الذي اوصى به او اوصى بشئ لمونث الدقيق فجعة جعلنا ا
منه ذلك رجوعا وصلا فيها بعد الموت للوارث وان جعل له من طعام معروف ف
تعين له واذ لخلط كان جعا باب العتق قد تذب الى العتق وصريحه عندنا ا
حرية وعتق واما زوالكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة والا عشر ة بيننا وانت برئ رمي
كذلك وكل طلاق م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق بغير البنية لا تنفذه ه
ولما الصريح فينفذ مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود ها مثل قدوم سفر فر
ينتظر ومطر يكو ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل الصفة تقول انكا ذا وهبت ت
جارية قد علق عتقها او المرتهب بطل الصفة وكذلك البيع ونحوه في ابطالها فلو باعها ها
واسعادها البائع بملكها او وجدت الصفة لم يعتق المعلق المذ كور يبطل بالموت فلو و
زنت او تزوجت وولدت ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي في كر ولو اعتق بعضه عم
في جميعه ولو كان ثلثة نفوة ملك عبدا فاعتق واحدا منهم فاذا كان بي
هذه الحال معسرا جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذا لبا رجا النص بانه يتعين
العتق في جميعه ويقو عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته بالكو ل قول المعتق والعقبة التي الثن



عليه ان كانت مثل اربعة وايسر بالزيادة قوم منه بقدرها و لو ان رجلا اخر ر
قال له اعتق عني بخمسة وسال اعتاقه عنه ولم يذكر له خمسة فاعتقه عتق وبات ات
للسائل واجوه ولو اجاب الا نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل احمال عتقه فاذا اراده ه
وهبه فيمن شاء فان ما ت عين الوارث ولو اعتق واحدا وعتزة من عبيده معينا ا
واذا عجز عن اكتساب النساء ن تركه الى ان يتذكر ومن ملك احد اصو له او فروعه عتق عليه ولو و
سقط في بئر كه و هو يحتاد بعض واحد من البزوغ والوصول ل د هو موسر قوم م
الذي يشركه وعليه لا يلزم الذمة ان كان معسرا وملكه بارث او وصل في الو لو دين والدين الى الشراء ما
طلبه يستحق للعتق فا نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير مو بت ومذكر الا ما جاء جا
النص بمنعه مثل ربة مستولده وهو مندوب ويعتبر من ثلث ما له وصريحه انت ت
حلف موتي حر وقس به ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مدبر رسا ويفيد ذلك في ي
الوضع ويجوز تعليقه الى وجوصفة كقوله ان دخلت الدار فانت حر وخمس مرات فانت حرة ه
من بعد موتي ويجوز ذلك في بعض العبد والباقي رق ولو دبر جواز ي وتصرف فيه من بطل تدبيره ه
سواء البيع والرهن فلو اقام معهن ولجلهن بطل ايضا و او تبطله الكتابة ولو ا
المدبر يبطلها بل يكون معتقدا بحكمها وان ولدت المدبرة من عشر ة زوج او غيره ولدا ا
معناه ان ينتقل الى حكمها وان كانت عند التدبير حاملا وهو الصحيح عند بنا حملها مدبر ولو لو
على المدبر بالاسلام في ان بسلم السيد فيعايده عنه الى ان يؤ ت او يسلم ويوجر فان حصل صل
رجوع منه في ما دبر بيع عليه باب الكتابة واذا اراد بيعها فقد روي دوى
كلهم انها من القربا لمرض يعتبر من الثلث والاصح لا من جا يزا التصرف واذا صح اراه ر

والعبد المكاتب بالغ عا قل رشيد والمستحب الاكتساب والتجا ر
ما ضية الا بعوض معلو مه صفته موزع بنجمين فاكثر الى الغشرة
اقل من نجمين ولا بد في ذلك من تقدير النجوم واذا ارخ العقد
له العوض فتقول على كذا و نجومه كذا فاذا ادى فانت حر والقول
حكمها حكم اداء ذا يم والمجوز تعليق عقد الكتا بة
رسمها في بعض عبد له والمشترك اذا كاتباه معا وذ
في فسخ الكتابة والده الزم فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز
اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يقوم الوارث مقامه واذا قارب
له حط شيء مما ثبت واستق على ماقبله او جبنا
س سيده والا يعتق في الحال وعليه رهم ولكاتبه اثنان ثم ان
ا العتق ان كان موسرا وفي التقويم كما سبق وعلى المكاتبات فهم
ب بايع سيده فهو على سنة عشر معه بشفع عليه وبعاشره
ع عقد نكاح والعقد فيه ست محاباة الا باذن سيده والا يقارض
ف فيه انه لو باع باجد وثلثين ما قيمته ثلثة وثلثون لحمل هذا على
ج جاز في حكم ويعتق معه ظهر القولين ان المكاتبة اذا
و وجب له حكمها و الدراهم التي في ذمة المكاتب لو استحا
ز ديفناه ولو تركه في الربا طل مجوسا معه عشرة ايام مثل اومن اجرة
فيه ان يملكه نا صه امره بعد تلك المدة والا يملك الوطء

اما



ا اذا وطئها المهر والجوي مجرى عين الا نها اذا ولدت من ذلك نبت حكم الاستيلاد ايضا ا
ل لها وان جنى المالك على المكاتب لزمه ارش الجناية وفي جنايته على سيده واجنبي وجب ب
ك كمال الارش ما لم يقع المجا وزة لقيمته والا وجب القيمة في الاصح ضده يقول الارش يتعين عليه ه
ف فان لم يسنا هد له مال جاز تجنيزه وبيعه ولو يقول السيد وقد جنا انا افديه فعل ل
و ويبقى مكاتبا ويجب ا لرعا ية لقوله ويم يفديه فيه القولان احد هما قال الامر ين والاخر يقول ول
ه هو باد ارش مطلقا والا يي بها على عوض محرم وشرط فاسد فا ي كتابة تكون هذا ا
و وصفها فهي فاسد ه نعم لو كاتبه مئة على عشرة اذ فاق خمسا فسلم عشرة عتق لوجود الصفة ه
ع عتق ام الولد وهذا النو ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد جاية له فهي ام ولد وما وما
ح حدث بعد من ولد فالشرع اصف له بصفة امه وكذا لجارية ولده فا ماجارية لجنبي قدر قدر
ذ ذلك منها بنكاح او زنا فاد تفاقها بحكم الاستيلاد اوضح و نبت الملك حتما ما
ف في الولد لمالك امه ثم ا تفقوا على انه اذا ملكها او صير في الحوا لها ام ولد ولو وطئ ي
س سهوا وشبهة امة غيره لم ذلك ام ولد ولكن الولد حر والمسئولة ينبغي ان يخرج في ما وصفته ج
ا الجنين بعد الخط والصور كيفيا لعلما يجوز ذلك ان يزوجها وخالف بعضهم ذلك وليس له التعدي على ذ على
ب بيع المسئولة ورهنها و الوصية بها وله وطؤها ان لم يكن ولد الفيفا وقيس عليه سايرا لكفا ذا ا
ع عادت الى الاسلام فر قبيهما باب الولاء واعلم ان للحكم في المرء لم
س سايرا ذا اعتق مملوكا بخا ح الله او عتق عليه فولاؤه له وولد الحر من المعتقة نبت بلا شك شك
و كونه اولاء عليه في ذلك وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه وف لمولى الام فلو و
ن يجز عتق الاب اسقل عنهم ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية الجد للاب الجد ايضا ا

وتكون فيه الكشف وهو اسقاط السابع

و وينجر الى معتقه ثم اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجر
ي يومئذ الى موالي الابوة الولاء بعد العتق للعصبة يختصون
جا جاؤا معا فالابن ا لتقديم الى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم
وز وزعم بعضهم ا ن الاخ من الاب ثم الجد وهو القياس
ح فينتقل الى عصباتهم يبنى على الترتيب المذكور ولا يرث احد
ه هذا في الرجال و مدر لء القول في النساء انهن لا يرثن بالولاء
ال المعتقات فمن وا سنة بالجر يد امرأة ورثته وورثت ولده
ك كان لها الولاء في عقله م فمات صار لعصبتها كتاب الفرائض لا
ش شئ للغابر قبل جهاذ الميت السنة وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه
فو فوائم يا في الوقط يف فتنفذ وصيته وتقسم تركته و
ه هذه عشرة رجال ا و لهم الابن وابنه وان سفل وبعده
وا والاخ وابنه وما جل لها وقفا
س سابعهم للاخ الاب لامه وا
قا قالوا وبنت ابنه فا
ط طرا فعل القائل في ا
ا الا عن اهل ملتهم هذه سنه
ل لعب الكفر اثر ولا ار
س سبق لحيها اولم يحكم بعين

الفروض

المتحرك والوقف وسكون

ا المفروض كتاب الله وحجته وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس ان اهلها الذين يمثل
لع بعد دهم هو عشرة الزوج بعد ه الزوجة والام والجد والبنت وبنت الابن و يكون
ا ابن الام ثم الاب و ذلك مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا و
م لمعرفة تختلف فالزوج يأخذ بها مع الولد وولد الابن فصاعدا ان لم يكن ذ
م من حيث انها تأخذ المقدر المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذا ا
ت تلك الواحدة في الربع والثمن نم الام ولها الثلث من ولدها و استثنى
ح حيث يكون لولدها الذكر ذهب ولد او ولد ابن فلها السدس وحيث لا حجم باء ثنين من الاخوة سواء كانوا ا
ر رجالا او اناثا وقد يعود اليه ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة وكان ذلك اذا اجتمع ع
ك كلا الابوين وزوج او زوجة و الجدة في ذلك القياس ثم الجدة و ال الكلالة فيمن ترث بلا قول ل
و وهما اثنتان ام الام و الثانية ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السدس و رد الخلاف جدة جي ام م
ا اب الاب والصحيح لها سنة الجدات واجتمع جدتان فاكثر استو جبا موا
ل لم يتحاذيا و بعدت احدا هما جب ان كانت للاب واما البنت فانصب ان ا
وق وقعت وحدها او اثنتين و ما فوقهما الثلثان و بنت الابن بالنصف ما لبنت الصلب او الاثنتين فالثلثان ا
ف فما فوقهما وان بلغن خمسين استثنين كتوا هم قام
وهو وهو متى كانت جي والبنت وبلغ الى مصر العوم
س سبيل الاخت للابوين تصل النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت في الاه
ك كل احوالها اذا اجتمعا في ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلثان ن
ون ولغطوا لدا لوم

اما الاب فقد صحبه السدس مع الابن وابنه وكذلك الجد واما
للجد مع الاب شيء ولا الحا فد مع الابن ولابن الجدات مع الام وازيد
سبيلا الى اخرا ج نصيب الام الاب مع وجود اما لان الام فقد
الاب والجد والولد واحام الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب
بولد الاب والام مده مع ثلثة الابن وابنه يحجب
على ما وصفت ثم الاخ من الاب والام ايضا
البنات الثلثين رجع بنات الابن بدرجة الا ان واحد
منهن في المرتبة او اسفل منها فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اخذ
تأخذ نصفه وكذلك سا لما الاخوات من الاب مع الاخوات من
حتى يكون للابن اخ وا لكون للفروض اذا زادت فروضهم
رجعت السهام عائلة وفي زوج وام واخت من اب وام تعول
كذلك الاخت سنة الاخوات وللام الثلث فقال الفريضة
واخت الام ثلثا عائلة اثنين والزوج نصفا عائلة ثلثة والاخت الثلث و
العصبة فيما ذكر ٩٩ و كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى و
سابع ثم ابنه وان سفل ستين درجة ثم الاب ثم الجد بلا
كذلك الاخ بعده و نو لى الام بعد الاخ ابنه وان سفل ثم
ابنه بعده ثم او فيه نعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم
يعطى الاولى فالاولى والد اني هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال الا
مع



من ذوي الفروض ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقي فان استوعبت على الدرجة منهما اثنان
اعطى من ناسبه من الابوين منهما ولا يعصب اخته ما خلا الابن فان سفل بلي
يعصب الاخ اخته فاما منهم من يشاركه لاهل فرضه او ما كان من المشتركة فانها
لم تشارك الام صلاح وهي زوج واثنان من الام والام واخ من الاب و الام اذ
يكون للزوج النصف ثم للام السدس وبقي الثلث وهو للاب والام اذ
هو فرضهم العصبة اذا كان للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما عن
وقع فيه الرد فلا محا لف انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كان في ابو
الى بيت المال و الله اعلم **باب الجد** الجد والد
تركه واجتمع الجد و لد الاب فهو كاحدهم
ذلك فهو فيما ذكروا للحظ البدن
يكون اذا اجتمع جد و اخ من اب وام او من اب اعطى المال في
يرد لاخيه وانما فقد على عد
لحق بهم من يكو له فرض فللجد الاعلى من المقاسمة والثلث
وما بقي فللاخوة ثم ان لم يبق شيء سقطوا والا فرض للاخت فما
هذه المسئلة وتسمى كدية وهي زوج وام واخت وجد فللزوج النصف وللام الثلث والباقي للجد
والجد ايضا حقه السدس وللام الثلث فتعول الى عشرة
زايدا على الجد بثلثي منسوب اليهما من النصف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذكر مثل
يبقى الباقي منها فو جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام
مع

امر بعة ويكون
داع ولا يستجاب لعرض
هذا العقد بنفسك
حسنا ودينا واذا
رأته ذوجه من
في الافاقة فان دامت
سال بل يزوجه الولي
الولي من الطلاق اذا اذا
كبير فانه يعقد باذون و
نذبلها والمرأة من الو
عقد الاب والجد بالبكر
لم تكن بكرا لم تنكح
يستحب ولا يجب و
السيد يزوج امته المرأة الو
واحد منهما
تكون اخوته للابوين و
دون الاخر بل لو كانوا
العقل وان لا يكون

لجد نما بنته كتاب النكاح يكره ان يتزوج
عند الحاجة اليه ويستحب ان يتزوج من
بوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل
في عقده لكنوى بها والصغيرة اذا استصوب
الذي له والمجنون ان كان بفيق فلا يكن
ة على حاله ولم يفق زوجها الاب والحاكم
ن اذن له في العقد جاز فان عين له
له سرية فان اراد ان يزوج عبده صغيرة
امرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج
اذا دعت الى الكفو وجب على
من غير استئذانها جاز لكن ان كان
اذا باذنها بعد البلوغ وزوج امته جاز
يصح نكاح المرأة الاب والجد والعصبة
الذي يزوجها او ولي العصبات الذين
بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث
للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان
عقد عقدا ناجز صح وللولي شرط فلو يعقد
النظر الجمل اوهم وذكر واني النفاسة

له فيه غرض
واستحسنت وبسوغ
ان يطلب امرأة تحرز
ب او الجد تزويجه في
ان يعقده ويباشر
للسفيه ان يتزوج اذا
اذا تعينت والمخلص
عقده بنفسه بخلاف
فان احتاجت والاغرب
والياء تزويجها واذا
للزوج كره وان
طلبت النكاح فاوسفا
الامة فوليها ان تزوجت
ة الاب ثم الجد لا يزاحم
بعضهم بين اخوين هذا
زاحدهما فضله لم يستحق
هي الحرية والبلوغ بل
والبعض العمى وقالوا





متى اختل الولي كان
جرا عضل بل حكم
ما وكل فوكيله والحاكم
وليس للولي ان يتا
عقد بنت ابنه
وضاها ولو كان
امتناعهم جايزا
لا العجمي بالنسبة
ن يفي وحر كفولس
ربط نكاحها بغير كفوء
فيها الحرية والبلد
يكفي عادمها ولو وقف
للزوج زوجتك او انكحتك
منه ولا يكلف العجمي معاد
ان اطاق الاستمتاع
اذ قد ملك
زارته ودخل في
دون سفر يخوف الطرق

الاولى
سنه
اما
بع
و
سنين
جعل
الى
تعبر
وفي
شاهد
في
عدد
سلم
جعل
الله
جنا
ت

من بعده والانتقل بالغيبة الى الا
الله ان ينتقل الى السلطان و
دان يوكل استأذن في النكاح الاجبر
الزيجاب والقبول لنفسه واما الوكيل والصحيح من
ابن الله الصغيرين وفي غير الكفو يشترط رضاها كل من
مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض
القول في الكفاءة على المساواة لا
العربية كفو ولا غير القرشي و
على الحرية والتقوى والحايك للتاجر
علها امر بطل النكاح ويجب
الشاهدين بن في كوة عدالة ويكفي مشوهما
ة وبان فسق الشاهدين بان العقد لا
سلم القبول فقول زوجت او انكحت وقبلت اذا
وبحريه العجمية وكذا غيرها في الاصح ويجب تسليمها
لها اذا سالت مهلة تزوجه على
رقها فيسلم ليلة ويستحب ان يأخذ
به ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه
ولا يطاها حايضا ويخبرها ان ابى

حضر
المستثنى
مثل
قولهم
قام
الاولى
غير
الهاشمي
وسيأتي
شاهد
شيء
زيد
و
تقله
الرجل
واما
بما

درجة وكذا لو
من ذلك الغايب اذا
الاب والجد والسيد ايضا
ان للجد ان يوجب ويقبل
له حق الولاية منهم
بذلك لم يكن
دنيا ودينا وحرية واعمالا
كفولها والاغيد
بين موسر ومعسر ولو
ان ويشترط ان تلي
سه السمع والبصر لا
ويشترط هنا لكن قوله
بعده نكاحها صح
بحملها الى حيث يريد
فيه والا استثنا
ناصيتها اول ما
السفر فله التفل
الو ستمتاع متعذر

الا الدولة الا فضلة

الا به كغسل الحيض و
دان الكفر بعدا
على ما قرات و
الاخوات وملحوقهن بولد
وتيرة الولادة فقط بل
دخول الزوج بالا
المحل في امهاتها من
وبناتها وان سفلن
عليه ان يجتنب العقد
في مثل اخت امراة
اخرا واعلم ان الا
هو منفي فيمن ملك من فرجه و
سباه او تملكه بنفس
بخوف العنت والعجز عن
خلاف والتعفف له
في زوجته الامة ملك
فيما بينهما نكاح فان
وصل طلاقها ثلثا والثنا

م الشكر **باب ما يحرم من النكاح** لا
اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل
في به التنزيل الامهات وان علون
بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و
لكل على ان هؤلا يحرمن بالرضاع
اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن
وكذا الموطوءة بملك او شبهه
باق في بنات من بوشرت بشهوة
زوجات آبائه وابنائه وان سفلوا ثم
ت في نكاح احد وعمتها وخالتها بحرمن
للحل بالملك على الوطء وقبل الحل
المحرم لاحد العينين لذكر القريب اما ولده فهو
والمحل للحر نكاح الامة
صداق لحرة وان يكون مسلما و
ويحرم عليه نكاح جارية ابنه و
نفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد
د لا ينكحون من عتلكهم ويحرم عليه من
مجموعون على تحريم المعتدة من غيره من

خلاف فان محرما ومرتدا
وما عدا ذلك المحارم وهو
و البنات وان سفلن ويحرمن
ليس هذا يختص بالمشي في
ولا يحل امهات ابنه واما
من فروعها ابدا والحظ
يجتنب امهاتها كما ورد
في ما دون الفرج وتجب
للتحريم قد لا يبقا
ذا فارقها حلال
في ايلاج على المباشر
اليه العنق اذا
الوطء قبل
ذلك ليس فيه عندنا
يصير لاحد من الناس
اذا ملكته لم يبق
بلعانها او
ويحرم نكاح المحرمة ثم







اكثر من اربع حرام وكان
له بل اماء تان و
تحريمه اهل
سامته ما بنيا في العقد
بان انه لا نكاح بطل و
يوميذ نزوجا وليس من الاولياء
عنيه ثيابه بخطبتها
من اللخرا وكان له
لخيار له واكذا ان كان
زوجته رتقاء او قرنا
يجوز لهما الفسخ
دخوله سقط المهر ولا
علم حدوثه بعد وطئها
لزم مهر مثل ان جهل وان كان
يوصف بالعيوب المذكور
اراد وا الفسخ بها و
للحاكم او قامت بينة على
سنة فاذا انقضت

له من ملك اليمين ما شاء وا
المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفيه
بما اذا شرط في العقد ويبطل اذا
شرطية مثل انه لا يطاها الا اذا اسلما
يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها من
ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب
نكاحها **باب الخيار والنكاح اذا**
من اللخرا وكان له
عليه بالعافية من الجذام والبرص
صاحبه في الاصح ونجسو
لها الخيار ان كان عينا او مجبوبا والا
لعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر
دلها منه شئ وان كان بعده فقد
المسيس وان كان قبل وطئها وبعد
له ولاية اجبار فليس له ان
للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ
حادثة لم تجبر المراة عليه واذا
قارنه بذلك فخلف لسنة
السنة فلها الفسخ واذا اراد ته لزم

العبد فلا تحل الاربع
ف وقد خصص
فيه شرط خيار ولو
يطاؤها الا وناب او
زوجها الا اذا طلقها
ولا واجب فحينئذ
جد احد الزوجين جنونا
به مثله كان
له الفسخ اذا استعرض
وم امد لخيار ثم
ان وقع الفسخ فيما قبل
العيب حادثا فاذا
واجبها او قارنا فالو
خل العقد على من هو
جد مقارنا للعقد ولو
لك انه عنين واقر بذلك
ل بان يؤجل بعدها
ذكروه من الرفع الى الحاكم ان

ت باشر بالة وهي مضطربة بعد الانتشار كفاه ان يكون مذ خلو حشفته فان كذب ت
ب بكونه قد وطئها يدعيه فالقول قوله وان تزوج رجل علي انه حر الاصل اصل
ا او علي انه من ولد قريش فبان خلافه صح في الاصح واذا شاء فسخ وهي ي
ل لو شرطة لحرية او مكاتبة فان الفسخ بعد دخوله كان ه
خ خرجت بهما المثل والقاضي بانه يرجع علي من غيره ضيف و باؤه جاء جا
ف في وطئ الامة بشبهة بولد لزمه قيمته ورجع علي الغار ان خرجت احبلت او مات ز
ف في صفتها مما شرط استولد علي ما ذكرنا ويكون للامة بالخيار ثابتا ا
ف فيما اذا عتقت وهي علي نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح فان ادعت الجهل بكون ن
ا الخيار ثابتا صدقت بيمينها واذ رتب بالفسخ نفسها والمجاج اذا شاء بكون
خ خبرها المفروض انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول فان كان رفع بعد الدخول فالمهر ر
ر راجع الي مهر المثل وهذا اذا كان العتق قبل الوطئ وان تقدم الوطئ فالمهري ع
ه هو وجوب المسمي و الله اعلم باب من تحته كتابية اذا شاء واسلم فاختارت كفها ا
ح حلت له وداومت في نصب فان كانت قبل الدخول انفرف ف
ر راشد او فرق بينهما ابن تر ددو ان كان اسلامه بعد الدخول فانا نعول ي
ف في العدة بان ان النكاح غير منقطع الا بحكمنا بالفرقة من اسلم منهما وان كان الو م
س سبيله واحد وبعد ها ذا لو وطئها في العدة وفرقنا فعليه ان يعطيها مهر المثل نل
ا اما اذا وطئها ثم اقبل الزوج الي الاسلام في العدة فانه لا يكون ت
ك كافر خمس فاسلم فان الملك في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه ز جزناه عنهن حتي تصح ه

نسخه



ن نفسه لترك واحدة و الا نفاق عليهن يجب حتي يأخذ من يد فان مات ولم يعين في ف
و واحدة فليس لواحدة فضل علي الاخري فيوقف ميراثهن حتي يصطلحن والا م والبنت اذا التف ف
ا الجميع علي عقد نكاحه وجب امنه وطئهم جميعا ثم اسلمن او متن ان لم يطأها تفرغ غ
ل للبنت وحدها وكذا اذا د خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلو يكون الاخريها وورث د
ق قول ان الام تصير اليه وحدها وان اسلم وحدة اربع اما اذا رنيا سلم بعد وهو ذو د
ط طول ممن لا يحل له الكتا ب نكاح الاماء فسخ نكاحهن واذا كان ممن لم يجد مهر و
ع عليه لزمه بلا م ب ان يختار واحدة وان كان بين حرة استثنا ها لنفسه وحينئذ قد د
ح حرم عليه الاما وان يقيب علي كفها الحرة واسلم الاما وقف امرهن بلا شك علي اسلامها فلو و
ذ ذهب الي الاسلام فمتي مقد مت عليهن ان اسلمن في العدة وان غلب سيما النفاوة عليها فهو و
ف في اختيار الامة علي الشرائط التي قد متها باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر فان اعسر ثم اسلمن قبل خروج ج
ال العدة لم يمنعه ذلك من ا حتيار وان اسلما علي نكاح نظر فان مضت مدة شا اونكاح متعة تبقا ا
ح حينا فرق بينهما ا ميرالمؤمنين وان تزوجها معتدة او الخيار ثلاثة ايام رفع النكاح فاسلم ولم يجاوز ز
ر رسم العدة والثلث فحرم وجها منه والتفريق بينهما واجب فان مات اسلما بعد انقضاء مدتهما ا
ف فيقرأ ان فرضها في اطهار يان الذين كانا عليه بجبزه نكاحا شا ت ام ابت اقر اعليه وان ن
ا ارتد مسلم او ارتدت ز وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما وان حو ت بعد الدخول فيكون و
ل لها مدة العدة لا داء ناد ه ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا من ذلك الوقت بالفرقة والكافر لا يقول انا ارجع الي اصل و
س سلك دينا غير دين احد فعل او يدخل في الاسلام ولو جا زوا النكاح بلا ا
ا الدين الذي انا عليه اصحا بي لم يقبل منه كتاب الصداق

كثير ولا قليل والاشخاص
ن نافذ بما عقد به والا
من منع الولي من ا
ا اوجبنا مهر المثل والا قا
خر اجه وتجارته او كانت
ا انما يتعلق بذمته لكن بعد الموافقة
ل لها عليه مالها في
و وليس بجعل مهر العمة
ت تحوطي به اعتبر ومن لا يو
د دفع مهر نساء القو م
ا ان يكون ثمنا في الثنا
ل لو وطئها وقال لما تزايح في
م مهرها عينا فاتفقا و
جم جملة المسمى قد ر العشرين
د ونحو قبل الدخول سقط من
ع عليها الطلاق او التزم سنة
و وقعت زيادة فلو نصف ولا خمس
ا الخيار للمراة بين تسليم و

ن ينكح بصداق فان نكح بصداق او غيره فى وصداق سر غير هو و
الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل التو ل في الصغيرة كذلك كذلك
ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد م الولي وخالف قالوا الو
بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل ولا العبد ايضا وهو في وفي
الذمة مشغولة ان عجزها فالمهر قد يتعلق بها لا سيما اذا تزوج فاسدا فالصداق ق
لا يكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا زيد من ذلك وفي قول قل
النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات لا سيما من يساويها حسبا ك
المسمة مثل الشابة الفتية في كانت زيد جمال ومال او شيء ي
جدها عصبة او كانوا ليس لهم من يدفع الثانية منهم احد ساغ غ
الاقرب اليها ثم نساء البلد وحكم علامة ا ن ماجاز ز
بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستحق لها الملك لو مات او و
الا بعد وكان لم يطأها جاز وان وقعها سقط الامتناع ولو و
استحقت ودها بعيب طولب بالعوض و ليا خذ الحاكم مهر مثل فلو جاء ي
ومهر المثل الف لزم الالف و ان تسبب للفرقة بارتداد د
المهر حقها اما اذا كانت للعشرة بالفرقة له بان او قع ع
الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق المعو فلما الزيادة المنفصلة لو و
له منها واما المتصلة كزيادة اي صاغ فد بالبين ونحو فيجوز فيه يجوز فيه
تسليم قيمته قبل الزيادة وان بعض فا لزوج بالخيار دلو لها ا

سلمنه



س سلمنه له هبته وهو قد سنين ثم طلقها كان الرجوع بنصف ما فرض لها صداق في العقد او عوره فابرأ ا
ك كافلها وليها منه لم يصح و لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا لا صداق فان فرض لها حل ل
ا الفرض المسمى فان فرض سبع مائة وطلق قبل الدخول ماله ثم هو لاء ذمة ثلثمائة وخمسون ولو و
ن ناهزها فلم يشرع ح الفرض حتى وطيها او جب مهر المثل والا له اذا طلق زوجة جبه
م ما فرض مهرها والا تالـ جما عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل في نكح غير فاسد وطلقها ا
ب بغير دخول فارها تو دي نصفه وان جعل عفوها صداقها فلها مثل وله عليها ضمان ن
قى قيمتها واذا اعسر بالمهر وجب ام وقع فسخ قبل الدخول فقط والقول قوله ان ادعت الوطئ فالكل كل
ا ان يحلف اذا تنازعا و اختلفا في قدر المسمى ويجريان على الباعث في التخالف ثم يردها ا
ل لمهر المثل والمهر لد اخلة في الزنا طوعا باب المتعة والعوض اذا طلقت منه ء
ق قبل الفرض ولم يسل مكا فسخها بالجماع فذكرنا انه يكون للمتعة لها وما لمطلقة قبل الدخول لزم م
ص صاحبها نصف المهر نا يل من المتعة وما بعد المسيس فان اشبه القولين وجوبها ا
ر رضاها او تسببت الى الفراق بردة ونحوها سقطت عند ذلك ويستحب ثنى وهو كون وكون
ا المتعة ثلثين درهما وان صعد عنها فهو افضل وان تنازعا فيهما و تنازعا فالحاكم يقدرها ا
ن نظرا في حالهما بما ده الى يتولى ظنه عليه باب الولايم اللزو اللهز محرم والنثر قالوا لو
س يستحب بركة والوليمة في ا لعرس سنة وقيل واجبة واللجالمن دعو ه نحو ها فرض عين ولو و
ح حصلها فليكن حن خالص لملك والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما سوا ه يكره والصائم اذا وصل وصل
ذ ذكر وانيه ان الفرض ا ن يظن ان كان تطوعا وان كان دا خل البيت منكر وما ا
ف في طاقته قدره على اذا لم يحضر باب عشرة النسا و الزوجان يجبان او يكونا ا

حر ما كان بآخر السبب بخفيف انقضا

حرًا بل يتعاشران بالمعروف
في المسكن والمجمع في
سنة النبي في القسم فان
الحايض وغيرها قسمها
كفتها نوبتا والايجب
نفقول المساواة في
من سلمت نفسها و
السفر صحبة لم يلزم
خرج من الامم بقضاء
القول بصحبة خرجها
سهم ملكت ديا
بغير حاجة وان قصد
بعد ضرورة وان اطال
اما الامة فلو
لاتخف الى فراشه
حيض وهو ازخر
انشد الشقاق واندر
بضعها الحق موضعها

الوجوه والمهايا في الزوجات
سايرا
اقطار
اليمين
وبنى
في
قولهم
احدى
شقا
اخرى
وما
شبه
ذلك
وقد حا
ت
بلاه
علو
مه
وتدارك

الوجوه والمهايا في الزوجات بيضا على سوء في القسم وكذلك
لاخرى حاضرة وليتبع اثر
خذ منهن ذوات العدد والنصف
في اتباعها والايبدا بواحدة او يقرعه
بالجديدة البكر سبعا والايقضي وبالثيب
ذلك وبقضي او يقيم في
بجنب المساوات بل انا
نسائه فهذا سفار
ان امتنعت من انشاء
الاقرعة فان فعل
لها ان تفسخ
رضي فوهبت لها
بالجواز وبجزم
ليلة الامن
نهارا لغير حاجة هناك
اسماعه المكروه وليزها
تسريح والماضي
شره عذره فلو
وحكما من قومها حتى
المصلحة بان يرضا



الزوجان بحكمها في البد
وجد صحته اذا
العجز عما يستحق
نفقه وتخلص وكان
يسلم الى الولي والسيد
كان من الامة فلو
توجبه بذمتها وان لم ير
ماله وخلع الصغيرة
الطفل ويجوز معا العتة
بلفظ الخلع والمفاداة فقد
قال طلقتك وعلى الف
بطلقها فقال وهو بر
ان ضمنت لي الفا تؤد
له الالف الذي ضمنته
حصول موجب الطلاق
ذكره جاز بقوله عوضا
فاسدا لم يلزمه
سبيلها البينونة اذ
سنين
خوج
عليه
المطلق
في ملك السيد وخلع السفيهة او معا
ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها
ص مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت
وناصر هاجاز اما من مالها فلا وليس للاب
ه اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع
م الاكثرون بانه صريح فاجري
م منا الطلاق وبراالف وان قبلت
الزم الطلاق وعلى الف وان قبلت
بد هانت طالق بالف فقبلت بانت
به الى فانت طالق وضمنت واجابت
ثم قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني
عاد ت بالجواب فورا وعلى التراخي
من المخالع في الخلع وان ذكر
غير المسمى وبانت وان كان فاسدا كما
ان جبها المشتمي يبطل ويرجع الى مهر المثل
الصلح والطلاق وفي بذل العوض و
خوج من نصح عبارته وهو مكره وجري
الوجه وكان قد علق الطلاق بتاتا على
بقاء الزوجية عند البعض فالخالع ليس كذلك
في ملك السيد وخلع السفيهة او معا
ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها
ص مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت
وناصر هاجاز اما من مالها فلا وليس للاب
ه اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع
م الاكثرون بانه صريح فاجري
م منا الطلاق وبراالف وان قبلت
الزم الطلاق وعلى الف وان قبلت
بد هانت طالق بالف فقبلت بانت
به الى فانت طالق وضمنت واجابت
ثم قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني
عاد ت بالجواب فورا وعلى التراخي
من المخالع في الخلع وان ذكر
غير المسمى وبانت وان كان فاسدا كما
ان جبها المشتمي يبطل ويرجع الى مهر المثل
سنين
خوج
عليه
المطلق
يبقاء الزوجية عند البعض فالخالع ليس كذلك
في ملك السيد وخلع السفيهة او معا
ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها
ص مولاها تعلق بذمتها واذا حصلت
وناصر هاجاز اما من مالها فلا وليس للاب
ه اما مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع
م الاكثرون بانه صريح فاجري
م منا الطلاق وبراالف وان قبلت
الزم الطلاق وعلى الف وان قبلت
بد هانت طالق بالف فقبلت بانت
به الى فانت طالق وضمنت واجابت
ثم قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني
عاد ت بالجواب فورا وعلى التراخي
من المخالع في الخلع وان ذكر
غير المسمى وبانت وان كان فاسدا كما
ان جبها المشتمي يبطل ويرجع الى مهر المثل
الصلح والطلاق وفي بذل العوض و
خوج من نصح عبارته وهو مكره وجري
الوجه وكان قد علق الطلاق بتاتا على
بقاء الزوجية عند البعض فالخالع ليس كذلك
باب الخلع للبخفا
باباحته عند خوف احدها
دخول الدار فاذا لخالفها
ان المال في هذا
في القول بطلانه وما
نجاذبها فان فقد فحش
حقه من الولي وعرض
غيره ان يخلع حرم
جل بلفظ الطلاق واما
ولزم مهر مثل ومطلق
له في الزجعة ولو هب
لزمها الالف وان قال
عوزا بانت ولزمها
هما فانت طالق فتقول
ملجاز صدقا كما تقدم
افع عوضا ولم يكن
كان صحيحا في الاصل
لو قال متى اعطيتني يوما
لبقول
باحته
دخول
ان
في
نجاذبها
حقه
غيره
جل
ولزم
له
لزمها
عوزا
هما
ملجاز
افع
كان
لو قال

قباء فان طلق ولم يقابل بوصفه فاعتطه قباء تملكه طلقت عند الكا فة واستحق مهر المثل
لها القباء فلو عيلكه وهي ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف في انه س يملكه والعيبان لم يكن لم يكن
طيبا به نفسا و عا والمهر المثل وان خالعها بدرع على انه و ي يخرج مرويا ا
اوجبنا البينونة ولزم م الخيار بين البرة والامساك فان خرج الدر كما بانت وجعل ل
له مهر المثل واذ ا قالت المراة طلقني ثلثا بالف فطلقها و لحقه استحق ثلثه واذا ا
س سالت منه الطلاق با حرى وتسعين فطلق بخمسين لزمها خمسون و الغر ض على من هو و
ب بالخلع وكيلها ان تمثل فان جا وزما اذنت فيه على ان الزايد من الف فان س وان نسب اليها الزيادة والاصل اصل
ب بانت بمهر مثل سواء كانت زيادة بتغا بن بمكا سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق و جبت الزيادة عليه ودينا ا
ا ما لخلع المريض فلو قا ل بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان النفس بالمرض فحينئذ ث
ل لم يرد على مهر المثل و جبناه من راس المال وان جا زته فالزيادة من الثلث واذا تم
خ خلوف بين الزوجين في ابرا من صداق او بدل عن طلاق سوا ة والامة جعلنا ا
ف في انكار القول قولها او الولد هيم المبذولة اذا اختلفا في جسا قدرها او صفتها او كم قيل ل
ي يطلقها طلقتين فقالت ا لمراجع الى التخالف كتاب الطلاق و الطلاق يمضي ي
ف في كل زوجة واما ا لسيد فلو طلق امته وكذا الصبي و الطريق ا
و وصول اليها وشرط العقل وحصل فلو طلق السكران ثم من يهذي بالسبب والعصا فاذا
ا اكره بحق فلو خلو بينهم والمراد ان يمكنها من ايقاع الطلاق في نفوذه ويملك الرجعة ثلثا ت
ل للوكيل الخيار بين المبادرة ويبن التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل التاخير ولو قال طلقي نفسك ان شئت ح
قطع قطعا وان كان ما ولاه يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي و ق شئت جاز التاخير ر

فاما



فاما الطلاق فان الجهات له ثلاث الاول الطلاق السنة وجوابه السو ال عنه ان يترك ك
س سببها طاهرة قبل الجماع ثم حو ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحايض وطلاق ق طاهرة قد جومعت ت
قا قالوا بالعوض ايضا بدعة للحا ب فا ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة ولحا مل وحرم في البدعة لما ا
طا طاهرة العدة فجبر ما ا نكسر اني راجعها ويقع الطلاق بالصريح نو ى ام لم ينو مثل ل
س سراح وطلاق وفراق و العلا يدة في الكناية للبنية فشرط والكنايا ت انت خلية والحقي ى
ب باهلك وقد لزمتك العدة ه وصل نكاحك وانت بنه وبائن وكالمبتة وكل ما يقارب هذا فانه افانه
ب به لا حق وليس حكم العاضي بالطلاق وان قال الخاري فان ذلك كناية فان اختار وينويا ا
ال الطلاق فواضح و جما عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلم ينكروا يذكر انها ما اختارت ولا ت
ث ثبت قوله بيمينه ولو قا ل اختارت ولكن لم ينو فالقول قولها ويؤ خذ بيمينها ولو يكون كوه
ق قول لطلقي نفسك فاجابت الد عوى وقالت ابت نفسي ونوى طلاقا وانكر الزو ج انه نوى ئت وقبل انت طالق وذكر ر
ي يوم يذانه يريد تزويجها او س ما ذكر مما يمكن قبل منه وكذلك لو قال هو و
ل لها انا منك طالق فان الشر ع يجعله كناية واما اذا قال انت عليّ او الجماعا كثيرة وغيرة من انبياء يا
و وجودها لا يقتضي التغر يف بالفراق فلا يعد نيا ولو قبل الطلاق و قال نعم طلقت ولا يجوز فلا يجوز
ا ان يقتضي عليه بالطلاق و قيل له الك زوجة فقال لا او كل جزء كبيها وشعرها ا
ل لحمها اذا طلقه لزم الا مر بصحة الطلاق ولو قال ليس لك او شئ غيره كالعرق ونحوه من ن
ا الفضلات لم يقع لا جل ذلك طلاق باب التعديد اذا قال في قوله انت طالق اربعا ت
ح حصول ثلاث وقعت فخر وج بهذه الصفة محتمل وان صرح بوحدة والاخ لد لها ثلاث فلا يكون كوه
د ذلك واذا قال الد اربعا بالحساب بنت طالق واحدة في اثنتين فا ن نوى وجب الحساب فهو و

الذي ذهب من الخزم وقد مجموع

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا | اثنتان وان لم ينو فواحدة و | بن | ما قصد اتبع واقصر العبرة فقال انت طالق ثلاثا | الا |
| ل | لها بوجب طلقة واحدة لا | زياد | ه او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال | نسان |
| ذ | ذلك طلقة او بعدها | و | جب طلقتان الموطوءة وغير الموطوءة طلقة و | منه |
| ي | يا زينب انت طالق انت طالق | رجع | اليه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فثنتان | اثناه |
| ذ | ذكروا انها تطلق | و | احدة فقط ولو قال انت طالق وطالق وطالق | فانه |
| ه | هي طالق نصف طلقة كملت | لدا | لعلما طلقة ثم ثلاثة انصاف طلقة | مو |
| ب | بقوله نصفي طلقتين و | يا | تي في نصف طلقتين طلقة للعبد ولو قال لثلث | ثث |
| من | من طلقة خمس طلقة سد | س | طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن | الو |
| ا | او وقعت بنسائه طلقة اتصل | بمن معه | منهن طلقة ولو كان نساؤه | لها |
| خ | خمس طلقات بنبهن وصل | اليه | كل واحدة طلقتان فان قال انت طالق مل | جبتين |
| ر | رأت بطلقة وكذا مل | زيد | وملء الدنيا او طول الطريق | و |
| ه | هي طالق اكثر الطلاق | فو | اجمة ثلاث وكذا كل الطلاق والقال | الحدين |
| و | وضع باطل ومن و | قض عليه | عدد طلاق لم يرتفع كله | و |
| ت | يأتي به متصلا على | الفوا | يد فان طلقها ثلاثا الا واحدة او ثلاثا وسوى | المجتبين |
| د | دونه لو قال لامرأته | ر | جل انت طالق ثلاثا الا اثنتين طلقت واحدة | والقد |
| م | ما يليه فاذا قال القر | ين | لها انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة | من |
| جم | جميع الثلاث الا ثلاثا | فاخذوا | بظاهر اللفظ وقالوا تطلق ثنتين | كلشئ |
| و | وصية او عتق او ند | رو | غيره على مشيئة الله لم ينعقد | منه |

شئ باب الشرط ما

علق

والصلم ما قد ذهب من الخزم وقد

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ع | علق على الطلاق كما يأتي | حه | وقع بوقوعه فاذا قال | في |
| و | وجد من الطلاق واتمه | وها | اشبهها طلقة للسنة وان قال طلاق | البد |
| ا | او اسمح الطلاق او ارد | له | او افجعه طلقة للبدعة ما لم ينو تغليظا او | ن |
| ل | للسنة نصفها | وا | لبدعة نصفها طلقت للحال طلقتين و | ووجد |
| ص | صارت فيه وان قال كلما | ستو | لي عليك قرء فانت طالق طلقة | فانه |
| ل | لاقة طلقة و | لوا | نها كانت حائلا لم تطلق كما | يذكر |
| م | ما نعة حيضها وطهرها | على | لحمل نشأ واذا علقه على الحيض طلقت بروده | الا |
| ما | ما حاض حيضة فقد | ز | عموا نها لا تطلق بالحيض الا بيد | الكه |
| قا | قبلها وانكر فالقول | بيد | ها والقول قولها وان قال لم اطأ فراجعتك | نس |
| و | دخول الطلاق عليكم | وحا | حيض احداهما لم تطلق قبل | و |
| ذ | ذلك مما يقبل فيه | الو | خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق | الا |
| ه | هنا دون المصنفة وبما | شها | الطلاق اذا كان له اربع فعالي في | ست |
| ب | بحيض فضوا جهما طلقت ثلاثا | ف | ان لقول قوله فان صدق واحدة كان | الفا |
| من | من دونهن وتطلق | عند ذلك | كل مكذبة طلقة وان كان المصدق | ت |
| ا | المكذبتين طلقتان | ولم يدخلو | اعلى المصدقتين الثلاثة طلقة واحدة | الو |
| خر | خرجت المكذبة مطلقة | هم | ثلاثا وكل مصدقة طلقتين وحا | صل |
| ه | هنا طلق ثلاثا ثلاثا | بل | لو وجب طلاق امرأته ان كان حاملا واستبرأها فاذا | اعلم |
| و | وقت ايجابه فان | ثنا | رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل | ان |

نسخة حسنة مصححة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ت | تكلم به بات وقوعه | ور | وانه اذا قال ان كان حملك ذكرا او | جميع |
| د | وحلن عليك طلقة | و | ان كان اني مطلقتان فولدته ما قالوا | الا |
| م | من ذلك لكن عند | هم | لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة وان انثى فطلقتان | لفا |
| ف | فان ولدتهما جميعا | في | دفعة واحدة طلقت ثلاثا والا طلقت بمن ولد | ت |
| ر | رابعة فهي طالق واحدة | للحال | فقاله رابعة طالق واحدة فوجد بالصفة | التي |
| و | وقعت طلقتان | حيث | قالوا لو قال متى وقع طلاقي | على |
| ق | قبله ثلاثا فان الماكثرن | نفو | او وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم | او |
| و | وكذلك لو يقول عند | هم | اي وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من | ايل الا |
| ا | اوجبناه ان لم يطلق | ثم | لو قال ان لم اطلقك فانت طالق فالقول | سما |
| ل | لا تطلق الا دن ثم | ما الوالي | انها لا تطلق عند موتهما او احدهما او | الفا |
| م | من ظروف الزمان ومثلها | ا | بيضا اذا خلوف ان نظر اليها وقد | ت |
| س | شاذنا فانت طالق طلقت ومن | لجهات | الغليق لو قال انت طالق في رمضان | تطع |
| ط | طلوع هلاله ولو قال | الشامة | طلقني فقال انت طالق في اليمن طلقت | الا |
| و | وصلت اليمن فصدق بيمينه | و | اذا قال انت طالق اليوم هذا | في |
| ر | ربعا له ثم اتى اهلها | ارسلوا | اليها بالخروج فقال ان خرجت وهي | عشرة |
| م | متى فانت طالق فصبح | بالا | ذن ستى فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق | اسما |
| ا | ان خالفت امر الوجه | مير | فانت طالق فخالف ظنه انه لم تطلق | فا |
| ذ | ذا انها بكلام فانت طالق | فخ | وجهها بعمل قولها ان يرانك بالكلام فهي | الذي |



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ه | هو اولا فلو ثبت في حكم | الدين | طلوقها والعتق لعبد وعين الماء اذ وقت | فيها | وهي بحري فنادي هو |
| ب | باسمها وقال يا | ز | ينبا وقف وخذ الماء فانت طالق | ا | ن خرجت فانت طالق فليس |
| ن | نك في انها لا تطلق لجر | يا | نه وان قال من بشرتني بقدوم | لف | فهي طالق ولم يكن |
| ط | طارق وهو فبشرته بورو | د | ه كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه | وصل | فهي طالق ثم |
| ر | رونه كذبا طلقت لان | طريق | الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها | وهي | تخاطبه ان كلمت ندا |
| ه | هذا فانت طالق لم تطلق | ا | ن كلمت مجنونا وان قال ان كلمت | ابن | فيه فانت طالق |
| و | وان كلمت من اهل ا | لحيل | لحدا فانت طالق وان كلمت | وا | ليا فانت طالق وجب |
| ا | اذا كلمته حلوقد | فا | زبارا وصاق الثلاثة ان تطلق ثنتا وان قال يا | سه | فلان انت طالق او وصل |
| ل | لك مال بفتح ان فان ا | با | هنا من نحوي طلقت في الحال | وامر | ها عند غير النحاة |
| م | مثل المكسور وان قال | الفا | بل انت طالق انما اردت عند قد | و | م زيد لم يقبل ذاك |
| ن | نعم لو قال من | يد | خل الدار منكن فهي طالق فلو تطلق | امراه | قبله فلو قال اردت الآن |
| ه | هذا صدقناه بخلاف ما | ا | ذا اراد تعجيله باب الشك في الطلاق | وا | ذا شك هل طلقت |
| و | واحدة او اثنتين فان الا | حمل | له ان يحتاط ويلتزم الاثنتين واذا نوى | ثنتان | بل واحدة ولو روي |
| ك | كونه طلق من نسائه | وا | حدة وان شك على اعتزلهما جميعا | وا | نفق عليهما ما دام |
| م | معه الشك فيمن | طلقه | وان طلق احداهما لا بعينها لزمه | نبات | التعيين واذا عزل احتى يعين وحين |
| ا | امرها بالتعيين فعين واحدة | وعاد | وقال بل هذه طلقت في المسئلة قبلها | وا | اوكلي في هذه وقيل ان |
| ذ | ذي كتلك هذا اذا كان | سالما | فان مات قبل التعيين فعين الوارث | سم | المطلقة لم يقبل في |
| ه | هذه التي طلوقها بيدهم | ثم | يقبل في التي طلوقها معين في الاصح | وا | ن قال لامرأته واجنبية انت |

ثلثاه والشعبان يقطع الوند

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ب | بالطلاق لحد احكاما وقال | ان | الذي اردت اجنبية قبل ولكان امرأته | ست | فقال ست طالق مني |
| ثلثا | ثلثا ثم قال اردت اجنبية من | الطو | يقبل منه في الحكم ويديانة | وا | ان قال ان كلمت غرابا |
| ه | هذا الطائر فكل | شئ | عندي من النساء طالق وان لم اكن غرابا | لف | عبدي حر وجهل |
| و | وقف عن التعرف في | ا | لكل حتى يبين فان مات وله اولاد | البوف | فالمذهب انه لا يصدق |
| ال | الا انا نرد الملا | هيف | الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق | وا | ان قرع لم تخلص |
| ت | تلك القرعة فلو نحكم انه | وصل | اليهن طلاق ولا ينفذ تصرف في العبد | لف | بعض الاصحاب في |
| ش | شان العبد وقال برق | وا | اولى اصح باب الرجعة و | لصد | طلاق الموطوءة ما تم بعد |
| ع | عدده بلا عوض اذا اراد | وار | جاعها في العدة جاز وصيغتها | كقولك | راجعتك وارتجعتك وما شبه |
| ى | يكون رد تك امسكتك و | رائه | نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا | استماع | ظهر ولا خفي |
| ث | ثم يلزمه المهر بوطئها | حتى | قيل انه وان حصل بعد الوطئ رجعة | وارتجاع | لا تسقط المهر واذا |
| ا | اختلفا فادعى انه | دخل | بها فله الرجعة فالقول قولها | والخلوة فيها | في العدة يحصل |
| ن | نقول اذا سبقت بالدعوى | ز | عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك | وما | انقضت الا وقد راجعت |
| ي | يومئذ وانا اون | بيد | ي فالقول قولها وان سبقا بدعواي الرجعة | ا | دعت انقضاء العدة صدق |
| ق | قوله بيمينه فان ادعيا | يوم | اذ معا صدقت المراجعة في ا | شبه | الوجهين واذا انى في |
| ط | طلاق قبل عشرين | الو | مة بطلقة ثم راجعها او نكحها وكان | ذلك | وقد تزوجت ثم لا في |
| ع | عايده بطلقة واذا اصد | ر | لحر تزوج بطلقة والعبد بطلقتين حرمت | الو | ان نكح زوجا بعد |
| ال | المطلق ويحصل بينهما | لها | ك لو بتقبيل لمشتهاة في نكاح رسم | سما | صحيحا فلا يعتمد على |
| و | وطئ السيد ثم بعد الطلاق | الثالث | اذا ادعت انها تحللت بزوج و | الى | تدعي يمكن في مثل مثل |

نلك

المجموع ولا يكون الا في كبش

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ت | تلك الدعوى ان تكون | من | الصداق فاجاز فوجها باب ا | لا | بلوغه من كل زوج يستطيع |
| د | دخولا بامرأته وغير القاد | ر | كالمجبوب والماشل لا يصح منه و | ينصرف | الحكم بقياس النص |
| ال | الى الرتقاء والقرناء نعو | جب | البخر موجود فيهما والابلاء فا | علم | انه لحلف على كونه تاركا |
| ج | مجامعتها فوق اربعة اشهر | من البتة | ولا يختص الحلف بالله بل | ان | التزم حجا او طلاقا في |
| م | مقابلة الوطئ صح | وكان | موليا وصريحه النيك والوطئ والجماع و | ال | فتقاض بالذكر وهو |
| و | وارد على البكر والايلاء من | هلو | والاستة بالصفع والغشب وقربانه | سما | كنايات وليس موليا |
| ع | عادم خلف على تر | ك | استيفاء الولوج وان جامعه مرة ونوى | الى | يصير بها موليا كما في |
| و | ولو قال والله رب | العو | لم اطأ وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت | لا | ربعة فوالله لا ادنو |
| ل | لك بوطئ اربعة نهو | ر | فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان | ينصرف | بايلائين وان حلف لا |
| ا | اطاوعها البكر البالغ العاقل | بين | وقتا كالرجال والدابة وحتى يموت | عزون | من بينها فهو اذا |
| يكون | يكون موليا وان حلف | على | ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه | وجها | ان الاصح انه ليس |
| الا | الا ان موليا فاذا مد | بلا | وطئها في تلك السنة وبقي | منها | مدة الايلاء فلو نكح |
| في | في انه يصير حينئذ موليا | ثم | لو قال ان وطئتك فعلي صوم | عشرة | ايام بعد هذا الشهر لم يكن |
| ا | ايلاء وان حلف لا وطئتك | ان | شئت فقال في الحال شئت صار موليا وا | لا | فلا وان حلف لاربع زوجات |
| ل | لا وطئتك لم يحكم عليه | السلطان | الا بايلاء فاذا وطئ ثلثا فا يلاء | ينصرف | الى الرابعة ثم اذا |
| ح | حلف اربعة اشهر من حين | ارسل | المولى يمينه او من حين رجع ان الا | في | رجعته وانت تسأل |
| ف | فيئة طوعا بها والفيئة | المعا | ربة والجماع وان حدث في المدة عذر | عروف | منها هل ان مضى |
| و | في الاحرام وحبست في ذ | نب | او ظلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها ولا | ولا | يقطعها الا عذر اذا |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| و | وجدت في يدتها من | وان طلقها رجعيا وارتدّ و ا | نكر | الوسلوم انقطع المدة ولو |
| ا | انه عجز عن الجماع | طالبته قال لو قدرت لبنت كنى وعذرنا | ه فا | زهذه قضية المغذور واذا |
| ل | لم يكن له عذرا فا | انه يجب وطيها واذا ناه تعيب بخشفة و | حدها | فاذا طوالب بالوطي وكان |
| م | منه الوطي كفر يمينه و | او في بما نذر واحلف بطلاقها طلقت واذا | ماكان | بطلاقها نزع وترك |
| ج | جماعها فان استدام ما | ع فيه لزمه المهر ويطلق علة القاضي اذا ابي | على | الفيئة والطلاق قيل يحبس |
| ت | تحيصا حتى يكلف الاخر | الى الطلاق باب الظهار هو ان يجعل أمرأة | مثل | ظهر امه وكالظهر |
| ث | ندي ويد وكل عضو | نه قال انت علي كعين امي وقال لم | افعل | هذا الا اكراها |
| و | واجلا لا فليس بمظهر و | كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و | اذا | شبهها بمحرم ملعلت قبل |
| ل | له فهو مظهر ولو زاد | طلاق وظهار كانت طالق كظهر امي و | كان | يريد لكل معناها فانها |
| معا | مع الزوج تكون مطلقة | مظاهرا منها ان كان رجعيا وان بعد | نعما | للطلاق او لم كانت |
| قب | قبله مطلقة فقط و | في لحكم عليه عند بينه في | مثل | انت علي حرام فلو يكون |
| ه | هذا يقصد ظهارا وان ظهارا | ملتابة وان نواهما يخير احدهما وفي قوله | اخر | يكون طلاقا وانما لو |
| بين ا | بين انه انما كان من المحر | عنها او نوى شيئا فعليه كفارة يمين | وا | فاعلقه بشرط كان حصل |
| ا | لحصوله ولو خالعت اخذ | تك وقت اذا ظاهرت من زوجته | صر | ه فانت كظهر امي فلو انك |
| حر | حرصت عليها وتزوجتها ثم | وجبت ظهارها حاضرة مظاهرا من الزوجة | والزوم | المظاهرة كفارة متى كان |
| ف | فيه عايدا بان | نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتي | والمكن | فراقها فلو اتصلت |
| ي | يوميذ به فرقة تز | النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يرجع | وما شبهه ذلك | فلا عود اصلا |
| ن | نعم لو رجع فالرجعة عود | سلام بعد الردة لا يبس يعود في الصحيح | والثاني | هو عود وان نزلها وقد |

اوجب



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ا | اوجب ظهارا فلا عود ان | شرا | هما متصلا بالظهار ولو فرق بعد | ماكان |
| ذ | ذلك مسقطا للكفارة والعود | ف | انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز | على |
| ا | اما الظهار الموقت | فجا | فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده | فعلا |
| س | سبيله في العود عند | هم | هنا ان يطأها في المدة فاذا غيب الحشفة لزمه | ن |
| ق | قبله انتن كظهر امي | فحز | وجبه من الاثم اذا عاد بارم كفارة | الذي |
| ط | طلب التأكيد ففي حكم | الدين | ظهار واحد وان قصد الاستيناف تعدد | انثاه |
| ا | الثاني عايد الى الاولى ولا | زياد | ة على عتق رقبة في كفارة الظهار | فعلى |
| ح | حصولها مؤمنة بل يجب حمل | في | العمل والكتب فيجزئ صغير واقراء | مثل |
| ذ | دنفا وزمن لا يرجى وان هو في | س | هرم وجنون مطبق ويجزئ اعور واصم و | سكران |
| ه | هو فاقد لاذنيه فلو ترك | دد | في جوازه وكذا اصابع الرجلين | فان |
| م | مقطوع الوسطى لم يجز | وكسر | ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا | ا |
| اب | اثبات جوازها عند | هم | ويجزئ مدبر ومعلق بصفة وذكر الفرق و | نشا |
| ت | يجز فاضل عن كفاية نفسه | و | عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا | سكرا |
| ا | ايجاب بيع صنعة تكفي | اهلك | وراس مال ومسكن وعند يمين الغير انها | و |
| ل | لذلك شهرين متتابعين فالصائم | مقدمة | الهلال يلزمه هلالين او من اثنائه ثم | ما |
| ا | الامر عنده بالرجوع الى | ا | لاطعام لكل مسكين مد وشرط شروط | ا |
| خر | خروجه لمن يجب نفقته كا | ن | اب ونحوها والكافر وهاشمي مع | انثى ذلك |
| ع | عاب امرأته بالزنا وفيح د | ياح | الحد او التعزير على نفسه فله درؤه | و |



| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| جل | منه من العود لم يحل | ماكان | منه من العود لم يحل | جل |
| ه | او ظهر اللمس بشهوة | على | او ظهر اللمس بشهوة | ه |
| ا | او امساكا | فعلا | او امساكا | ا |
| بع | ينزع ولو قال لا بع | ن | ينزع ولو قال لا بع | بع |
| ض | يكره الظهار وغرضه | الذي | يكره الظهار وغرضه | ض |
| م | الظهار ويكون بالكلام | انثاه | الظهار ويكون بالكلام | م |
| روي | هذا يشترط كما روي | فعلى | هذا يشترط كما روي | روي |
| ا | بحرج يتابع المشي لا | مثل | بحرج يتابع المشي لا | ا |
| اذا | وفاقد انفه واذا | سكران | وفاقد انفه واذا | اذا |
| كاه | فقد السبابة من اليد او كان | فان | فقد السبابة من اليد او كان | كاه |
| تاصل | واغلة من الابهام لم يبن اصل | ا | واغلة من الابهام لم يبن اصل | تاصل |
| ا | سواء الام ولد وانما | نشا | سواء الام ولد وانما | ا |
| ا | وحلوا ومنعوا | سكرا | وحلوا ومنعوا | ا |
| دم | ان عجز عنها لزمه ان يصوم | و | ان عجز عنها لزمه ان يصوم | دم |
| حف | انكسر ثلثين فان عجز حف | ما | انكسر ثلثين فان عجز حف | حف |
| ه | لفطرة فلو يجزئ القيمة ولا يجزئ | ا | لفطرة فلو يجزئ القيمة ولا يجزئ | ه |
| من | باب اللعان من | انثى ذلك | باب اللعان من | من |
| ى | اسقاطه باللعان ولا يلاعن في | و | اسقاطه باللعان ولا يلاعن في | ى |

عقيبه فضوات انكونا معا فا

قد وجنه غير ذات الدين حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد النا
يجوز ان يكون منه وجب في ذلك تغيه باللعان ولو كان معها في البيت ت
بها وانت بولد بقد ح احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزاني ماكان
هذا الولد الحادث بنتا بيع الظنون وان كانت حائلا ونفاه اللعن على
فتؤخر الى الوضع ثم يقيم سنة اللعان وان قال الولد من زوجي وما رأيته افعلو
يعرض على واحد او اثنين من ذلك فاعترفا بالزنا ونفى الولد منهما مثل
تلك الموطوءة بولد و نفاه اللعان ولم يشهد اللعان جمع من اصدقا
صوره اربعة فان بلغوا سبعين فاكثر فلا بأس وليكن عند عسر الجمعة وا
ان يزدجروا التغليظ ثم بعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويكن يكون في اثنين ولي
يؤمرهو بالقيام فيشهد ذلك اربعة بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ونحو
كونه اليها فاذا ج على الخامسة قال والا فعليه لعنة الله ا
ان تقول من قبل م اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به وبعد الرابع
من الصادقين وهي خمس لا بد بعده ما
عند العلما ان لفظ الشهادة لا بد كان
ا ان لا عن عن زوجته قول الامام فعلو
و وجد من الزوج عزره صلو
ل للامكان ولا ينتفي عنه ح
ا الولد والمدة من النكا

يوشد

بتفق ان يبقط معاد المراقبة

ي يوشد منها حمل وبلغ مدة الامكان لحقه ومن امكان يجا السلما وفيها البلد ولحقه نسب وان ترك ف
ت تعين تغيبه على العود وليس الى تأخيره سبيل الا بعذر كعبنة وحفظ مال ويخو فان ادعى جهلا ا
ف في كونه فوريا او جهل باب جواز النفي من اصله لم يقبل فيه ولخا رجون عن جما لسه اهل العلم ل
ق قالوا يقبل منهم ويجو ز نفي الولد ميتا ولو ولد اليوم ولمدا و مس ولدا وقال السابوا ق
ا ابنى دون الثاني ولحق سد ه نسب لجميع وكذا لو كان بينهما ما دون ستة اشهر ولحلبص ص
ن نافي وطي امته من و لها بلو لعان فان وطئها وادعى انه كان استبرأها صلب يمينه ولو و
ى يطأها انسان بشبهة وقف لحمل مدة الامكان ثم ادعيا عرض على القافة فان كانت وراء ر
س سابقهما قد حاضت ثلث حيضات او حيضة فهو للثاني ان لم يكن اللاحق حاضا فعلو ه وهما حران قد نبت ت
ط قطعا ايتلوفهما الحكم ليا خذ بقول واحد مجرب عدل مثل الشاهد فان البتكر قول كقول
ا القايف وحصل الانتكا ل اولم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من سو ه
م منهما كتاب الايمان تم لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد امرا دا ا
ع على الماضي والمستقبل والكلام رجح لا يصح الا باسم الله او باحد اسمائه و محم عيسى ولزمه اثنان ن
ا الحنث والكفارة فان ورد ها لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا عدا صلو عن الكفارة او الفعل ل
و وهو مباح فهو مأمور ربا جتناب الحنث استحبابا او انعقادها لا نجا ور لحلف بالله الاسم م
ا او الصفة فما كان من ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا هرا والرحيم والمجي ي
ل لم تبطل يمينه وان تأول قبل و ذلك كقوله والله وما لك و ك
م ملك يوم الدين والرحمن و الاله ولحي الذي لا يموت فرتول مثل ذلك ولا يقبل وان حلف حلف
ر رجل يشترك كالبر والله صول والسميع ولحي لم ينعقد الا بالنية و الساد لباب الشركة من صفا ت ت

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ا | الذات التي لا يحتمل | مواد | حاشية الله كعظمة الله وكلامه المتعلق | س | وجلاله فهو كالحلف بالله |
| ق | قالوا لا يقبل منه | السلطان | تاويلا وعلم الله وقدرته وحقه و | ماكان | يطلق وصف الله العلي |
| به | به كذلك الا ان يتا | و | ل العلم على المعلوم والقدرة على | على | قط المقدور والعبادات فان |
| ا | التاويل يقبل ولو قال | طلع | الله او شهد الله لم ينعقد وان قال | فعلى | عهد الله وميثاقه لم |
| ن | نجعله الكناية والقسم | على | غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و | نحو | ه فان قصد الربط |
| ل | لنفسه باليمين المعقود | بلود | قاع والاول باب جامع الايمان وان | م | احلف لا |
| ا | اسكن الدار فخرج فان قال | بتي | ومتاعي فيها فدخل لنقله وزماره | ضه | لم يحنث ولو لبسه |
| ي | يمينا انه لا يدخلها و | شا | ان يستديم لم يحنث او الباب يلبس | و | لا يقوم فاذا |
| ذهب | ذهب يستديم ذلك | ور | ايمنه حنث وكذا لو حلف لا يسعى دا | اسري | فاستدام حنث وكذلك |
| ا | اذ حلف لا يدخل هذا | ووجهه | دهليزها فدخله حنث لو بسطها | يخوه | ولو حلف لا يدخل |
| م | مسكن احد فلنفسه | الفقيه | بالحنث بدخول ما يسكنه عبارة | السا | يل كان القسم |
| ع | على دخول دار | احمد | فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها او | بع | ابن الولي فزاد |
| ا | الولاية ثم تابع الو | بن | فان كان يريد الشخص نفسه حنث في | ما | اذا حلف من مطبوخ |
| و | وليه امة فلان او | ز | وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا | يكون | حنث الا ان ينوي |
| ل | للشخص بعينه وير | لد | ه ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل | على | باب اخر ولحال |
| ا | الدخول منه لم يحنث | و | ان دخل من الاول والباب متروع حيث | فعلى | هذا العمدة المرتم |
| ي | يجاب من حلف وهو | ناظر | ومشيرة الحيطة لا اكل هذ فانه لو | مثل | هذا لا يحنث الا بشرط |
| ثبت | ثبوت الاسم وبقاؤ | ه حتى | لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث | يشتر | ب الغيب من حلف على |







| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ت | ترك اهل الخبز وان | ا | قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولو رو | ي | منه شربا لم يحنث ولو |
| ا | اقسم لا يشرب فكان مسد | عيابه | يسفه لم يحنث ولو حلف لا يذه | د | قه فطعمه ولفظه فقيل |
| م | من ذلك يحنث وقيل | وكان | الاول اصح وان حلف لا اشرب | عمري | من هذا الكوز نصبة في |
| ع | علبة وشربه فلا حنث | لديه | وان حلف لا يأكل اللحم فهو معد | وه | في بطل الشحم وفي |
| ا | الكلية والكرش وكذا | من | الكبد والطحال لا يحنث به در ولو حلف لا | بي | من اكل الشحم فاكل سنا |
| و | والية لم يحنث ولو | نبي | يمينه على اللحم حنث بلحم نعم ووحش | ونحو | الطير لا السمك او حلف لا |
| ا | اكل الرؤوس حنث برؤس | شاء | وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على | الثنا | بت المتصلب منه المزابل |
| ل | لبا بيضه حيا من دجاج | ور | ال وطير لا سمك وجراد وان حلف | من | اكل الادم فاكل من |
| م | ملح ولحم ولبن و | نحو | ه حنث وان حلف من الرطب والبسر فاكل | ماكان | منصفا حنث وليس |
| كا | كاين حانثا حلف | من | اكل بسرة او رطبة فاكل منصفة وان حلف | على | الف اكمة فبالرطب والعنب |
| ن | نخنته وبالرمان حنث | نلوتر | منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس ثيابا | فعلى | الدرع والجوشن والمغفل |
| ف | في الاصح بقع ذلك كالثياب و | الو | صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى | مثل | قميص وقباء او خفيفه |
| وان | ها ان ولم يحنث به والمعرو | ف | انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس | احدي | لخواتم من فضة او ذهب |
| يح | يحنث وان من غلبه او اذاه رجل | فما | احتمل وحلف لا يشرب له ما من عطش فقد | ذكر | وانه لا يحنث من |
| ن | ثوب لبسه ولا بما | استطاع | من صبابه الا بشرب مائه عطشان وا | ي | رجل حلف لا يجد |
| ب | ببابه فلانا واقفا الا | اخذه | بالضرب ثم وجره فتنف شعره | و | عضه وربط يديه |
| ت | تنكيله به حنث | فا | ذا حلف لا يتكلم فقراء القرآن او سبح و | نحو | لم يحنث بذلك ولو |
| ا | اقسم لا يكلمه جهرا ولا | سر | افاشار اليه وكاتبه او راسله لم يحنث | والثنا | في اليسير من المال بما يصح |

حنث من حلف ان ها ذا المال له ويحنث بتوبه وبدين شاء سع اجله ولو حلف لا يمر ر
دار فلان حينا او ابدا له دهرا او حقبا برئ بادى ذ ما نا او دهرا او حقبا برئ بادى ذ ن ولو حلف لا يزور در
هذا فيستخدمها ثم تزل اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا يكون متزوجا ولا يتصرف فيي
ملكه بيع يوكل من باع الملك الذى له او من يزوج له لم يحنث و بعد لو حلف ليضربن عبده ه
الف سوط فشد الف وضربه ضربة واحدة وعلم ان الف السياط اصابته برولو و
الله شك فكذا ايضا في اللحن والخطا فضل بجميع الا ثمرة لم يكز حانثا ا
وكذا لو حلف لا يدخل وخطا دخل منه فلو حنث ولما وذر
لذلك وان حلف ليأكلنه اول الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لو تلف اكش
الغريم فهرب منه فان القولين المقطوع به انه لا يحنث و من قال ان شاء الله في
هذه اليمين متصلا وصدقا ر فعها فالشهر لم يحنث فان عودها ثم عن حرف د
ما انعقد لم يصح وان او جب الوسنثناء في اثناء اليمين صح في واحد عوا
انه الصحيح وان قال استثناء بعقبه ولو من القولين الذى ادعوا على
ويحنث ان لم يستثنه يوم ثم يختير بين قوم لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ى
ذلك لحنث ثم يختير الحا ف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اذ
هو من قوت البلد لمد وى ب او ثوب يجزئ لبسه به صلاة او ما يقع عليه اسم الكسوة ل
بلى يجزئ لبس به قوة والعمة ر الصلاة فقط ما يجب العد ى
اياما نا ثلاثة وللعبد المكفر يت دواما ذا تزوجها بعد ما دخل الوسند خلت ل







حد حدث الطلاق وحد العدة و من كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتاب ب بما وضعت فثم ابرأ قوى ابان ان
ه هذا الوقت لتحفظ شعبا وتصورا دميا انقضت به العدة في الاصح و اكثر الحمل اربع سنين وقيل ا ا
م مدة اقله فانها تكو ن ستة اشهر والحيل من وقت الحيض وهو شواب النساء تعتد بثلاثة اقراء و ا ن
ا المطلقة في الظهار ا عا بيت الحيضة الثانية وقيل بعد يوم وليله و ان طلق حايضا فلغين تعا ن
ا الحيضة الرابعة وتصور بتما م ثمانية واربعين يوما على الضعيف وا ما على الصحيح فتمام سبعة وار بعين ا
و لحظة هذا في الحايض و اما الطاهر فتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين اشبه القولين ومن الياس حكما ا
ك كثير العلماء انه لا يبلغ سبعين عا ما ل اثنتين وستين وقيل الياس نساء تا فمن بلغت ذلك وانقطع حيضها ا
ل لزمها ان تعتد وتوفى رحمه الله ما علمها بثلاثة اشهر وكذا من لم تحض في العا دة ومن حاضت اذا زال شر عنه تعتد بالشهور ثم
ا الحيض عنها قال الشافعي تقف الحا ل اياس ثم تعتد بالشهور ومن ما جعت الى اقراء عدة من يحيض من الما س
ه هجم عليها الحيض بطل وما ضى كان الطلاق رجعيا فالمنقول ل
م منهن ومن لم تحض فى الما شهر ونصف فان عتقت في العدة و معدودا لا م
ا الاصح من قوليه رضى الله عنه انها تتم عدة حرة وان كانت بانيا لم يكن بها عن الاماء في الحكم من
ثم الموطوءة بشبهة فا نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة كانت حرة او قنة او تكون من العد
م منهن حرة حايلا فا جمعت الائمة ان عدتها اربعة اشهر وعشرا و على
ا الرجعية اذا مات الزوج والايات في عدة الوفاة والمنصوص عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة و تبنى و
ا الا ان يثبت موته ا و طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين ف
ج جعل كالمتوفى فيعتد من لد ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج
ت تعين او بان انقضاء عدة الوفا ه ان كان لم يطأها او وطئ وحملها ذ

من الطلاق واما في
عدته من حين اد
بان تتزك الزينة كما
هو طيب لا تا
عسر جاز الكحال عند
لكن اذا احتاجت للتعا
تطرق البائن ايضا و
او ضرورة ثم ان كان
نعم لو كانت ساكنة في
الى مسكن باذنه فتن حيث
ثواب والحزنها
زمن من العدة فاورد
مخرجي للنقلة وقت ان
وحكى المعتمد في تكلم فاسد
هذا وغيره الحمل يجري على البنا
وهي في عدة فلا بد
الزنا استانف
جريان البائن في عدها و

بين من الطلاق فانها تعتد باقل كثر من
الطلاق وعدة الوفاة من الموت والشهاد
افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستا
والمختضب والمادهن وعليها الوفا
من ان كحلها باذا عند فلو
فله ليلا وتغسله نهارا وتتنظف بسد
في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا
يمنعها من الخروج الا لسوء
له في مسكن الطلاق وسكنته فان
من مناذله فله نقلها والباسكنها
مع محرم لها ونحوه ويمضي
لعدة قبل وصولها اليه لعدت فيه ولم
ع الطلاق فلها ان ترجع وان يمضي
يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة
مكانها وقال بل الحاجة فالظاهر
ان القول قوله والحكم في
تقدم عدة الحمل في
لعدة الشبهة ولو اجتمعا
العدة فطلق وراجعها
ثم صح نقدم
لحكم في الرجعية فلو يجري فيها حتى لو مات

حيضات وعوض وفاة والطلاق
لجب بعد وفاة لا باين
لثياب المصبغة للزينة وما
من ان كحلها باذا عند فلو
وبحوه صلح والخروج حرام عليها
والها الليل فلا والا يحل
الغيره وبذاتها على السكان
التي تطلق السكنى لها وجب
مع محرم لها ونحوه ويمضي
عنه او الى سفر تجارة او
في حاجتها فاذا قضتها او بقي
المعر وفة في المسكن ولو بقول
فة ان القول قوله والحكم في
و تقدم عدة الحمل في
لعدة الشبهة ولو اجتمعا
في العدة فطلق وراجعها
المنكر ثم صح نقدم
لرجعية لا يصح بعد انقضاء







تاريخ العدة وطلق و
من الزمان ما يتصور
ان القول قوله وقوله
عقدت الطلاق فا
او سبين لها قبل الوطء
خلف الملك بيضه كاملة
رجل ملك امة معتدة
منه وليس من ملك زوجته
وفسخ العقد فعله
العدة استبرأها اما
لم يستبرأها كره خوفا على
قد تقتم تنكح وكذا ام
به استبرأن بسوغ في الثاني
ضمنت سنا يمكن في مثا
ثم طعمه حرم ولو خلط
اللبن مغلوبا فالصحيح من
به في الحضنة والوضع لها
تنفع بدونها حرمة و

احد
في
فضلة
ولا
يأتي
الزمان
علك
مثله
الا
من
مثله
و
عت
له
ا
الحلو
فه
بنى

رجعيه في العدة طلقت ان قالت انقضت
مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضي في
الا اذا اختلفا في الولادة فقال
انشكال باب الاستبراء كل سبب حصل لك
من ملكها حالا وحتى تضع ومن
الذي يستبرأ به دوات الاشهر الصحيح
زوج او مرتده لم تستبرأ حتى يومين او
بل لو وطئها لكن يجب الاستبراء وان كان
ستبراء على الصحيح في زوجها ظاهر البعد
طلقت قبل الدخول فستبراء قطعا و
وجاز والاجوز تزويجها قبل استبراء في الاصح
لدما سيدها او عتيقه وهي زوجته او معتدته فلا
مدة الاولى باب الرضاع انما تثبت
لحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد
اللبن بماء وبحو حرم سواء كان
فانه يحرم الارتوا والمجاد السعوط وان
الشرط ان يرضع وهو حي كصبي
الرضعات بشرط التفرق فان قطع

حدها
ما
هو
اسم
ليس
تعر
لى
على
اكثر
من
ا
ل
ق
ب
ض
تم
ال
ب
ت

وانكر فان عرف
اذا قال طلقت بعد الولادة
ما ولدت الا بعدها
الملك في امة وجب اذا
بها حمل استبرئت
فهم شهر وحد وان سوغ
او يزول النكاح وتعتد
ملكه فباعها ثم اشتراها
اصحابنا ثنتي انقضت
باع امة وطئها وهو
تستبراء امة توطاء
سنبراء ووطي حائض يجب
ميتة بلبن امرأة لم تحت
في بطنه حرم وان جبن
اللبن الى كش الكاش
عليها محرمان فالانقضى
لحولين جمع ضرع فليس
عدة نفسه مختارا ذوى في

ف
ه
ا
ذا
ت
غ
د
ى
ت
و
ط
ب
ت
ن
فس
ى
فليس
في

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ر | ايهم رضعه وتحول | يوم | رضع وانتقل من ثدي الى ثدي واحس | بكد | فالتقم ثم عاد في الحال |
| و | ورضع فهي واخته ولو | و | لي رضاعة وشك هل رضع خمسا | و | اول وشك هل حج |
| ه | هذا الرضيع حيث دخل | قاه | الى ان وصل جوفه ام لا لم يجزم و | ا | لم تضعه بضير ام الغلام |
| و | ويصير صاحب اللبن | والده | وآباؤهما وامهاتهما آباؤه واخوته و | سرا | الى اخوتهما من الرضاعة مثل |
| ا | النسب وعند الشافعي | رحمه | لو كان الرجل خمس عقا | يل | مستولدات فرضع صبي |
| ج | جميعهن مرة مرة كفى | و | صار ابنه وحرم ايضا على ابيه | و | ذلك لان اباه كان واطيا |
| ت | تلك المنسوة وكل من | الحرمة | نسب ولد فاللبن له وحكم | ها | ذا اللبن لا ينقطع لا |
| م | متى ولدت غيره وان ادى | الى | التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو | رد | ضع بين زوجيه اما |
| ا | ارضعتهما امرأة ولم يختلطا | مد | ة او ناسيه فانه ينفسخ النكاحان | ن | ومن افسد على الزوجين |
| ع | عقد نكاح برضاع صا | ر | عليه نصف مهر المثل باب النفقات | وها | يجب به يجب على |
| ال | الموسر مدان والمد | ستة | عشا وقية والمعتمد والذي هو | انه | بالتوسط مد ونصف هكذا |
| ح | حصروه ويكون جيا يسلم | في | كل يوم عن قوت البلد وعليه طحن | ذلك | وخبزه فان تراضيا بالدل |
| ذ | ذلك بعوض فوجهان والذي | تعين | بالبينة الصحة منهما الجواز وكذا لو | والثاني | لو الى الادم مما كان غالبا |
| ف | في البلد فان اختلف ليسار | د | اعسار قدره الحاكم ومن الايا | كل | الخبز يا دام اصلو |
| و | ولجب لها الادم اذا اعتا | د | ه غيرها ويجب لها كسوة تقع بها | اسم | الكفاية والعماد القويم |
| ال | البلد عادة اهل | فن | الزوج ويجب لها دفا في الشتاء وقد | يليق | به وما يكون |
| ق | قعودها على التي خرجت | بها | العادة اذا الطيب والما يعقله | لائق | من الخضاب ونحوه بلي |
| ط | طلب المشط والدهن | يوم | تحتاجه وما تنظف به من السدر والاشنان | على | الزوج ولجب لها |

غدنا



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ع | عندنا وكذا ما يحتاج من | الى | منة للطبخ والاكل ونحوه ويجب السكنى و | الكثر | ما يجب لائق بحالها |
| ثم ال | ثم الخادم ان تخدم فان طلبتا | ثنين | لم فان قال انا اخدمها لم يلزمها و | من | لزمه خدام لنسائه فلو |
| شك | شك في وجوب نفقتهم في | الزا | سن مد وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا | ثلاثة | لعقد والتمكين بالعرض |
| ل | لنفسها وان لم ينفقها عن | بع | اهلها ويجب النفقة للكبيرة على صغيره | حر | ة كانت امة فالو |
| و | والتسقط للعجز عنها عن الوطئ | والعشر | ة بمرضها او نفرتها والعياذ بالله تعا | ف | والامة ان كانت تختلف |
| ه | هكذا من السيد الى الق | ين | ومن القرن الى السيد فاذا نفقة لها والواجب | لا | اذا سلمت ليلا ونهارا اليه |
| و | فان غاب الزوج فبعثت | من | يعلمه بالتمكين لتقبضها ومكث بعدا | علامه | دنيا ان امكن وصول لو |
| ا | اراد وجب النفقة من | ذلك | الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن | فيه | وكذا باذنه اذا |
| ج | جرى الحاجة بالحجة فاذا دخل | الشهر | فاذن لها بالاحرام بالحج فا | لتا | خر عن نفقتها ما لم |
| ت | تسافر لا يجوز له | وفي | احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذوات | بنت | ليس لهن صوم قضاء |
| م | متسع والصوم التطوع و | السنة | بغير اذن المطلقة بائن ورجعي فالرجعية | منله | الزوجة في المؤن الا |
| ا | التنظيف فانه لا يجب لها و | الثانية | المطلقة البائن فيجب على الزوج ا | سعاد | ها بالسكنى وذات الحمل |
| ع | عليه نفقتها وكسوتها و | من | انفق حامله فبانت جايلة استرد | و | معتدة الوفاة لختلف |
| ال | القول في وجوب سكناها ولا | خلو | في انه لا يجب فنفقتها على | ئ | وان كانت حاملا وان |
| خب | خبر الزوجين فقال الذي | فنة | نفقة ثلاثة اشهر وقال شهرين صدق | يم | التمكين اذا اختلفا في |
| ن | نفيه صدق بيمينه و | ما | تأخر من نفقتها صار دينا في الذمة | و | اذا اعسر بها فاليها يكون |
| و | وجه الصبر والفسخ ان شا | ت | لكن بالحاكم فان تناولت المقام وفي | ما | بعد عن لها الفسخ روى |
| ال | العلما ان لها ذلك وان | ان | يمكان وماله منه على مسافة القصر | انبه | المعسر والمكتسب قالوا |

ثم النفقة لجماع العب

ك كالغني ويمهل ثلاثة أيام رجا | مكا ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل | ذلك | ينسخ بها والمعروف | ف
ف في نفقة الخادم انه لا تعو | يل للفسخ على المعسر بها لكن ذكر | وا | انها تثبت دينا ويقضي | ي
ثم للادم كذلك والعبد | الذي | له زوجة ان كان مكتسبا ف | لثا | بتان نفقتها بحسب فيما | ا
الكسب والتجارة وعند عدمها | ذكر | وا انها تسقط بموته وهل النسخ بعد ثبا | ث | باب نفقة الاقارب للصغير | ل
لهم النفقة وكذا الفروع | نا | ثا كانوا او ذكورا وان حالف | كل | الاخر في دين الحي | ق
ن نعم يسقط لكسبه وغنا | ه و | غيبة المكتسب ان كان يطلق عليه | اسم | الصغير او مجنونا او زمنا | ا
ق قلنا بوجوبها وهما اذا | كان | كبيرا فالصحيح انها تجب للاصل لا الفرع و | في | اعفاف الاب خلاف | ف
ص صحح العلماء وجوبه و | من | اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه | اخر | ما سواهما ثم بزوجته ثم يعطي | ي
ا الولد ثم الاب ثم الام وقال | بعض | الاصحاب الام اولى وقيل يستويان فيقسم | ه | والابن قبل ابنه وقيل بعكسه | ه
خ جميعا ومن استوى فرعاه | امر | بنفقته معا وان لم يستويا اوجبنا | ها | على الاقرب والابوان اذا | ا
ت تنازعا فيمن نفقته لزمها | السلطان | الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم | المؤنث | بعدهم يلزم الاصول | ل
م منهن كذلك ولهم | الملك | في المطالبة بها ما لم تعنف فانها للصغير | مثل | نفقة الزوجة دينا نعم | م
ا اذا فرضها القاضي فلهم | المجا | هرة بطلب اتيانها اليها او ارضاع ولدها البا | حد | راعليه فان يلق | ق
ع عند مرضعة تعين لبيتها | هذا | رضاعه وان وجد غيرها لزم فطا | بعه | من العلماء تقول يتصور | صور
ا ان بذلت الاب كرها والبذ | قطع | الكثيرون بصحة اتيانها الى بارضاعه | و | اذا طلبت اجرة مثل فهو | ه و
ل لازم ان تجاب ان نلزمها | اباه | وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان يكون | فاعلم | له قبل الحولين وكذلك | ذلك
ع عليه نفقة رقيقه وكسوته و | حر | م عليه ان يضيعه وان عدم نفعا | وخذ | مه والسرية تفضل على | مشهور
ص صفة نفقتها وموجبه | حر | كسوتها على نفقة الخدمة وكسوتها | وما | في ذلك على العرف ثم | ثم



والكفاية النعيم لجماع الغصب

ب بعد ذلك يسجب اذا | وا | فاه بطعامه المطيق منه ولا يكلفه بما يضره | وما | لا يطيقه ويرجيه في | ي
و وقت الصلوة في السفر والا | قامه | ويعقبه في السفر وليل الجارية والشاق وما | اشبه ذلك | لا يجوز ان يؤخذ | ذ
ال الا ما فضل منه | بعد | لها ويباع ماله في نفقة البهايم | والو | فيقوا ان تعذر فيقبل الكرا | كرا
ك كما يكلف ذبح المأكول ان | فا | ته بيعه باب الحضانة والزنا | ا | ليتبوها ولما اختلف | خلاف
ف فيه لا يتقدم امرأ | ه والد | الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم ثا | بع | امهات الاب ثم تقدم اختا | ا
ثم خالة ثم بنات اخ ثم | مقا | م العمة بعد بنت الاخت والجدات | كل | من لا يرث فليست من اهل | ل
ال الحضانة وتقدم اخت من | مه | وابيه على اخت من ابيه وبنت | اسم | الحضانة لكل ذكر حر | حر
ق قريب وارث ولا تخلى | في | بده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى | مؤنث | بعينها ابن العم ولو | د
ص صارت لذكور واناث كانوا | الا | م اولى بهما ثم امهاتها ايضا | على | الترتيب ثم الاب وتنتزع | ف
م من بعده لامهاته ثم الاب | م | بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخص | ثالثة | على الاب فعبنتها | وا
ا الاخت لابوين ثم الاختان | ثم | الخالة والصحيح هو الاول واذا | اخر | رشد التمييز طفل | ل
ج جعلت الحيرة اليه فلو | الله | اختار واحدا ثم للاخر حولا اليه وغيرها | ف | انه اذا اختار الاب يبرح | ح
ت تخييره ولا يمنع اذا | نزع | بد شوق من زيارته امه وان اشتاق | نحو | بنتها لم تمنع زيارتها وتترك | ترك
م مرة في ايام كالعادة لاذا | بد | عليها والام تمرضها والاتزوجها البنت وان | قدم | اختيار الام كانت اقامات | ات
ا البنت مع امها في الاتاتي الاب والاتزور | ه | وله زيارتها والابن معها ليلا | و | مع الاب نهارا ولو | و
ع عدم الاب والجد واختار احدا | من | العصبة قدم على الام ولو | بدر | ت الام وكرهتها ما | ما
ا اجرنا الجباها الى نقل الى | الطا | ئفة التي بعدها على الترتيب | وما | لرقيق ولا من يعاب | يعاب
ل لنفقة حق والكافر لا بد | عد | تحصن مسلما واما المزوجة فمتى | اشبه | الوجهين ان تزوجت سقط | و

غم الطفل او قريب
صار السفر لنفلة والاب
بعشرتاه وتعطى بنته با
ومبرسم ويقيض ممن شرح
العبد بقتله او رجل
خروج لهما مما
من فروعه والا يقتص

حلو هذه الزيغة
اسطر حلو صحيح
وبياض صحيح

نام عليه ذمي فقتله فلو
معظمهم يسقط القصاص
الخطا لا قود فيها
لان القتل غالبا كعصا لان
جثة من الطعام وقد
من القود شيء ويقضي
من مات فورا ابلوغ ذلك

ومن اهل الحضانة بعدها استحق مع
او مرتم من بعده محارم العصبة

كتاب الجنايات والا يقتص ممن به
اسكره والعبد والكافر لا يقتص
كافرا بكافر فجرحه فتحول جاح او خرق
جب من القصاص ويجب ان يقتل
فروعه وقيل مرتد بذمي ومرتد

يا ايها الناظر في هذا ليس هذا سقط
وانما هو بياض صحيح وانظر
في العبادة تجد حاصحيحة ليس فيها غلط

في القصاص منه لو ارتد المجروح ثم اسلم ومرى
لقولين يقول ان قصر زمن الردة وجب
وهما الدية كمن برىء وفيقتل والعمد هو اذا
وضرب السوط وهذا ونحو بنية عمد قالوا
له رجوع وعلم به او كان الحبس منه مدة
بالقود على غذا برئ بغير مقتل فحد
يلزمهم دية بنية العمد لو مرض بمثقل

وذلك والاحتلم مسافر فاذا ما
رج من المحبة لا يمكن انتقالا
جنون والمن صبي
حد منهما من ضده ولو وقع
الوسلام ثم مات المجروح فلو
بالمؤنث ويقتص لاب
اعني المرتد اذا

حلو صحيح
وبياض صحيح

فليتأمل

به لجرح فمات فيه اختلوف
مو جب القصاص العمد وافعال
ننا لا يقصده بما يقتل غالبا فمات
او لا قود فيه ولو
لانا من موته فيها فلو ينجيه
ت منها تدم وألم حتى مات لا
وجل يضرب به حيث ذهب



وجب القود وان حصل فيه
هلك والقاء وقد
وجب ولو اكرهه لو
التمييز لزم الامر ولو
جايز الشهادة عند لا يتم
توخى له سما قاتلا
منه قود بل دية وان
ايجاب القود وان كانت
عليه القود وكذلك
اما اذا قطع احدهم
لكن شريك المخطئ اذا
عندنا في شريك المقتص
قاتل وليس بموح كان
لو اشتركوا وجمعهم
ويجب القصاص فيما
التحذ ولو اوضحه فيما
خلوف انه يوضح
راسه بموضحة قال الشافعي

القاء في نار او ماء مغرق له او عصر منه
به على ما فالنفقة حوت والسبعة عقرها
او عبره على قتله لزمهما القود ولو
رجلوا واسكه لمن يقتله فالقود
في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر
لقاه في طعامه فاكله او جن جاهلا فا
واكرهه على اكله وجب القود وقتله سحرا
سلعة فقطعها رجل اعتد
لانسان لو يشترك في قتله لو
ديه وحزة الوخ قطع الاول
تعمد لا قود عليه ويقتص من
وفي ذلك شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف
وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان مقطوعا
رهنا وجرح الذي ينتهي اليهما كما
لجرح بعض راسه ومثله يستوعب
الكل واذا اذا مستحقه اخذ ارشه ولو ان
اوضحه واخذ ارشه لم يسقط

لمذاكير اذا كانت تقتل غالبا فخطس
كان المامور بالقتل ذاهب
على القاتل ولو شهد عليه
اكثر بالتعمد لزمهما القود ولو
كثير هم يقولون لا يجب
من مثله الموت غالبا وقع
احمر صائما على تروة فمات فرض
قتلوا به جميعهم
مثل بما فعل وقتل النائب
رجل شارك والدا وكذلك
معال وجوبه ولو اوى جرحه بعض
له شروط قصاص النفس فالجماعة
مر كة واحدة والجروح مثله
يم فيها الى العظم كالموضحة والجرح في
او يزيد على راس الشاج فلو
امرا هشم من رجل
م وقصاص الاعضاء لا دم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مثله عمل لا يعد اعتداء فلا جناية وفي اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كما
مقلة واليدين وشفرتين ولجا على الشفة العليا لا يؤخذ من السفلى يد
اليمين وكذا عكسه لا انملة لا تؤخذ بالاخرى ولا عين صحيحة بقائدة
خرع ربع اذنه واشتا في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص
لرجل انفا من اصلها فله ان يقطع مارنه ويأخذ الارش للباقي
ولا اللسان الناطق بأي ا الاخرس ويؤخذ ولو قطع الوند وما
هذه محل قصاص فان اراده المفصل دونه وله الارش للباقي
وجهوا العكس ان لم تخد ركا ولا ذكر صحيح بشلل عكسه وه
الصحيح وذكر الصبي يقطع بد لجميع من ذكر الكبير ولا أيا
جعل القصاص للورثة لانا العا قلة وهو مجبر فان عفى على
تأمة وان عفى ولم يتعرض لي ذكر الدية لم تجب وان عفى على
مهما قبل الخارج في الاصح وفي مالا اذا لم يقبل لا يسقط القود
احد الورثة سقط القصاص هذا وللباقين حصتهم من الدية وليس لهم
على ان يحبس القاتل العام حتى يبلغ ثم ان رضي بالعفو فذاك والا فالقود
احدهم بقتل فالباقون في ح القود بقسطهم من الدية في تركته فيقال لا
لقلة ولو بسبب عفو احدهم فهذا المحل
ام لا والصبي للحمل الا
ضمن الدية ولو عفى عن الجا شرفي

منه



منه سقط القصاص وكان ا ايضا دية العضو عيرلازمة و اما الحادث بالسراية والاصح
ايجاب دية ومن لا وارث له فا المؤمنين يتخير فيه بين القصاص ا لعفو على الدية وما
روي عن احد من اصحابنا الر خصة في العفو بغير امر السلطان و للا مام بل عليه افتيات الشئ
المستوفى به والمستوفى فلا كب هذا من للحسن بن بوكل او استأجر وللباقي م باجرة المستوفى في بل من
طرف مال الجاني في ا فخ لو جهين ويستوفي الحرم وفورا قيمهل مثل الحامل حتى تضع وحتا ا
يرضع للبا وغيبته غيرها و الدين يقضى ان رجلا لو قتل سهوا ثم عمر انتم السبب في قتل بيهل ل
ثم الدية لعمرو و السبب في من ماله فان عجز افتسم بالسوية بقدر الاخر و يسق وذ عمر والله لو بدأ
الى قتله اخذ حقه وفي الباقين الدية وان ارتد القاتل وصار كافرا فر اقتل للقصاص فقط ط
لان الحد يندرج ومن المحرم تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا له باليسار فقطعها فظر ر
خبره فان قال كان ظني زائدا تجوز في قطعها اليمين الدين وما انسبه ذلك وايقاطع ظن حسب ب
رأها انها اليمين فان السنة تلزمه ديتها فاذا اندمل قطعت عينه و اذا قطع ثم قتل ضمن ص
بينهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة في القطع المقدر اما الجراح السا دي الذي ليس مقدرا ا
وهو كجايفة وكسر عظيم فانه اذا توفي بسراية القصاص فلو سا بع بمثله في الاصح بل ل
الواجب حزه بالسيف و الو كل تحريق وتغريق وضغط ط
جارحه واراد الولي اجناه ز اسم القتل باللواط والسحر والا ا
تماثل بل يقتص بالسيف ولو ير على نفسه فلو ليه جزاء وعفو و
على نصف الدية والباقي تقتى فا له ان سبق الجاني فالسراية هدر ولو قال الظر
العلما اقتص منه كما حكم الدين و ان سبق الجاني فالسراية عمد ولو عفا الولي على القصاص بناب اب

الطفل لم ينعر لم يمكن ولي الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو
خرب المنبت وفسد امر الو ما لصبر حتى تبلغ باب موجبات الدية اذا جا وصبي على شفا ا
موضع عال فصاح با ذا يه او ناداه او شهر سلاحا فوقع قا لو ايجب دية مغلظة وقيل ل
القصاص ولما البالغ اذا با ره بمثل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية في الوجه وجعل على
كالبالغ مراهق بسط صحت بعده وطء لبسها السلطان فالقت جنينا ا
فرغا ضمنه ولو مرح بعوضة ولد اصغير اقد ضمان ولو وقع هاربة في بئر قا لو ان وقع فيها وهو وهو
ثابت البصر تلقاؤه نور فلا ضمان وان كان اعمى او في ظلما ت ضمن ولو لخسف السقف ف
من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبيا لسابح و امر بتعليمه فغرق في ي
البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره بارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منها ا
شبابا في دهليز او هليز بن له صغير عاد بانسان فوقع فيها ضمن في اشبه القولين ولو جعل ل
ثلاث في طريق ضيق وان عمر ها للمسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر ذلك باذن الامام والمصلحة تعم م
رفع الضمان عنه والا ضمن وحفر جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان و الميازيب يجوز اخراجها وقيد ا
الجواز بضمان التلف بها في الجواز بضمان التلف بها في سنة اثنا لحق لو وقع الخارج منها على انسان وقت البناء الموسس ا
جميعا وبالكل يجب النصف والا ربع والجدران المايلة اذا كانت من
تصور ميله في البناء ثلثا و جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل بعد ا
من ذلك ولو مرح قشور ثلثا و روبطبخ ونحو في الطريق ضمن
البيان بان حز الحجا ثنين بئرا عاديا او وضع حجرا فتعثر بها
عند نا السبب الذي و استر الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با



الحجر او عثر بها غير الذي القا ها فتد حرجت فعثر بها اخر فالضمان على المدحرج ولو عثر من من
خرج بميزابه ايما او قعد فالقا ضى بهدرهما ان ماتا في الطريق متسع منه وان ضاق فالواقع عليه ه
مهدر الا العاثر به لا في ضعيف والواقف ضمن لا العاثر في الفنا ل الصحيح وان اصطدما في ف
و وسط الطريق فما تا حكم الدية وجب على كل نصف دية فان كان العقل عمدا فانقطاع وان لم يقصدا ا
ا اصطدام كما ذا الحيا يان انظار ة فاصطدما فخنقه وان اصطدم حاملان فما ت ا الجنينان فنصف غرة كل ل
ل لا زم لكل وان جرى ى اصطدم فهلك دابتهما فالحكم لمستقبل في ذلك ان كلا يلزم م
قا قيمة نصف دابة الاخر وذ عمدا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما والاه في سفينتين وقع التلاقي في
ب بينهما فاصطدما يرا عي في الدابتين والقيمان كالرجلين مثل جرح المنجنيق اذا عاد واذا د
ض ضرورة على احد الرماة ثم مات وعلى الرماة عشرة منا ولا يلزم ون لزمهم شيء عن دابته ا
ما اجتمعوا على البئر و حصل ذمة فسقط احد فخذ ثانيا والثاني ثالثا وا لثالث على الثاني والثالث وسقط الثلث و وجب
ا الثلثان من دية بقدر له للثاني والثالث نصفها على الثاني فقط وقيل عليه ثلثاه و نحوه
ج جزء والثالث مثله و خرج لاجل انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا و الاتا
تم تمام الدية على الثالث ذلك باب الديات الدية مة لخروج رأسه بعيرا لكبرها ا
ع على كل دية الاخر فاقوم في ليس للابن ان يطرح ابل الحمل وتقبل ل
في في العمد وشبهه مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وقيل ثنية سع كل
ه هذه من ابل الا فغالب البلاد وفي الخطاء محضة بنت مخاض وبنت لبون ثم حذو
ثلاثة اثواع ابن لبون حقاق وجذاع ثم الفصل فيما وقع عليه اسم
ع عمدا فدية مثلثة و عاد له الخطاء في اشهر الحرم او على

وذلك المقصود وهو باجماع

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ل | للجميع اثنا وهذا الحكم لا | نو | ده لحرم المدينة في اصح الوجهين وان | وز | عوضا عن الابل فله الرد | كد | |
| و | واذا خذ والا لزمه حكم | الدين | اخذ معيب او مريض اذا عدمت الابل | فعلو | م المعقول فيه خلوف | ف | |
| ذ | ذكر في القديم ان قضا | على | الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح الوجوب | ت | على واذا كان | اذكا | |
| ا | المقتول انثى او خنثى و | حالد | مشكل فيهما نصف الدية ولو قتل رجل | فعلو | قاتلا عمدا وخطاء وجب | ب | |
| لد | لكل ثلث دية مسلم تسلم | ليلى | ولده وامرأة نصف دية والمجوسي والوثني | او | من لم يبلغه داعي | ي | |
| ال | الاسلام ثلثا عشر فسلم | ان | الجنين دية غرة اذا احدثت به | فعلو | قاتلا فيتمتها تتم | ت م | |
| ع | عشر دية امرأة وعلى ان | هلك | جنين يهودي او نصراني غرة كملت غرة | ن | لمسلم وان خر | ر | |
| ق | قبل حيا فمات فلا خلوف | في | وجوب دية كاملة وتقبل الغرة | اذا | كانت لم تهرم وبرد | د | |
| ص | صغيرا لم يميز فان فقدت ها | شهر | الوجهين وجوخمسة البعرة والبقل من الغرة | كان | معيبا وحصيا والمعرف | ف | |
| و | ودية الجنين والنتاج | جما | عة لحادثة تشق الجلد والدامية تدميه | ا | لباضعة تقطع المتلاحم هو | و | |
| ه | هذا يغوص في اللحم والمحاق | و | ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و | لنو | ضح الموضحة وهي ضرب | ب | |
| و | وضح العظم والهاشمة التي | ي | يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ و | ن | الدماغ بجلدة والدامغة التي | ي | |
| ب | بلغت الدماغ ثم | الا | قصاص للايجاب في الموضحة واما غيرها فما | منه | قصاص وقيل يجب بالشجات | ب | |
| ا | التي قبلها سوى الحارصة والو | حوى | لا يجب فيها وليست الموضحة في اليد | زائده | على التي في البدن بل الكل | ل | |
| ج | جايز القصاص فيه ويجب | سنه | القصاص في اذن قطعه ولم يبنه واما | مثل | الموضحة فانها لا | ا | |
| ت | تنقص عن الخمس الواضح | سبع | موضحات فلكل واحدة خمس واذا يضاح ان | سعدا | لها شمه وجب عشر | ر | |
| م | من الابل والاخمس | و | في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية | ن | فيما قبل الموضحة نسبة منها | دف | |
| ا | المعرفة به في الحكم و | نما | لجايفة وجوب ثلث الدية والموضحة | و | الصفتين سواء وليوسع في | في | |

عرض

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ع | عرض موضحة غير الحا | سن | فلسان وان وسعها الجاني فواحدة ولو | ردد | في الجايفة فكزيادة الموضحة | ه | |
| ا | الا ان الجايفة اذا نفذ | واسمر | ن بطنا وظهرا فهما جايفتان و | ان | قطع اذنيه واشلاهما فذلك | فذلك | |
| ل | له دية في احداهما يجب | القاضي | نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة | وبرحا | ذلك واضح وكل سن | من | |
| خر | خرج عينا فنصف دية وان | شرو | به على اليمنى ولم يعم فيسقط واللحمش | وكذلك | سواء اذا لم ينقض ضوءها | ا | |
| م | منه فان نقص قدر في حكم | الدين الما | ق بالحق فاذا لم ينضبط فحكومة | والما | مة من البصاق يوجب بكل | ل | |
| و | واحد من اجفان الما | قي | ربع دية وفي المارن وحده الدية | شر | عوها الا ثنا في الحاجز والطرفين | س | |
| ا | ان الاخشم كالصحيح | وز | عموا في الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق في | كل | اخرس حكومة اما الطفل فان | ن | |
| ل | لم يكبر قد مضى من عمره ما | ر | ويعرف به امارة النطق واشارة العاقل | ا | تجب الدية فيها | ا | |
| ع | عليه ان ثبت في ا | شهرا | لوجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة الكل سواء حا | سمين | للنظر في الثقال وقد | د | |
| ص | صرحوا بالتسوية من كالرطاء | و | بين من قلعها من السخ على الصحيح و | صدا | لواجب في سن زايدة او | و | |
| ب | بها حركة وقلقلة | اسمر | بها بطلان المنفعة حكومة فان نبتت مائلة في | اسما | الوجهين فان عادت سنه | ه | |
| و | وكان مشغورا فاذ بحكم | القاضي | ان عوها يسقط الارش عنه وان كان | واحدا | لم ينغر اسقطه ولو | و | |
| ا | ابان اللحيين فدية وفي | وجيه | ضعيف تندرج فيها الاسنان في احداهما فيها | مثل | ذلك اليدان تم | م | |
| ل | ليد نصف دية في قضاء | الدين | ان قطعها من الكعب وان قطعها من فوقه | حضر | دينها وحكومة تم من | ن | |
| ك | كل اصبع عشر من ا | بن | لبون وعن عدم كتسبة الدية والانملة ثلثها فا | مو | جب انملة الابهام بالقطع | ع | |
| ف | فنصفها والرجل كاليد في | عبا | رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلما | ت | الرجال حكومة ومن | ى | |
| و | وجد كسر الصلب وما | س | من المنبي وجبت الدية فان فقد المنبي | و | النكاح فديتان وفي عضو | و | |
| ا | الذكر الدية سواء كان | في | صغيرا او كبيرا وعسين والخنثى كالذكر و | معد | م بعضها يلزمه بالقسط ويجب | ب | |

على نسبتها والاثنان قد
موجبة الدية والنظران ا
الحكومة وهو ضعيف ويوجبو
توجبها فيه ففي الذهاب
من رجل رجل اطرافا
الواجب به ولو توصل
فيها الا تقدير فيه
عضو الجناية نسبة
الا تبعد الا ندمال واما الرجا
القيمة في الرقيق والجراح
عمده خطأوه وجنين
رجوع ميلب الفرق بين الر
وفرعا من العصبة عاقلة والد
ضعيف يستويان ثم الموالي
منهم سواء ثم قضى النزع في
العتق عطاب ان قدح
يوميذ منه سوى عشر جلنا
توجيل ثلوث سنين

واجبها الدية كالذكر وفي الاليتين دية وكذ
واذهبه وجب الدية وكذا السمع و
في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو
الكلام والصوت دية وفي الذوق دية
لديات ثم سرت الجراحات و
خرق عمدا والجرح لم يندمل فكذلك في
الشبه الوجهين للعبرة والقول
ذلك جزء نسبته الى الدية لا
لتقويم هذا لا يجوز
ان للمرأة نصفه وتلزم
يجب اقيمتان فاكثر وقيل
لامة يجب فيه عشر قيمتها ام والله
والدية الكاملة في الخطأ وشبه العمد
يلزمهم او قرب فاو قرب النسب من
بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان
باو انتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة
الله فان عجز عاقلة المسلم فبيت المال
على الجاني وان عدم فالكل عليه في ا
يلزم العاقلة كل سنة ثلث و

شفراها او افضاء
او في الثلثين الدية وقيل
بالغلط في الصوت دية لا
قطع
كذا المضغ وقوة الاماو لو
ت سقطت عنه وصاد
الوجهين للعبرة والقول
جزء نسبته الى الدية لا
لتقويم هذا لا يجوز
الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا
يجب اقيمتان فاكثر وقيل
علم باب العاقلة وعليها نقول
العلم ما حل اصلا
بوين يقدم وفي قول
عن البلد او حاضرا هناك
عقل عنبقها وليس
فان عجز ولم يقع
ظهر امادية النفس ففي
دية الذمي في





فرد سنة او جواذلك
قالوا الاظهران
الصحيح ان ثلث ستين منهى
في الاطراف ان اجل
الخفي ذكر موافق في سلو
ظلما نم تقدير الشرع
هذا عنه وان استغنى
ويعم ذلك الصبي والمجنون و
حذف الظهار تستوي كفارتهما
تحريم مخالفة السلطان والخذ
لفيف شوكة متأولين
الصلوات وكفر والسلف
قتالنا لم نقاتلهم ونحكم
الجزية مجزيا في الاصح و
باغ على عادل وعسكه
هؤلاء البغاة امنا غيره
فان اصروا على الخلاف فان
منعهم ومدبرهم ولا

اراعلى الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية
يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية
والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموجو
في الاطراف ان اجل ثلثها
من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات
الخفي ذكر موافق في سلو باب الدين فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي
الاصول الغني نصف دينار والمتوسط ربع دينار وفقير
هذا عنه وان استغنى باب كفارة القتل و
الذي والعبد الذي يخطأ وعمد وذي جنين وا
عموا في الاطعام هنا وقبل اظهارهما عدم
تحريم مخالفة السلطان والخذ منه والبغاة مخالفو بخروج وترك انقيا
لفيف شوكة متأولين اذا كان فيهم مطاع والافقطاع طريق
الصلوات وكفر والسلف واظهروا العقادات لخوارج وهم
قتالنا لم نقاتلهم ونحكم شهادة البغاة بالقبول ونفوذ قضاياهم الحق
الجزية مجزيا في الاصح لا يجزي وكذلك اذا اقاموا لحد اصح ويحكم
باغ على عادل وعسكه من المال عن يده في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن
هؤلاء البغاة امنا غيره من النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو
فان اصروا على الخلاف فان الله جوزنا قتالهم فان سألوا مهلة
منعهم ومدبرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شرعة

بطلقها بعد الحرب في اقوى
ومأمنهم كالنار والمجنون
لا تقطع ذرعها ولا
كما لا نستعين بكافر
فان يفعل بعضهم حق
عليه الدفع عن نفسه و
نساؤه وحماية المال جائزة
اذا خشي عداوته و
سجف وغيره من كوة ولم
منه ولا يعاقبه
هدرا ان يدر تنزع يده وله
في ذلك ضامنا ولو عاد على
الرجوع الى الكف بعد
مصحفا في قاذورة
نضح رد ته وما اصيب فلا
قبل القتل في الاسلام و
الرجوع وان عاد لم اسلم
راه القتل غيلة خالف

الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذ الصلح
نحوه لانفاتلهم به فان دعت ضرورة اباحة
في ايلوف مال الباغي والاستعانة
يقضي بنقض عهد من اعانهم عالما بالحرم
خروج من قصد قتله حل بين الناس وجب
قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
الدفع اذا امكن باد ني الوجوه ترك
يندفع الا بالقتل والاضمان فيه والحد هل
نظره في المكان حرمته والحرمة لا فهي كما
ولو لعماه او صاد رتب عينه فمات فهدر
في فك لحيته اذا لم يقدر على التخلص
لسان بهيمة رفعا عن نفسه بالعقل والضمان
الاسلام بنية او قولا وفعل وذلك كأن كان
كفر ويكفر من على كفره والسكران كاهل
لصحة امنه وكذا المجنون والمكره و
ان استتابته في الحال وقبل توبته
تعزيره تأديبا وان اصر عليها
في حرز وملك المرتد حال ردته
دابة

على قتلهم ثم ما بقي ويغنى
حينئذ وهذه الغنيمة
بعتقد قتله مدبر ان الحرب
و يجب الضمان على قتيلين اقتتلا ولو
الدفع عنه وليس
كذا بهيمة ويجب ان يحمى
هاو اما قتله فهو يجوز
وغيره لو نظر في
رمى عينه جاز ا
يقول انسان العاصين يحل
بذلك منه ولا يصير

## باب المرتد

ذلك فمن حذف
يقول اذا ارتد
سيف الكفاد ويؤمر بالدخول
ذا رجع الى الاسلام قبلنا
لي الامر عليه يا قتل ولو
وه مختلفة فيه والذي قطعوا



بصحة انه موقوف بسط
وجود اسلامه فان اسلم فهو
اذا صلى بدار الحرب عند
للاسلام وان ارتد مسلم
طائفة الكفر بداره وعجز
والعاجز بعذر والقادر
يستحب فيه ينال
لا يجب عليه بل يسقط
الغني بحرم السفر سواء من
تتاعزمه ليلى
لزم القتال الكل وماو
مخذل بيننا ولا يحل
وفئتين لا يخونون وفينا
فاولا ويحرم علينا القتا
يريد الانحراف اليه وتر
انه يجوز ولا نحكم ان
له وهو اسير وشخص في بيتنا
موجبة للسلب ذكروا
في

امينا
على
الخليفة
اليه
ان
توفي
رضي الله
عنه
يوم
التا
سع
عشر
من
ر
بيع
الاو
ل
في

وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها
ملكه والا زال وان صلى في دار اسلام
او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم
الكفر فوقهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم
يظهر الدين لزمته الهجرة والا فقد
مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية
ولا يجب الجهاد على من هو في
وعن مريض واعرج وقطع وعبد و
جهادا او غيره ونفول للغريم ا
هب للجهاد لم يجز له حتى يأذن له
احد المتحلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من
ة رجف ان استعان بطائفة كره استئجارهم
القوة ما نفاقهم به لو التأموا
فان زادوا على مثلينا جاز فان
العودة او التحيز الى فئة يريد
سلاب للقاتل الا اذا غرر نفسه
من سلبه شيئا وكذا لو هرب من الصف
وجوب السلب لا السرخلوف و

وبدرا
وحجر
ا
لبا
والجا
حنينا
ا
ع
جرا
فا
ذكر الجنبا
ذ
صرف
هذه
و
ترك
صرفها
فاقهم ذلك
واعلم ان
للقضاء

ليه هو موقوف كما هو على
ه لم تحكم باسلامه اما
ن كان احد ابويه موالي
قيل كافر بالجهاد من والي
وشوقا الى الولد عذرا
يتعين بحضور الصف والغزو امتاع
لصبا والجنون والعلل
قد هبة ثم الدين الحال على
ومن ابواه مسلمان او احدهما لو
ذلك فان اخاط عدو بناد
الامر اليه ولا يجوز دخول
الطائفة ان يكونوا
يبداء بارهم اولا
احد منا القتال
اليهم مستجدا فان خوف
اما اذا البرء وشفا
ازالة امتناعه كالقتل
باب اسراد اقوال والعصبة

على علم
ا
لبا
والجا
ا
ا
ع
ل
اي
الى
او
فان خوف قتال
ا
ع
ل
اي

و دون ابويه والجد الثاني في سنه الله وبيعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو در قيقا من ابويه والجد هما
ي يدين بدينهما وشر قبائل ثلو ثة الصبيان والنساء والعبيد وتجهل الغنام في احوال الزحار الكاملين وهو و
ا ان يفعل بالصلحة فيما يجد ت من القبل والاسترقاق والفداء فيحصم فما كان اغبط فذ يجوز يجوز
ب بطلانه فان بادر و اسلم قبل ان يراه الامام رأيه فيهم سقط القتل وكان يحاصر قلعة فاراد اهلها النزول دخول
ت تحاكم مجتهد جاز ويكون نما ان حاربا ويردون ثامنهم ولو نزلوا منها على حكمه ثم اسلموا قبلها ا
ر رهم الحاكم امره لزم ا ن يعتصم دماؤهم واموالهم وان اسلموا بعد توكيد الحكم سقط القتل ل
و وبقي ما سواه فاذا ما دلنا رجل على قلعة وكان فيها شرط اذا فعل ان يعطى من بعض ض
في فيها وغنيمتها جاد يه منها فخرج منها جارية تحيضها فرجعت او كان فيها جاريته تشم م
ا انها ماتت قبل الور و دبا لظفر فلو شيء له او بعد الظفر قال يدل منصو ص على وجوبه ه
ل له وهو اجرة المثل ويجوز دفن ميلهم وهدم ديارهم وتخريب ا با ر هم وعضد اشجارهم وقطع ع
بس بسابتهم الا اذا كانت فريد نية او كان يغلب على الظن انا نحو ذها فيشجاعة الكرك والوالي الي
ع نهى عن قتل البهائم الا ما رهبة الرجال عليها بالقتال والات ضرب اللهو تكسر كلها لا ا
ط طبل حرب وما يوجد الا و المأكول يوكل وكذلك ض الملك
م ما ذبح للاكل و شرب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذ ام ما رجاعه الى المغنم فان اسر سر
ق قوم كفار عبدة اسلم حكم فله بانه لسيده باب قسم الفيء و ه
ط طاوعه بايجاف خيل و في ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و اذا كان و
و واجب للعقل تسلم ثم تعز ل من الغنيمة خمسها فتقسم خمسة اسهم بعضي ا
ع على نبي هاشم ونبي المطلب الحر ان عليهم الركوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم غنيتهم وفقيرهم سواء في ذلك لك

والثالث





و والثالث اليتامى يقسم على رؤ وس الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل هكذا فعل الائمة واما باقي الاخماس س
ف فيقسم في الغانمين وامروا برد الراجل الى سهم والفارس الى ثلاثة قالوا او لا يسهم لغير ر
ال الخيل فلو كان راجلا وفرسه الله فرسا قاتل عليها وبقيت له ان انقضت الحرب وهي معه ه
ك كان فارسا ولو عار فرس من مشاه حتى انقضت الحرب عند صاحبه راجلا وان فعل ع
م منعت ومن حضر الحرب وجعل يقاتل حتى قتل وما بعد انقضائها استحق ما له كان قبل انقضائها لم يحصل ل
ل له شيء وكان نصيبه لجنة ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي جاريا مجراهم ان حضروا باذن والي ى
ا الامر بالجزء وكذلك ماوا في مع العسكر من خدام وتجار يعطون على الظهر كغيرهم اذا ا
ج حضروا وقاتلوا والذي جعله رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفعل العقل الموم للكفاءة يفعل والنقل ل
د ذكروا انه زيادة تشترط وكانت تؤدي من سهم المصالح والغنائم يأخذه عمل قال من مال الكفار كفرض ض
م مال الجزية والخراج نفسه وما هرب عنه الكفار فرغا منا و مثل ما في من مات من اهل الذمة
ض ضايعا لا وارث له فخمس و يؤثر بالخمس اهل المذكورين ويصرف على وصف المذكور في الغنيمة ويعمل ل
م ما عداه للاجناد واهل العلم ويقدم في الرسم والعطا منل ا
ر رجال قريش وهم والد النضر والعلما يرون ان ضرب فالاقرب من رسول الله اعجب ن
و ولو استووا في السن واحدهما قدم على الاورع ثم الانصار ثم ضرب هم
ف في بعض ثغور العجم ومن كان منقولا بالجهاد وما اعطى وزنته كفايتهم من غير زيد ا
ى يبطل منفعته كمرض بها صار زمنا او عمى وجن وطال به عمرو ل
ا اسمه من الديوان والنافي يرى ان عقار الفيء وقفا حائلا ت
ل لك باب عقد الذمة ثم ضرب الجزية لا يصح الا مع ولي الامر فيكون ا

هو في جنس الطويل والمنقاب

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ل | ليعرف ولا يظهر ون حزاو | لانا | فوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهار بعض | و | اذا قاتلونا ومنعوا حق به فهم حضو |
| ن | نقض فيقتلهم به | السلطان | ولو طعن في الدين او صار عينا للكفا | ضب | بيننا وبينهم حرب والبس |
| هو | هو على مسلم فقتله او دعى | الملك | في نسلة وطرها او زنا بها او سب النبي فهذا | المفعول | ان كنا قد شرطنا |
| ي | في العقد النقض له كان | الناس | للحق يحكم به نقضا والا فلا وقد انتقضا | فتقول | لحبار فيهم للامام وقد |
| ج | جعل الاصحاب من | محمد | الوجيا منهم احدث الكنايس وكذا تقريرها في | اعجب | الوجيين الاتي بلدان |
| ن | نفتحها صلحا على ابقائها | فجيشك | سكن الحجاز وهم | الضرب | والسير في طرقاته |
| س | سوى حرم مكة ما بقي | الدهر | بل تنبش موتاهم منه والمجا | زيد | حل فيه مكة والمدينة وكذا |
| ال | اليمامة وقراها وبزرقت | بعد | العلم بالمنع ان يخلوه بلا اذن وليس | عمرا | ن الحجاز وخرابه ولو |
| ط | طلبوا الاذن لتجادة | اضطر | رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم | خالدا | بل ثلاثة ايام وتحول |
| و | ولما لحرم فلو ئونون في اقرار | ابه و | ان اداهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر | با | باب الهدنة والامان |
| ي | يجوز عقد الهدنة مدة | صاد | فيه مصلحة وارها الى الامام فان | عجب | الامام فعقدها وهو مذكر |
| ل | له قوة عليهم كان | لحق | جوازها اربعة اشهر فان ضعفنا جاز | ضرب | مدتها عشر سنين لا اكثر |
| وال | والشرط الفاسد اذا جرى | في | عقدها ابطله كما لو شرطوا ان | دينا | يعقد جزيته بدون منقال |
| م | منا او علي ان | نضا | لهم على اعفا بعضهم وعلى ان لا بطلوا لنا | عمرو | او على مال او فرس |
| ت | نوخذ منا فهذا الحكم | به | صحيحا ولو شرط ان للامام بعضها متى مال | خا | طرم اليه جاز فلو |
| قا | قالوا وان ابتدأكم رجال | وحمل | انفسها على اتباعكم رددتموهم عنا | لدا | رجاز الى النساء فمال |
| ر | ردهن فلو كانوا مغا | را | او مجانين او عبيدا او لاعيشة لم يردوا | فافهم ذلك | ويجب الكف عنهم فلو انا |
| ب | بعضهم بوجب للنقض ولم | بأيته | الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا | هذا | نقض منهم وان انكر ناس |



اسماء اصلم وكذلك فعول

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| س | سواء اليهودي والنصراني | ثبت | لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و | ز | بود اود والمجوس وكذا من | ن |
| ر | رجع اباؤه قبل النسخ و | البعثة | الرسالة منه الى من اهل الكتاب اما | يد | خلو بعد النسخ بقيفا وما | ولا |
| ت | تصح عقد الجزية | يؤخذ | منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية | في | كل عام وافل ما يجزى | ي |
| ع | غن الواحد دينارا ولا تأخذ | لولوه | الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجعل | موضع | الجزية خراجا ويجوز | جوز |
| ا | ان يجعلها هادكونه في بعضها واضاف | السيف | وهو الامام او نايبه لو الوهم معد | نصب | الجزية ضيافة من جاء | ا |
| س | سنن بلدهم من المسلمين | الماضية | والراجح جاز ولا بد ان يذكر عددا | لا | ضيافة فرسانا وحالة بين | ت |
| م | مقدار الطعام وجنسه و | في | المدة ايضا ولا يزيد في على الثلاثة ويوزع | له | على غني ومتوسط وليس | ت |
| ه | هذه على فقير ذي | اعدا | م وتنزلوهم في فضول مساكنهم والتبين | المفعول | واجب والصبي لا يدخل | وض |
| ا | اذا بلغ في عقد به ولا يجز | له | الا عقد بستأنفه ويؤخذ الجزية بالرفق | فان | القول بالتعنيف ضعيف ولا | ا |
| ص | صار في الحال عن الراهب | والو | جميع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذا | ادخل | مدة التسليم وهو يؤمل | ل |
| ل | لزمت ذمته ولا يلزم صغير | ابل | لا تلزم النساء والخناثى والعبيد | الو | رقا والمجانين فان خفت | فت |
| م | مدته مثل الجنون | الها | جميع سلعته ويرتفع وجب والا فحتى ان تؤ | لف | ايام الوفاقة في الاصح | ح |
| و | ويصان الذمي من الباطل | طل | ونضمن نفسه وماله وان اركبوا حراما | والله | ذم فيه الحد واعتقد واخرجه | ه |
| كا | كالزنا اقمناه عليهم | على | شريعتنا وان اعتقدوه غير حراما | م | كالخمر فلا نوجب عليهم | عليهم |
| ذلك | ذلك واذا احدث دارا | او | جب ان يخصها عن بيوت المسلمين علو | اوتق | جب عليهم ان لا يركبوا | ا |
| ف | فرسا لا بغلا وللحمار و | ليا | مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا | نت | ركبهم خشبا فان | فان |
| ع | عبر واطريقا في سر | يه | او بلد الجا نامم الى اضيق الطرق وحملوا الزنا | رفت | فوق نيابهم واذا دخل | وض |
| و | واحد الحمام منهم وهو | مو | رد المسلمين وغيرهم ويجرد عن ثيابه جعل | الفاعل | ذلك بغانم حديد في حبه فسته | ته |

سالم وفي الجموح وفي البيض

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| سالم | سالمناهم اذا قامت الحج | البيض | ببراءتهم وبقائهم على العهد وجوب | خم | وجهم من العهد تحبس |
| و | ودلالة حزني بعورة وقبل و | ا | حدثنا فيحوذ قصدهم وتشبيههم بالجنين | الجمع في | مرادهم ومن لم يحن بعد |
| ح | في عقده بل خففنا ذلك فا | المنص | بالامامة تنبذ عهدهم والتشنة | العربية | والدين الاسلامي بالزم |
| ا | ابلوغهم المأمن وان استجا | ره | مشرك اوعد محصن من المشركين فامنه | وكان | مسلما بالغا عاقلا |
| ل | لزمنا انفاذه والنجا | وز | اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد | الفراغ | يبلغ المأمن ولا يجوز |
| ه | هذا الجاسوس ومن جا | فت | الامة مكايده فصل والصحيح | من | الوجهين في احراز السواد انها |
| ز | ذمن فتحها وقهرها القيام | يوم | الفتح بامر المسلمين وفي الخراج الذي | تا | خذه الولاة منها اختلف |
| ج | حزم الاكثرون تدفقا والجا | تأمن | اصحابنا انه لجزية وانها تصرف في ثغا | ليف | امور المسلمين ومصالحهم وحدها |
| م | من حد بقته الوصل الى الو | ر | ض المنتهية الى عباد ان طولا وعرض | فلك | من البادية حتى تصل |
| ع | حلوان كل ذلك لا يجوز فهم | بيع | والمرتهن بايجاد الزنا من زنا | في | حالة التكليف بلوغ سكر |
| ذ | ذميا كان او مسلما فان | الو | مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و | الثنا | بت في الحصن الرجم سنة الرسول |
| و | واسم المحصن يستنا | والامة غامة | الناس من وطئ في نكاح صحيح وهو | من | المكلفين الاحرار وفي اوجبوا |
| ف | في غير المحصن اذا زنى | وكان | حر اجلد مائة وتغريب عام | من | البلد مسافة القصر واللفظ في |
| و | وقع في تغريب المرأة و | السيد | وحدها واللائح اشتراط محرم او زوج فيما | عرف | الاكثرون ولو سأل |
| ح | في ذلك لجرة العطف والذ | ي | يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و | سنه | الحد في العبد خمسون واما |
| ال | لحاق وايضا في تغريبه و | قد | حصل من اخبارهم في تغريبه | ثلث | مقالات اصحها استة اشهر وقيل |
| ر | رقبقا بعضهم خرجوا بعضهم | حط | عنه التغريب والصحيح ان اللواط | و | الزنا سواء والبهيمة كيس |
| جز | جزء من اباها الا التغريب | على | الصحيح وان تكرر زناه ولو كان | غان مائة | مرة كفى لكل |

ما فعل



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| م | ما فعل واحد واحد ومن | حصن | نفسه نكاح امرأة فوطئها في الدبر | قال | الاصحاب يعزر وكذلك اذا |
| خ | خالط حايضا عزر و | الحمر | ة والصفرة سواء في الاصح وفي قول | مو | جبه القصد في بدينار ان كان |
| ب | باول الدم وان جر | افى | اخره تصدق بنصف دينار والعجائب | لقه | لمن يقول ان المرأة اذا |
| و | واقعت المرأة غرتا والوطي | مدة | الاستبراء ووطي الامة المشركة والمسلمة | المرا | حة ونحوها ورجل |
| ن | نكح محرما على كلها كلمة غير | مرض | لله يجب فيه التعزير والحد على الرجل الحر | محى | في وطيئه الى قول ثاب |
| مقطوع | مقطوع يده عن امام | وا | ر اعتقد تحريمه ويستحب للتأويل ان يرجو | عفو به | وليستر نفسه فان ابا |
| د | واقر بالزنا حد فان رجع فا | لد | ين يقضي بقول رجوعه وان اصر حد وجوبا | اسما | ع المولى البينة والأيمان |
| ب | باقامة الحد والتعزير على عبد | ه | ومن اعترف فجمناه باقراره ثم | عبل | صبر فهرب لم تتبعه وليس |
| ع | عندنا من يقيم الحد غير | السلطان | اعني على الرجم حتى يقول الو | بن | لا يجد ابوه واستجوا |
| د | دفن المرأة الى صدرها | وسا | ير الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و | الى | الثقلى الحفر للرجل |
| ه | هذا في غير الحمل واما | عدة | يقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع | بكر | اكانت او محصنة فحيث كيف |
| ف | فوران دمها ويستغني | ولدها | عنها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن | المقر | ورد المحرور والمريض حتى يحس |
| ا | العافية فان كل ما يبر | ى صاحب | ذلك جلده بشكال فيه مائة عضو وراى | ى الشا | فعي ان يكون الضرب مفرقا |
| ع | على الاعضاء ويتوقى | سنا | ل الوجه والمواضع المخوفة فان غشي عليه وترك | ورى | بنوبه حتى يفيق وتكن |
| ن | نفسه فلو ان الامام استبا | ح | جلد في مرض او حر فمات فلا ضمان و | سلحوانه | وتضرب المرأة |
| ه | وهي قاعدة مستورة | نم | تكون امرأة تمسك ثيابها والرجال | كانت | عليه ثيابه لم يجرد في قيام |
| و | وعليه قميص ولا يبالغ ليلي | ان | بنهر الدم ولا يستوفونه ولا يسمعون | هجر | القول والناس يلزمهم |
| ي | في غضون وليجان يبدأ | السلطان | برجمه ولا ان يحضره باب حد القذف من | فما | يقذف المحصن وهو |

اهل للتكليف ولكان تحت الملك
ليس شرطا بل المحصن حينا من
مجنونا او صغيرا او من رق
دين مع عينه ولو خرج
دفع الحد عن قاذفه يوم
سالما لا يبطل احصانه ولو
مثل يا زاني ويا لوطي وتر
واذا قال عاتركه من النا
كله كناية فيحلف ما نوا
اذا قال لعبد لا ولد لك كذا
ناواه فقال اما انا
عندهم تعريض فيه تعزير وا
رفعنا الحد عنه لان صر
وجوا ازلي ولو عفى ورثة
ضاحك او عاد بعد فقده فقد
مع المروق شروط فيتام
ناضا اذا من الد
هذه دينارا لم يقطعوا

من اورقا فاربعين والتطع
المو من العفيف فلو دما
طن جهولا او ادعى انه رقيق
بيت القضا عليه فزنا وجب
حين وعينه يروز عرضه فعله
لحكم قذفه بصريح الزنا
الله لسان انت فاسق والست عفيفا
للزناة او لحلوقهم فهذا
الله يجوز عليهم ذلك كما
شر يف يا ابن بطي فكناية وان
فيه صريح ولا كناية وذلك
عام كنت محبوسا وعرفه عجز
اثنتين من الحدود حتى تبراه
وعاين فيه وجهان ولو اقر وهو
و السارق يقطع اذا انضم
سبعماية رجل فان يخرج
ه ربع دينار فلو نقصت
حدا او اذا سوته بقيه مضروبا او





العلماء انه لو لم يخرج عن
ولو ظنه فلسا فسرقه
ضرب من البارحي نظرا الى
المسروق ملكا لغير فلو قر
في يده فمي قطعه او جبه
مالكه ما لم يجب القطع
جدناه وان لم يقر وكان
ذهاب الطعام بالسرقة ذا
وجود ما يعد حفظا في
في حرز مغصوب فجا
وفي غير حرز خلوف ولو غصب
المغصوب فرقها وجبان يو
بنفسه لو نقب حرزا او
سيله في ماء او رماه
طفلك وما عليه قال
سارق او حتى يصيد ومن
لزم قطع يده اليمنى
منه يده اليسرى

من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد
وتهب قاطع الطريق ذلك فبادر دينارا قطع
ما معهم منه ان بلغ مسكرا وانا آخر نصابا على
ثم عاد فادعا ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة
منصوب لحجة منها لا قطع وبشرط عدم الشبهة فلو
ويوم العصمة لو قهر الامام لطايفة من بيت المال
لحا ين بالسرقة له فيه حق كمن يكون
مس الناس جوع لا قطع واشترط اهل
عشر ة الناس وعرفهم فيمن اعاد حرزا سرق منه خلو
من يملك الحرز ففتحه واخذ وسرق ما
جما او غيرها فاخرجها بحرز فجاء المالك
دى الا موال والا يقطع على الاصح والا يقطع جاحد
ولي اخراج المال غيره فلو قطع ولو حرز المنفق
من الحرز الى خارج قطع ولو حيث طفاه
عامة اصحابنا الاصح لا يقطع وانبات المالك عند
وقصد بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده
حد انتم ان عاد قطعت رجله اليسرى
بخ على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى

ثه فرده قطع في ذلك
من سرق خمرا او ما هو
السن المتنبين قطع وشرط كون
وقد ادخلها شريكه حرزا لها
اخذ للملك او رعك او مال
شيئا فرقه غيرهم وعرف
من الفقراء والمال زكوه وكذا
في الشرع الاصح يقطع ولو ضمنه
و ضع فيه لم يقطع عندهم
الو موال التي للغاصب بخلا
د بعة والمختلس وهو
ب معا قطع المخرج ولو ان السارق
وظلت عليه فلو بدد فرق الجميع
القا ضي شرط فلو تواخذ
فيه وجهان فاذا ثبت ذلك
ثم ان عاد بعد قطع
لما خوذ قطعت حدا فان عاد

وفي الكف أو الجبر وفي المضاع والهرج

و وجب تعزيره وقطع بسكين أو
ف ال في إذا كفنا بكفن فيد قد
و والي بين سرقتين قالوا
ا بأنها سقط القطع
ف فيمن لخاف السيل بمكا
ر رعاية للمسلمين فمن لخذ من
ا ايضاً رجله اليسرى
ج جاوزها انزل و
م ما يبلغ نصاباً ولخاف
و واصلح قبل الظفر به فقد
ح في إذا نشرته اسكر كثيره فقو
ال الحد على المكلف لمن كان
م منهم جلد بربعين والعبد غيره
ض ضابطة التعيينية في لحد الوجهين وا
ر راجحة ونحوها فصل
ع على قدر بحبس وطبع وضرب دون
و ولو عفى مستحق الحد قبل
ا اذا عفى قبل مام التعزير في

سبق ياء الوجوب الوسادة يوم الثاني و الوعيد نم خرج بعضهم بلوه الوسادة ثم الوجهين كتاب القضاء هو فرض كفاية والماء

حذف هنا علة اغلبية بالنادر
ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاء فا
في ايقطع يكفي قطع واحد ولو سرقوا
ما اليسار فلا يسقط عنه القطع
ه وشوكة أن يطلب حتى يؤخذ ويجب
قطاع السبيل
قطعت يده اليمنى وقطعوا
عند ذلك ثم صلبا ثلاثة أيام
ع ان من تاب من هؤلاء
فيه ان كل شيء
سواء في التحريم ويكون
جعل المكره للمجد فمن كان حرا
نوابه جاز في السوط لا
بحيث باقراره وبينته لا
للامام فيه كل أحد
هذا جميع ما في الروض

دخل محل قطع فيه ولا أبا بس
زيد يده اليمنى وقطعت اليسرى وا
اخذت يمينه أكلة أو آفة
في ذهابها باب المحاربة أو جبوا
قطاع السبيل
الفقه
الامام
جما
ل
الدين
الر
يمي
رحمه
والنظر
في
علم
الادب

س ن ا ل ي كون ا ل ا حد ه د و

ل لم يكن يصلح للقضاء سوى
ه هنا انهم لو قلدوه
ز زاده وكفايته جايزة
ج جزم حكما بها الاول ولو
ا لحكم في غير حد لله جاز
ش شروطه ان يكون مسلماً
ت توليه ويستحب ان لا يكون
ر رب امانة وفقه ومن
و وجب اطلاقه ويسأل عما عليه
في المشكلة وله استحلافه واحد
ا لحاجب احد الخصمين ومن كان ذو
ل لله في اعمالهم و
س سماجاره وتخذهم
ر رفيقه او ابنه او ابنه
يع يعقد في غير ولايته والحكم
م ممن له عادة جاز اذا تا
طو طولب بالحضور في وليمة
ي يقطعه عن الحكم وهو جايع

تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه
الامر الى المفوض فله التقويل والطلب
حصول نهم اعني الخصوم او الخصمان حكموا جاز وا
قبل الحكم ولا يشترط بعده في الاظهر و
ذكر احرار العاقد مكلفا مجتهداً وان كان امامنا
ما لم تشد بلاد ضرر ولين بلا وجود
تعزي اليه العدالة وعمن في الحبس ومن كان
عند الاول من السجدات ويأخذها ويبيع
منهم في عمله ولا يتخذ نواباً والحاجب في
حاجبة من اعوانه وكل به ابعده عن مجلسه
قصدهم وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان يأمر
للجلها فليتخذهم امناء ويجتهد ان لا يعادوا فان جرت
في حوز فعها الى الخليفة ويجوز للقاضي ان يحكم
الرا سم له هذا لك لا ينفذ ولا يرتشي ولا يرد الهدية
العادة ولم تكن له حكومة حاضرة
غير تمييز بل يساوي بين الناس فان
عنه للحكم وهو جايع فلو يقضي بينهم وهو

وعيده الى ميته كره والمعروف
من حامل او محاج طابن ذلك
العلم و لا ينقض احدهما كلمة
قضا دوا له وهو يصلح لقضاء
لله القضا باستحقاق من كملت
شهر الوجهين سميعاً بصيراً ناطقاً يكتفي
رمضا في الاصح ويسأل عن البلد ومن فيها
ن منهم فيه مطلوماً
سنه القضاء وينشاوره العلماء
ربع المتهمة للحكم فان احتاج فليولي
و يوصي وكزه واعوانه بالتقوى
تسعين يعرف بهم الشهود فان
وتعرضت عنده حكومة لمملوك
لمعروفه وصديقه ولا يقضي ولا
ثانيا عزم عن قبولها فان كانت
فا زها فهو ولي وتحضر اذا
فاض ذلك وكثر ابي بما لا
على عطش ولما في خيال

وى ف ان ك ا لك لمه ا لت ى فيها ا ن ل نت ا لا ل

مسخطة ولا مفرحة ولا ذا مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم الهموم والحاقن حالف
كل ذلك مكروه والحالات الاخرى اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح بمجلسه و
شرع له التأديب بخصال ٥ ان يجلس مستقبل القبلة وان ابى ٥
وان يجلس الكاتب بالقرب منه بنظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده
في المشكلات والحوالة اهلها ويستحب ان يترك القاضي بين
ثم حضوره كبيرة فمن تقدم له في المجلس بدأ به وان تساووا بدأ
في حكومة وحزن لا يريد عليها اغنى السابقين ويسوي بين الخصمين في
على كافر في المجلس ولهلك نفسه من أن احد الخصمين اقوى من الآخر في
نفس الحجة اما الدعوى فان منهم من جوز اتعليم ما هو ضعيف فلو تسفع للخصم
يغرم عنه جاز وينظر في الامناء ويتدبرهم وفي اموال الايتام و
حضور المعزول توقف شيأ اليه لحضره والقول قوله
واجتهاد يسوغ فلو بعد ان لم يسكت فان ابى الدعوى جاز
ليأخذ حق البداية مدعيا وكان دعواه
يدعيه فان اقر فذا يحكم
والا بينة فلم يكن للمدعي الا

من وصيهم ولو سأله احد الخصمين
له الحكم او قال ارتشيت
حكمه فما كان على تأسيس
نقضه والا نفض باب صفة القضاء
فان ادعى احد الخصمين فاراد احدهما
وتقطع عليه الكلام
ة والدد وعزه ومن جاء
قال لا فرما تقول فيما
اليه فان انكر حينئذ
ان نكل فحلف المدعي بينا



استحق وان نكل رفعهما و
له وحين الحلف فحلفوا
مجلس اخر ونكل المدعى عليه
سلبوا العدالة احسن
يسأل كلا عن اليوم
طالبه نعم لو قال الخصم هم
وان سأل المدعي ملازمته
لخروج المهلة وسأل الحكم و
به وهم لهل يسأل ويتمهل
بعد الهم امر ان يقيموا البينة
من رجم والمعدل اذا لم يعا
جنبه وان شهد بعد الت
وشهد رجلان بجرحه و
نشهد ان هذا الجرح قد تاب
والاظهر ان القاضي يحكم بعلمه
انكار جعل نكوله ويعرفه
ان الحساب اعرفه في
عليه البينة فان عجز جا

بت المدعى عليه لو قال بعد النكول
لم يلتفت عليه ثم كذا المدعي لكن لهذا
حلف هو استحق وان اقام بينة بعد الما
ة في الرد يقول ردتي شهود والعدول كانوا
هو وعن الكيفية ومكان الحمل فان اتفقوا
سقوط مكنه من جرحهم فاذا قال
عليه ملازمته بينما يخرج الشهود و
القضاء لهم وان جعل عدة الشهود و
والايام حتى يعرف حالهم والسؤال عنهم في
دلة بعد الهم علانية ولو شهد في قضية
ة بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرف في الباطن
صيغة الحاكم كفى ان يقول هو عدل
تقدم شهادتهما ويشترط ان يغير الجرح
وصلح قدم ولو قال المدعي مرا
من ذلك حدوثه واذا سكت الخصم
العضا انه لم يجب جواب المعتبر
جلة فاما كوت ثلثا لم يجبها له وان ادعى انه قضاه
للمدعي ان يحلف ويستحق الحق فان سأل مهلة

نظر في الحساب الذي كان
اخر اذا اراد ان يثبت
والعجز سموت الشهود اذا
اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل
يحفهم ثم يعطي الحق
فلو جاء المعدل فقال
يرقوهم لاعدلهم استوقف
في سكوته لانه في اقرار والا في
او المنكر ان جعل نكوله قولا
عنه الدين بأداء وجوب
ان يرفع اليه البينة ليعمل في

ر رفعها الى ثانم طوب له والمدعى عليه ازمنة مدة المهلة ولو دارا لدعوى على غايب اقيمت ت
و وكذا استتر وصبي ومجنون وسا اسماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة كاملة حكم له بها فاذا ا
ض ضمنها وظهر الغايب لو أ مدت المدة سمعون حجة وكذا الصبي اذا بلغ والمر المستتر ولو ادعى عليه حل ل
ا اما عينا او دينا في الذمة وهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان افق وحضر طابها والا بعث ث
او اولياء الشرطة له وسير اليه ولا يكلف الحجة الحضور والكيل كما فيها وتخلف في بيتها واذا ا
ضرب رجل في ارض فجاء الى الحاكم في غيبته مدع وانبت بحق قضى من عين ما له والا فينبغي من ن
ا الرجل الحرم الذي حكمه الزمان ان يسأله انها بالقضية على ما كانت حارسه عنده الى الحاكم الثاني اي
ني فيستوفي له والا مباله تمنع بعض المخاصمين و جبان يسيهم واذا اذا
ا انهى الحكم جاز مع القرب فا نعم ويستحب ان يكتب كتابا بما ح
ل له به ويختمه بعد أن يأمر خذ واقيه بمن فان انكر الاسم وجاء جا
م مناكر اقبل قوله بيمينه ان ما هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه فا ان اقامها فعال المستحلف ق
د دعواك نظرت فان كان سوهم مشارك له في الاسم لحضر بوا تمت عليه الدعوى فان كان ان كان
ي يعتبر فصارت الحصة معه وقع الو جل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا عنده م
د وحيل بينه وبين ما كه في الاسم و ما وصفه به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي اكرمه الله ا
ف فيه جرى بخصه ه من الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره وادعى في ب
هو من بيت المال في المصالح و خيل و الا فعله طالبه ومحاضر الوعد والشهر على قد جوده بجمع ما وقع ع
م منها ويربط ويكتب عليه المدة التي دخل فيه ويمنه والمترجم للقاضي يتعدد بحسب ما يه من اراه د
خ ختم بها شهادة فان احكم باجتهاد زيد انه اذا خالف النص والاجماع والقياس حرب بقوه بعض ال







و وخصم منكرا ان الماضي حكم له توقف القاضي على ذلك الحكم فان عرف وجوده كان حكم بما عرف ف
ن نافذا باب القسمة وو الى القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام فا انه يشترط كونه ذكرا ا
م معد للاجارة فاجاز وا ول به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها نقل نص وتقويم وجب استماع الاقوال ل
ح حصلت الكفاية بواحد فان كان يوم القسمة في بيت المال شئ فاجرته منه في عر الشرع والا فعلى الشركاء وثبت ت
ذ ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه وما لا ينقسم كجوهرة ونحوها نص فيه الشركاء ولو اضوا ا
و وقالوا يقسمه ويفرقه شعبا منعناهم وما يطلبها نفقة المقضوا وكبير الدين الى ميت الصغير فليس س
ف فيه قسمة الا ا ن يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة بالجدهم نظرت ان كان الطالب لها هو الذي ي
و وقع الضرر به منع وان طلبها شركاؤه لجبروا والقسمة التي توفا بها الحقوق منها ما ليس س
ف فيه تفاضل فقسم اجزاء وابا : المعا في القسمة الاجزاء وبعادلها كما امر الله بالعدل ويكتب كل كل
ف اسم في رقعة نقد زبه نم تدرج الرفاع في بنادق متساوية من قابله شئ منها لم يميزه نم م
ل ليخرجها على الاجزاء ابل لو كتب اجزاء واخرج على الاسماء جاز والله اعلم ويجبر من تعز عن حضوره ت
ك كل واحد ولا يبطلها المنافرة بو بيع ارض تختلف اجزاؤها تم م
ا القسمة هذه قسمة اجبار فا صفوا جاز وان كره البعض ض
م منهم وان لم يكن غاب عليهم ما لم يجبر وفي نصاب وعبيد نوع تخمر نه لا من نوعين نم م
ل لتذكر قسمة الرد فليس فيها الجبار وهي ان يكون باجتهاد الحاكم بين ربا و اشياء لا تتصور د
ا القسمة فيها فيحتاج احدها يوم القسمة ان يرد قسط قيمة الزايد الذي ملكه ه
ح حين الوقعة وبعدها في الاصح الثاني بكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الجبر على اعلى فا
ذو ذو وه بالتراضي حين بدا وابا لوقعة اشترط الرضا بعد العلم بما منصوص من لم مرتبه الظهر اقراد ولو اقسم حقا لحكم افاقسم فيكفي ي

في حقه خروج القرعة فان
ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان
اصله باب الدعاوي
لكن اذا خشي حدوث
سواء كانت جنس ماله او
رام دعوى تقدم بين قدره
يدعي بصفات السلم وان
عقد له ولي وشاهدين من
يخاف من الغبن و
بل يكفي الاطلاق واذا
واقتضى حلف علي نفي
له تحليفه ولو قال الى ما ابرز
من الاصل فاذا سمعنا بلغ
كونه حرا نظرت فان كان
شوهد في يده فمن
فان ادعى عليه ما ذلك
منه بشيء والا جعله
فيستحقه ومن ادعى

حد واقام بينه بحيف وغلط عليه
قسمته بيع فلا اثر للغلط و
البينات من وجد عينا له عند اخر فا
او فتنة ما لم يجز الا بالقاضي من حيث حضره
عينه وان كان مقرا غيره ممتنع فرجع و
كان او قيمته وحبسه عينا ينضط
بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى
ولا يكفي الاطلاق في الاصح وبو
لعجزه عن طوارحة والاصح ان
القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي معها
في هذه ولو ادعى علمه بعسر الشهود
صدق واذ فع به فاما هلوني اهلنا
نحن اجوادصدقناهم والبصير اذا ادعى
سلم لا بد له عليه فلا بد من البينة عند
فقه وتحكم له بملكه لا بد الملتقط
المال ليجب عليه لم يقبل ذلك من
ناكلوا ثم يحلف المدعي جنيد في حكم
رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق

فسمته لجبار نقصت ثم
بة للحيف وغبن فيه
نه بجوز انتزاعها بنفسه
ثم وجد الموالا استوفى منها
انتقل الى الحاكم والمدعى انما
الوفي وصفها وصفها يوم
الملك في نكاح ذكر في اثبات
اليه في نكاح امة له تحصل
امير المؤمنين لا يكلفه ذلك في العقود المالية
و لو قال وفيته او ابرئني او حط
لد ثبي الشهادة فوجهان الاصح
ه ثلثا والناس احراد
الملك فيه رجل ولم يعرف
النا ظر في الحكم وان كان
ص ح بدعوى دين مؤجل لم
مد عاجله حتى يقول والا يجب ان يطلب
الله على دون ما ادعي ٥ هـ
في ونتي نبيا وسكت





عد جوابا كافيا
والصحيح لا يقبل عينه
من يلزمني تسليمه كفاه ومن
فيه الا يمين المالك اذا
احفظه او ليس هو
لهم نزغة ولا يضر فرعي
بينة ولو اقر به لمعين
سئل وكناه في يد المقر فله
طويت وصرفه الخصومة عنه
الزمه عقوبة وان كان
رجل نقدا وقال
جلها بعشرين مصرية وجاء
زيد وبيده واقام و
مقيما بذلك شاهدين و
طائفتهم على شاهدين وماذا
وبقيم بينة ثم هو بعده ولو
عند ذلك العين وحكم له
وملكي انتقل اليه فيها

فيما اذا الجاب بمنفي النسب فحبر قالوا
حتى ينفي فيها السبب والمرهون اذا لاذ
يتو لحفظ مال رهن او اجارة واقربه لمالك
طا لبه ان لم يقم بينة فقول المالك بيمينه
لكم بل هو صرة او لي منه قد
الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم
جنابه لا يضر فرعي
فا رضي انها له انتقلت الخصومة منه
نكشف الام في الاصح الى ان يثبت بها مالكه واه
وفي المال تبقى الدعوى على غايب وهي جا
النا ني اجرتك نصف الدار بعشرين درهما
من كل بينة تعارضتا ولو تناز عا في دار
شهر كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطا
شهد مع الاخر عشرة فلو ترجح عند
العلماء يقدم من بينه صاحب اليد لكن لا يود
اخذ الحاج بالعين بالحكم ثم حضرت للمدعي بينة
السلطان بها ان اعتذر بغيبة بينته عن
الملك منكر وشهد بذلك بينته قدم ولو

قبل نيا اذا اقر بعين لزيد
عطاني هذا بعض الناس
الف دينار والباقي لرجل مجهول فما
واجوبي على حياله ما لم يقم بذلك
لي المالك وان كذبه لما
الجا اذ
يزه والحكومة مع العبد الجاني فيما
والحيا لي لما اقر له والطالب
تكلمة وقال الاخر بل اجرتني
وتنقل تحتهما او تحت
يامر الكنز فلو كان لاحدهما
الجها بينة ويرجح شاهدي في قول
د هما ان بل الخارج بسوا
و اقل ما سمعها استحقاق
البلوغ لحوه ولو قال الخارج منتراي
وصل بينة تشهد باقراره لزيد

في ملك ثم ادعاه لم يسمعها
البينة بملك موزخ وبقا
ولا ازن للتاريخ مع اليد
امس لم يقبل حتى تقول
في الحال لان الاستصحاب
رجحته بل الاثرة موجودة
القيمة بل اذا ردت الثمن
قوله فمن قوله اخذها واصح
صاحب الحرم وان استويا
معا على الصحيح ولو مات عن
وفق دينه وكان كافرا فالحاكم
في دعواه قدمنا المسلم
الوسلام ثم شهدت
كانتا معا ضمنتا فلو مات في
مات قبل ان اسلم
لزم تقديم الكافر ولو
مانع في شوال قدم الكافر
ضمان وعبره وليس للمدعي

النا ظر في الحكم اذا ذكر انه انتقل
ص ت بينة الاخر فلم يوزخ فهما سواء ولو اخ
المهور والاجرة والزيادة المحاذية من
وهو يملكها الان او لا نعلم لمالكه من
حصن عظيم
بد ولو اشترى شيأ فاستحق وحكم علي
الطلب لو تداعيا شراء عين
احسن عبادة
لخلاف في التاريخ اذا لم يوزخ احدهما بسنة
الحرم سنة ان لا يوزخ احدهما بسنة
مخالف ومواقف في البدين من الورثة وادعى كل
سهام الميراث الكافر الذي هو ولد من ابيه ثما
وتلك البينتان ولو شهدت احداهما انه مات يوم
الا خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم تؤرخ
طراف البلاد وكافر وحلف مسلما وكافر ولد
ثم كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو
طلع على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم
تعز اليمين لبينة باب اليمين في الدعاوى من ادعى على الميت
يوم الدعوى بينة وكانت في غيرهم واراد

الى ملكه بعد ذلك ولو شهدت
هذا وهذا فالمتقدم اقدم واقوا
التاريخ للسبق ولو شهدت بملكه في
يوم ملكها مزيله ولو الشهادة بملك
عظيم ولو اشترى بملك شجرا او دابة استحق
من باعه ولو قلع
من رجل وهي في يده سمع
من المحرم تاريخها والاخرى صفة قدمنا
الحرم سنة التعارض انهما يسقطان
اما ث انه انما مات على
بع و لو اقام كل بينة مطلقة بما
ثماه من الشهر والاخر كلوم هو
ما دينه وشهدت لكل بينة و
يده و قال المسلم هو
قد م كل ومعه بينة بما ادعا
جا موته في شعبان والكافر قال
مني حقا اما في دين او في
منه اليمين حلف فان نكل ردت



ردت على المدعي الا ان كان
م مدعى دما وهناك لوث
ق وقد ولو حلف غيرين حلفنا
ط طولب بها القاتل وان نكل
ع عادة الدعاوي لكن بها
د وهي صغيره قيل اقال او دو
ف فيهما واحد يقول قتله
ا ان يكون لوثا وقيل لا
ل له رجل وامرأة قبلة فالحق
خ خاصمه في طرف ثم كما دعوها
ف فيها الحلف بالعجمية وان كان
ف في غير مال وما لا ينقص
و والصفات كذلك
ال المنسوب اليه على البت وكذا
م من غيره فعلى نفي علم كوارثنا
ج جمعته هذه الشرائط
ت تحمله فقد شهادة كافر وصبي
ن ثم من اصر على صغيره يخبر

التاني غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل يسلم
و جب للمدعي ان يحلف خمسين عينا ان ظنها
العشرين على قدر الارث فان حلفوا على غير العدد
من الورثة واحد حلف الباقون حصصهم ولو نكل المدعى عليه
ذي يحلف فيها خمسين عينا والوث مثل ان تفرق
العقد عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد
سقط ثلث وقال الاخر عند اداء
و لو ادعى على رجل انه قتل مورثه
فحي القسامة التي ثبت لا يبطل بذلك
الكلام لوث لم تلتفت اليه وشعا
يوم اليمين بحسب العربية ويجب التغليظ
من القضاء والتغليظ بالزمان والمكان بسبق في الايمان
سنة كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ
ار جل حلف على اثبات فعل غيره او ماسا
بع يحلف ما علم ان تود له وهب
وثمان هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية و
ما بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا
يه ثم من اصر على صغيره يخبر



عود اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو
صادقة واستحق الدية ولا يأتي فيها
فانا نذرها العاقلة او على عمد ابدا
في غير الموت جريا على
رجا ل عن قتل او بين حجة الاعمى
وفا سقين فلو شهد اثنان وكان
يزها قتله سنة اربع فجائز
و سمعت دعوة وهناك لوث فجا
انتظا مه ولو ادعى على جرحا او
رجها و ذه شعاره سيأتي للدعاوي في
و ويعود والايضا التغليظ بزيادة الاسماء
ه صاد عة للفلوس ويحلف على فعل
قه النفي لفعل وخيل
و ابراء باب الشهادة على العدل وصف
مروءة ه وتقوى للمتهم والمغفل في
له نفسه على كبيرة فسق اذا
سابقة هذا الجاري في الغناء وسمع والذي

ماعدا العود والآلات التي
شيء اركابه يهدم
عادة بطبله يسقطها و
ثم حجامة ودبغ وكل حرفة
وارثها ومن يليق به فلا
في الشهادة عليها وتردد من
هذا المدعي في نفع وفي كل
زوجته ابناهما قبل
جوازها على عدو وفرط
ان يشهد له ويقبل من يتبرع
خبره والشهادة ومن
رجع الحاجي لله فان
ميقاً عدة وعتق ومثل
وحكم بشهادة كافرين و
في الظهر ولو شهد صبي
الفاسق اذا قبل شهادته لا
سائر القضايا وجميع ما
رجلا كمغير وبالزنا فاني

اخذ ت للهو فقط والباحي الرقص بغير تكسر
حصن المرض كاكل غير السوقي في السوق والملو
ر جعوا في الحرف الدنية الى اشخاص
عمه للدناة اذا نقاطها من لا يليق به
و لا تقبل من متهم كزوج اصل وعكسه او المعا
سايرو غرماء ميت وافلس شاهد مال واحبوا له
ما جرت نفعا كزوجته وموكله وكذا في الاصح
هنا وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة
لك يغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و
و المغفل غير مقبول وهو من ليس بثبت واذا
كان حريصا على اداها يبادر بها مبادرة
افتاح القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلاق
هذه عفو عن قصاص في نسب وحد ودية لكن
الا عبدين او صبيين نقضه هو وغيره في شرع
ما بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما
كن علي غيبة واقعة قدر على ردها بعد الاجتهاد
يد عي لا يكفي فيه شاهد لحد او قصاص و
الا بد من شهادة اربعة رجال او رجل وامرأتين

لا تقبل من عادم مروءة فكل
حقه من الغنى في اليسر الذي لا
و اللؤلؤ بهم كصفر خفاف
طاهرا ردت شهادتهم وان تابوا
واصر فاتيه فتقبل وتصح
شهادة شهود شاركت
فسق شهود القتل ولو شهد
بل نقبلها فيما له وعليه ومنعوا
ولد بينهم انه لا بأس
الامر ان ضبطه فلم يستعمل
عاص وترد الا فيما هو
فتقبل ان لم يستشهد وكذا
الستر في الحد وافضل واذا قال
الله ولو كانا فاسقين نقض
ملكه الله رتبة الكمال قبلت ثم
وجبا كثرهم مدة سنة وعندهم
لله نبا قول انه لابد ان يجتمع
ينا ويقبل شاهد ان فيما

ولا
ف
ي
ح
ك
ه
و
شد
ات
ا
ل
ف
ت
ح
ه
م
ض
م
ه
ع
ا

ثم قال

ى بقربه من الزنى ويقبل
ع عضده امر آن واعلم غير
و والاسلام وسبا يطلع الو
ال المراءة وبكارتها والارتفاع
من الحقوق تثبت في حكم
س سئل هذا فقال الصحيح من مذهب
ر رمح وضرب وعضب و
ح حتى نشاهده بعينك فهذه
م من اهلها والنكاح ومن
ك كذلك الامم الا اذا كلمه
ش شهادة عليها وعندا
و والخبر هم انها هي جا
ف ذا دمي وعتق وولا كايقا
ثم يسمعه من جمع يؤمن
م ممنوع عن بل اذا انضم اليها
ف فطلب الزوجة فامتنع ثم وابى
ا الشهادة مما يثبت فيها
عل على الاصح ولو شهد فيما

اميره المؤمنين في المال وفي العقود المالية
الو موال كالنكاح والطلاق والوكالة واهل الوقوف اذا
جل عليه غالبا فيشترط فيه رجلان
يد ها وعيوب النساء المستورة فتثبت بارنع وامرأة
الد بشاهدة عين الاعيب النساء ونحوها اما الوقف
محمد بن ادريس رحمه الله نبوته بذلك انه
ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة
الكا فة الامم يقبلها هنا وان كانت على قول
ملى اجرا وطلاقا او قراءة كتابا فشرط رؤيته سماع
و هو ضبط بذله بكلامها ولازمه الى القاضي
ما اسفرت اجبرها القاضي ليراها الشاهد ولو
ذا ليتحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما
ل ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا
مو اطلاعهم عليه وبعده احتمالهم على كذب
لانا خة بالدار منازله والسكنى والقرار من
السلطان لانه يتسق بالامتناع ومن طلبها ولم
الملك بشاهد وعين كالمال ومتعلقا به فيما
الثنا وقع فيه شاهد وعين احدهما شاهد وقال

كلها شهادة رجلين او رجل
ملكه لله كهذه وجهان والمتراك
وبعد ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كثقاس
هذا رجلين ايضا وامرأتين او رجل
فمن حلف مع شاهد ان مورثه
وقف والشهادة على الفعل نحو
على شيء من ذلك كثر او شد
هذا مثل تحمل الشهادات
الكاب ونحوه فلا يقبل من الاعمى
و اداها وتحملها قبل عمى ولو تحمل
وجد واجاز وهو بالعدالة الموصوف
فيه الا ستفاضة من نسب وكذا موت
سهو عن شرطها وهو ان يستفيض ويصح
اخطا والشهادة بالملك باليد المجردة
ولم يعارض جاز ومن تحمل شهادة
بجد معه ثان نظرت فان كانت
له من عذر يجب اداؤها اداها
يا باليمين معه لم يجز بل

فاذا كانت
ا
ل

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ن | أمرها باداءها فان | ص | على الامتناع ثم ولو لم يجد في ذلك | ويلزم | ولو لوجوب اداءها شرط لا يتعلق |
| ف | في الذمة الزم اليها اقرب | قا | لواجره مسافة العدوى وما زاد لم يجب | فيه | اللجاة التي العدالة اما |
| ال | الفاسق المجمع على فسقه فيرد | يما | دي في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و | قد | روي ان وجوب الاداء على الفاسق فيه |
| مضارع | مضارع للعدد الشاهد العدد فليس | على | المريض لجابة بل يبعث اليه فصل اذ | افتقله | فعلت اشهد على شهادتي هذه |
| وا | والا انا شاهد كذا فاشهدك او | قدم | الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا | ان | لم يحضر قاض بل كان سامعا |
| له | له يقول اشهد ان الفلان من عش | الجد | اداء وبيع الفاعلى الاصح والا عالى | يصلح | الا في حق ادعى ما في |
| ز | زنا ونحوه ينبغي له فلو | والا | صل اذا مات او جن جاز شهادة الفرع | ما | اذا فسق او ارتد فلو |
| ج | جوازها والا يسوغ في الما | جتهاد | بقول شاهدي فرع لمرد والشهادة فان | وجد | كماله حال رفعها |
| و | واديا الشهادة وجاز فيها | نايضا | ن للتحمل عن اثنين وقيل يشترط ان | و | الرجوع بعد الحكم وقبل احداث |
| ال | الوستيفا بالمال ينقض | با | لعقوبة في القصاص ينقض ولو بعده فلو | كان | رجوع الشهود عمدا منهم |
| ط | طولبوا بالقصاص واجرت | عبا | رتهم بالخطا فالدية ورجوع القاضي | عنده | له مما عليهم كما نقلت |
| و | فان رجعوا جميعا فصاحب | لخلوفة | ينظر فيما تقضي رجوعهم فان كان يؤدة | ي | الى وجوب القصاص فلو رافع |
| ي | يدفعه عن الجميع والدية | قا | لو ايكون عليه نصفها وعليهم نصفها و | عند | نا لو رجع مزك ضمن ايضا |
| ل | لكن لو رجع الولي كان قا | يما | عنهم بالجميع لو رجع كشهود في مال غرموا | مبسوط | عليهم والمنقول الوجب |
| متبوض | متبوض من الشاهدين الاولين نعم | ه | ما اذا رجع بعضهم ويقي منهم نصاب حلف | فا | ن احد الوجهين يلزم جميعهم بعض المال |
| وفي | وفي الصحيح لا يلزمهم شيء | اصله | باب الاقرار اذا اقر بحق للغير | في | صح ان كان مطلق التصرف |
| ا | اما اقراره الصبي والمجنون لا يا | ح | قبوله وادعى البلوغ نظرت فان | بلغ | بالاحتلام وكان في وقت |
| ل | لا يبعد امكانه صدق | فا | ما لم يمس قبل مدة اقامة البينة | فيه | واقرار العبد يصح |





| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ب | بما يوجب عقوبة و ا | شد | الوجهين يقطع باقراره في السر فيما يؤخذ | من | يده المال اذا كان |
| ب | سيده يكذبه ولو ضاع في | البلد | وعامل باذن سيده واقر في | ملاء قات | الاذن بال صح ومتى شاء |
| ط | طالبه العامل بما اقر | و | يقضي من كسبه وخلبته واقراره في | العوارض | من المرض صحيح نافذ |
| ال | والولد وغيره من الورثة | العبد | سواء ولو اقر جميعهم الورثة بدين على | الما | ل والا يقدم اقراره واذا |
| ر | رقبة فاقر مكرها لم يؤ | يسأل | يجب بطلانه وشرط صحته اذ اقر ان يكون من | نفعه | بدهلو للملك فلو |
| ج | جاء واقر له بمال لم يجب | الله | لها شيئا وان اقر للحمل في البطن | حدا | لناس بمال نظرت فاذا |
| ز | زعم انه بارث ونحوه جاز و | ان | اطلق فكذلك في الاظهر وان قال | حصل | بشراء ونحوه بطل ولو قال |
| مخ | مختارا هذا الفلان ولم | يجمع | معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه شيء | معه | في الاصح ويقبل |
| ب | بيده حتى يثبت به لاحد من | لخلوق | ولو قال لي عليك الف فقال | الذ | ي علية الدعوى |
| و | وهو ينازعه زنده واختم | على | هذا او اجعله في كيسك فليس | هو | باقراره وقوله صدقت او |
| ن | نعم او علي اقراره و | ط | يفة تقول لعمري اقراره وقوله انا مقر به انا آتو | ل | او قد ابرأتني اقراره وكذا |
| و | وفيتك او قد استوز | ه وان | قال انا مقر فلعفو وكذا اقر به | على | الصحيح ولو قال رب المال |
| ي | فيه اقتضى الف فقال | بعد | نحا الله بمالك او قضيتك او بعت من يقضيه او | ما | اسألك الا مهلة يوم |
| ا | او اصر حتى افتح فهو اقرار | في | الاصح ولو قال داري او توجي او بيتي او بستاني | في | دنة دينك جوى مجراي |
| ل | لغو الحديث ولو لم يكن | ايام | الاقرار في يد المقر لزمه حكم اذا صاد | ضمن | يده فلو قال احد حر البحور |
| و | وصية زيد بنم صار في | دولة | بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه | ا | فتداؤه من ظالم ويضح بالجور كما |
| ا | اذا قال له عندي شيء و | انمر | يقبل تفسيره باقل ما يتمول فيجبر رد به | لكلاب | الموقوف ولا يقبل ما لا |
| ف | فايدة فيه مما يحرم | على | الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب | هذا | في غنية المعلم في المعلم اختلف |

معقول وفي الكامل موقوف ونسبه

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ا | راجع اليه والى الحرة المحترمة | كل | ما في معناه مما منعنا من بيعه فلم يمنع | من | اقتنائه واختاره وافيه |
| م | من الوجهين قول كل | شئ | من ذلك للرد وسلام وعيادة مريض ولو تضمن | التزام | مال ووصفه بانه عظيم |
| عق | عقيم كنيز فسره بقليل | قد | ره قبل لابرجين وكلب معلم ا | ما | اذا قال لم علي كهذا |
| و | وكذا اوشئ وشئ وكان تكر | ير | ه بالواو لزم شيئان وبكذا كذا | لا | بالواو وشئ واحد وقالوا |
| ل | لو قال كذا درهما فا | كمل | الوجهين يلزمه درهم وكذا درهما بالضم والكسر | يلزم | درهم وكذا وكذا درهما باعادة |
| و | واو لزمه درهمان | هذا | ان نصب درهما فان رفعه او جره لزم درهم وتخذف | و | يوجبون درهما واحدا |
| في | في الجميع ولو قال لهذا | التا | جر في ذمتي الف درهم لزم الدراهم وله | سلوك | ماشاء في تفسير الالف بل |
| ا | اذا قال خمسة وعشرون | د | هما فقد قيل لخمسة تجملة والصحيح في | هذه | ن لجميع دراهم ولو حقوا |
| لك | لك ان الدراهم ناقصة وتخذ | بخ | الاقرار والتفسير اتصل قبول وان لم يتصل | الطريق | نحكم بها فيه |
| ا | انه ان كانت دراهم البلد | و | افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر | ا | هم بما هو معيب |
| م | مغشوش ومكالناقصة والثقيل | بتمامه يتم | فيه وان قال لك من واحد الى عشرة ا | خذت | منه تسعة وان قال عبدي |
| ل | له كتاب في صندوق ولم | الكتاب | دون الصندوق والصناديق يوجبها كتب لزم | منها | الصناديق دون ياسمي |
| م | من الكتب وكذا عبد عليه عمامة | في | الصحاح او فرس بسرجه واحد بكر لزمه | البكارة | السرج او ان لك مالا |
| و | وهو ميراث ابي حكمنا | اليوم | بانه اقر على ابيه بدين في ميراثه فوجد | شرعت | فيه لا يلزمك ومتى |
| ق | قل درهم ودرهم كان | الثاني | تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه درهمان | لا | ن شرط المتاكيد سقط |
| و | ولو قال لعلي | من | المال درهم ودرهم ودرهم فلا يلزمه الا درهمان | هل يعلم | عندي واما الثالث فاذا |
| ص | صح بانه تاكيد للاول فا | نهد | الوجهين يلزمه ثوبان وكذا ان الطلق ولو | و | كذا الثاني بالثالث قالوا |
| و | وجب درهمان فان اقر في | المحرم | بالف في صفر بخمسمائة ولم يذكر للخمسما | الفضل | بوصفه واحصل |

تعبير



| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ع | عنبر بسبب بان قال | احد | هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض وظن القا | منها | في الاكثر وان كانت |
| م | مخلفة لزم الجميع وفي | اشهد | القولين لو قال لعلي الف درهم | جا | فمن غنم حراما كان لمرض |
| ال | الف قضيته لزمه وعليه في | سنة | الا سلام البينة ولو قال والمدا في بيني وبين فلان | يقتضو | نه بالمناداة غير فيها اشتريتها منكم |
| ع | عاد مقرا ولو قال له علي | اربع | مائة ثم قال هي وديعة صدق ان ادعى تلفها | ن | كان قد قال هي دين في |
| ر | رقبتي اق في ذمتي وجاء بالف | و | وديعة وقال هي هذه وكذبه منا ذعه صدق | منا | وعه بيمينه ولو اقتس |
| و | وجد في يده منذ | غاية | انها لزيد ثم اقر بها لعمرو واخذها باقراره | ده | زيد وغرم لعمرو ولو وقع |
| ض | ضرب من الاستثناء المتصل | ح | الا قرارد ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة | جعل | الاقرار بواحد وكذبي |
| و | وقوعه من جنس كعلي | مد | طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع | الله | جايز اذا عين الثوب |
| ا | اقل من الالف وند | سد | في ذلك ويصح اقراره بنسب منه وشرط في | ذلك | ان يصدقه الحس وايضا |
| ل | لا يكذبه الشرع كنسبه | تعر | بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا | خالصا | وان يصدقه المستلحق فلو |
| ح | حصل استلحاق صغير ثبت و | المحرمين | نقله انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و | لو | استلحقه بالغا فكذبه فلو |
| مد | مدخل له اليه الا بالنية | و | استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و | جهه | وشروط وبرئه بل |
| ل | لو قال لو لد امته هذا و | لله | ولدي ولد تمة في ملكي ثبت النسب | الكريم | دون الاستيلاد فلو قال |
| له | لهم علقته به في ملكي | وصل | اليها حكم الاستيلاد وان لم تكن مزوجة | ومق | بنسب لد امته المزوجة |
| ك | كمنكر لان الولد للزوج و | يا | تي فيمن لحق النسب بغيره شرطان ملحقان | با | لشروط ان ذكرناها ا |
| ث | ثم وهي ان يكون | رب | النسب الملحق به ميتا وان يكون | من | يلحقه بالميت يعلم |
| ي | يوم يدانه وان تجاوى | على | جميع الميراث ويحوزه فان لم يحز لم يثبت | جنا | ب المقر والا يشاركه ولو |
| ر | رجل وخلف عليا | محمد | افا ستلحق على واحد فان لم يثبت فان ما | ت | محمد وعلى جاز انه لزوم |
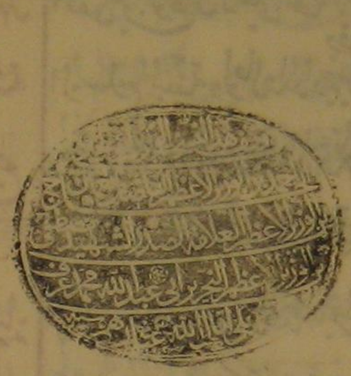
النسب وصلى الله على محمد | وآله وسلم | غاية التسليم الموجب للكرامة فضلا | النعيم | امين امين امين